المبحث الخامس

مقدار عورة الرجل والمرأة في الصلاة وخارجها

إن معرفة مقدار العورة التي يجب سترها في الصلاة وخارجها من الرجل والمرأة الحرة والأمة من الأمور الهامة لأنه ينبني عليها أحكام كثيرة منها صحة الصلاة وعدمها. وأهل العلم متفقون على وجوب سترها [1]. لكنه وقع بينهم خلاف في مقدار العورة التي يجب أن تستر كما سأبينه في هذه المبحث إن شاء الله.

ولبيان حكم هذه المسألة على وجه التفصيل اقتضى البحث فيها أن تكون في مطلبين:

المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة وخارجها.

المطلب الثاني : عورة المرأة في الصلاة وخارجها.

المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة وخارجها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عورة الرجل خارج الصلاة.

الفرع الثاني : عورة الرجل في الصلاة.

الفرع الأول عورة الرجل خارج الصلاة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : عورة الرجل أمام الرجال والنساء المحارم.

المسألة الثانية : عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات.

المسألة الأولى: عورة الرجل أمام الرجال والنساء المحارم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة، أهمها قولان:

---

(1) المغني 577/1. المجموع 167/3.

القول الأول:

عورة الرجل أمام الرجال والنساء المحارم ما بين السرة والركبة. وهو قول أكثر الفقهاء. قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية قالوا: "الركبة من العورة"[1].

القول الثاني:

عورة الرجل أمام الرجال والنساء المحارم الفرجان -القبل والدبر- وهو رواية عن مالك وأحمد وقال به عطاء وداود ومحمد بن جرير وابن أبي ذئب وابن أبي عبلة وابن حزم[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية، من ذلك:

1- ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 257/1. بدائع الصنائع 122/5، 123. البحر الرائق 269/1. حاشية ابن عابدين 404/1. المنتقى 247/1. المقدمات الممهدات 184/1. القوانين الفقهية ص 51. الخرشي على خليل 246/1. الأم 89/1. حلية العلماء 53/1. الغاية القصوى 284/1. روضة الطالبين 282/1. المجموع 168/3. مسائل عبد الله 209/1، 210. الفروع 329/1. المغني 578/1، 580. كشاف القناع 265/1.

(2) تفسير القرطبي 182/7. تنقيح التحقيق في شرح أحاديث التعليق 736/1. المغني 578/1. المجموع 169/3. المحلى 210/3. نيل الأوطار 62/2.

علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت[1]".

والحديث قال عنه أبو داود: "فيه نكارة"، وضعفه أبو حاتم[2].

ولهذا الحديث طرق عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي لكن ابن حجر ذكر "أنه منقطع بين ابن جريج وحبيب، ونقل عن أبي حاتم أنه لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم"[3].

وقد خرج الألباني هذا الحديث وذكر طرقه وقال: ضعيف جداً[4].

2- ما روى أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة"[5].

هذا لفظ لأبي داود، وله ألفاظ أخرى، والحديث فيه سوار -بتشديد الواو مع فتحها- ابن داود، قال ابن عبد الهادي، "وثقه يحيى بن معين وابن حبان".

وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به.

وقال الدارقطني: "لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به"[6].

وقال ابن حبان: "يخطئ"[1]. والحديث حسنه الألباني[2].

---

(1) مسند الإمام أحمد 146/1. سنن أبي داود 501/3، في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله، حديث: 3140، 303/4، في كتاب الحمام باب النهي عن التعري حديث: 4015. سنن ابن ماجة 469/1، في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت حديث: 1460. شرح معاني الآثار 474/1. المستدرك 180/4. سنن الدارقطني 225/1. سنن البيهقي 228/2.

(2) العلل 271/2.

(3) التلخيص الحبير 272/1. وانظر العلل 271/2.

(4) إرواء الغليل 296/1.

(5) مسند الإمام أحمد 187/2. سنن أبي داود 362/4، في اللباس باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}، حديث4113، 4114. سنن الدارقطني230/1. سنن البيهقي229/2.

(6) التنقيح 422/6.

وقال البيهقي: "روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى عورتها" وفي رواية أخرى" "فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة"، والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دلتا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها، إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوّار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة"، وعلى هذا تدلّ سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى[3].

3- ما روى الإمام أحمد والطحاوي والبيهقي والبخاري تعليقاً من حديث محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مرّ علي معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "خمر فخذك فإن الفخذ عورة"[4].

قال في التنقيح: "إسناده صالح"[5].

وقال ابن حجر: "ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير" فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل"[6].

4- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والطيالسي والطحاوي والدارقطني والبيهقي والبخاري في صحيحه تعليقاً وغيرهم من حديث جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على جرهد وفخذ

---

(1) الثقات 422/6.
(2) إرواء الغليل 207/6.
(3) سنن البيهقي 94/7.
(4) مسند الإمام أحمد 290/5. شرح معاني الآثار 476/1، 475. سنن البيهقي 228/2. صحيح البخاري مع الفتح 478/1، في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ.
(5) التنقيح 743/1.
(6) فتح الباري 479/1.

جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا جرهد، غطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة"[1].

والحديث أخرجه الترمذي عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جده جرهد، وقال: "حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل"، ورواه من حديث واصل بن عبد الأعلى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

ورواه من طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "هذا حديث حسن".

وقال البخاري: "حديث أنس أسند -وسوف يأتي في أدلة القول الثاني- وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم"[2].

وذكر في التنقيح: أن ابن القطان أعلّ هذا الحديث بالاضطراب[3].

5- ما روى الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أيوب، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) مسند الإمام أحمد 479/3. سنن أبي داود 303/4، في كتاب الحمام باب النهي عن التعري حديث: 4014. سنن الترمذي 110/5، 111، في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة حديث: 2795، 2797، 2798. الإحسان بترتيب ابن حبان 106/3. منحة المعبود 83/1. شرح معاني الآثار 475/1. سنن الدارقطني 224/1. سنن البيهقي 228/2. صحيح البخاري مع الفتح 478/1، في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 478/1.

(3) تنقيح التحقيق 743/1.

يقول: "ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة"[1].

لكن في إسناده سعيد بن راشد وعباد بن كثير، قال في التنقيح: ".... متروكان"[2].

وقال ابن حجر: "إسناد ضعيف، فيه عباد بن كثير وهو متروك"[3].

وقال الزيلعي: "غريب"[4].

6- ما روى أحمد والترمذي والطحاوي والبيهقي والبخاري تعليقاً من حديث ابن عباس، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فخذه خارجة، فقال: "غطّ فخذك فإن فخذ الرجل من عورته"[5].

وفي إسناده أبو يحيى القتات، قال في التنقيح: "اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل غير ذلك، ضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في رواية أخرى.

وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول
في الروايات"[6].

وقال ابن حجر: "في إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف"[7].

7- ما روى الحاكم بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: "قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة، قال: سمعت

---

(1) سنن الدارقطني 231/1. سنن البيهقي 229/2.
(2) تنقيح التحقيق 738/1.
(3) التلخيص الحبير 279/1.
(4) نصب الراية 297/1.
(5) مسند الإمام أحمد 275/1. سنن الترمذي 111/5، في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، حديث: 2796. شرح معاني الآثار 474/1. سنن البيهقي 228/2. صحيح البخاري مع الفتح 478/1، في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ.
(6) تنقيح التحقيق 740/1. الضعفاء والمتروكين للنسائي ص 264. المجروحين لابن حبان 53/2.
(7) فتح الباري 478/1.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما بين السرة إلى الركبة عورة...."[1].

لكن فيه أصرم بن حوشب وإسحاق بن واصل الضبي، قال الذهبي: "أظنه موضوعاً فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب"[2].

8- ما روي من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "عورة الرجل ما بين سرته وركبته".

قال ابن حجر: "رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء"[3].

قال الألباني بعد أن خرج حديث عليّ المتقدم: "وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف..... فإن بعضها يقوي بعضاً لأنه ليس فيها متهم بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل فمثلها مما يطمئن القلب بصحة الحديث المروي بها لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى إلى درجة الصحيح لاسيما وفي الباب شواهد أخرى"[4].

أما دليل الحنفية على دخول الركبة في العورة:

فما روى الدارقطني في سننه أن عليا قال: قال عليه السلام: "الركبة من العورة"[5].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بجوابين:

---

(1) المستدرك 568/3.
(2) تهذيب المستدرك 568/3.
(3) التلخيص الحبير 279/1.
(4) إرواء الغليل 297/1، 298.
(5) سنن الدارقطني 231/1.

أ- أن فيه النضر بن منصور الفزاري وأبو الجنوب عقبة بن علقمة، قال الدارقطني بعد سياقه للحديث: "أبو الجنوب ضعيف"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث مثل أصبغ بن نباتة"[1].

وأما النضر فقال في الميزان: قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ضعيف"[2] وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: "لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره إذا انفرد"[3].

ب- أنه ورد في البخاري من حديث أبي الدرداء ♦ قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما صاحبكم فقد غامر...." [4]. فلو كان كشف الركبة محرماً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على أبي بكر، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرّر في الأصول.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية، من ذلك:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم...."[5].

هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: "وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله".

---

(1) الجرح والتعديل 113/6.
(2) ميزان الاعتدال 264/4. الضعفاء والمتروكين للنسائي ص237.
(3) المجروحين 53/3.
(4) صحيح البخاري مع الفتح 18/7، في فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذاً خليلاً..." حديث: 3661.
(5) صحيح البخاري مع الفتح 480/1، في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ حديث: 371. مسلم 1043/2، في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث: 1365.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث "بأن رواية مسلم تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء"[1].

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الجواب بقوله: "لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ على ذلك لو كان حراماً فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره أوانحسر بغير اختياره"[2].

وقا ل ابن حزم: "فصحّ أن الفخذ ليست بعورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجلّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة"[3].

2- ما روى الطحاوي ومسلم وغيرهما من حديث عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وسلم يسوى ثيابه -قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد- فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة: دخل عليك أبو بكر فلم تجلس، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: "ألا أستحي ممن استحى منه الملائكة"[4].

هذا لفظ الطحاوي، وقال الألباني: "هذا إسناد صحيح"[5].

ولفظ مسلم: "كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه" على الشك[6].

قال الألباني: ورواية الطحاوي ترفع الشك وتعين أن الكشف كان عن فخذيه"[7].

---

(1) نصب الراية 245/4.
(2) الدراية 227/2.
(3) المحلى 211/3.
(4) مشكل الآثار 283/2.
(5) إرواء الغليل 299/1.
(6) صحيح مسلم 1866/4، في فضائل الصحابة باب من فضل عثمان حديث: 2401.
(7) إرواء الغليل 299/1.

3- ما ورد في مسلم عن أبي العالية قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني
عبدالله بن الصامت فألقيت له كرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعضّ على شفته وضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: "صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي"[1].

قال ابن حزم: "فلو كان الفخذ عورة لما مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذرّ عورة لما ضرب عليها بيده، وكذلك
عبدالله بن الصامت وأبو العالية وما يستحلّ مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب ألبتة"[2].

الترجيح:

بعد ما تقدم يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن ما بين السرة والركبة عورة وأن الركبة ليست بعورة، لكن الفخذ عورة مخففة والسوءتين عورة مغلظة، وهذا ما رجحه ابن القيم، حيث قال: "وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفها لكونهما عورة مخففة"[3].

وما استدل به ابن حزم من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم على فخذ أبي ذر لا يخرج عما قال ابن القيم من حيث إن الفخذ عورة مخففة

---

(1) صحيح مسلم 449/1، في المساجد باب كراهية تأخير الصلاة، حديث: 242.
(2) المحلى 212/3.
(3) تهذيب ابن القيم بذيل مختصر المنذري 17/6.

فجاز ضربها والقبل والدبر وجسد الأجنبية عورة مغلظة فلا يجوز ضرب شيء من ذلك:

وأما الركبة فلعدم صحة الحديث القائل أنها عورة، بل صحّ الحديث بعكس ذلك.

المسألة الثانية: عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات:

اختلف أهل العلم في حد عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات، إلى أقوال، أهمها ثلاثة:

القول الأول:

عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات ما بين سرته وركبته هذا مذهب الحنفية

وأصح الأوجه في مذهب الشافعية والرواية المعتمدة في مذهب الحنابلة"[1].

القول الثاني:

عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات مثل عورة المرأة أمام محارمها أي ما زاد على ما يبدو عند الخدمة من القدمين والرأس واليد ونحو ذلك، وهو قول في مذهب الحنفية ومذهب المالكية ووجه للشافعية[2].

القول الثالث:

عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات ما زاد على الوجه والكفين وهو وجه عند الشافعية صححه بعضهم، ورواية عند الحنابلة اختارها أبو بكر[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة من النقل والعقل، فمن النقل:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) الهداية شرح البداية وتكملة شرح فتح القدير والعناية على الهداية 29/10، 30. حاشية ابن عابدين 371/6. الفتاوى الهندية 327/5. روضة الطالبين 25/7. مغني المحتاج 132/3. نهاية المحتاج 194/6. المغني 563/6. الإنصاف 25/8. منتهى الإرادات 153/2.

(2) الهداية شرح البداية29/10. الشرح الصغير على أقرب المسالك402/1. الخرشي على خليل 248/1. مواهب الجليل500/1. منح الجليل223/1. روضة الطالبين25/7. مغني المحتاج132/3.

(3) شرح السنة للبغوي 24/9. روضة الطالبين 25/7. مغني المحتاج 132/3. المغني 563/6.

يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم"[1].

هذا لفظ البخاري، وفي الحديث دلالة نصية على أن عائشة نظرت إلى الرجال الأجانب وهم يلعبون، والذي يظهر أن وجوههم وأيديهم وسيقانهم مكشوفة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

أ- "أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى أبدانهم، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال"[2].

ب- "لعلّ هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة"[3].

2- ما ورد في مسلم من حديث فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "..... اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني[4].

ففي هذا الحديث دليل على رؤية فاطمة لابن أم مكتوم، إذ لا يمكن أن تسكن معه في بيته ولا تراه.

قلت: هذان الحديثان ليس فيهما أن المرأة ترى من الأجنبي جميع بدنه ماعدا ما بين السرة والركبة وإنما يفهم منهما أنها ترى ما يظهر منه عند المهنة غالباً.

ومن المعقول:

1- "أنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 549/1، في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث: 454. مسلم 609/2، في العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث: 892.

(2) شرح النووي على مسلم 184/6.

(3) شرح النووي على مسلم 184/6.

(4) صحيح مسلم 1114/2، في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث: 1480.

لئلا ينظرن إليهم"[1].

2- أن ما سوى ما بين السرة والركبة ليس بعورة منه في الصلاة، فلا يكون عورة في غيرها"[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث عائشة حين نظرت إلى لعب الحبشة والرسول صلى الله عليه وسلم يسترها برداءه، والذي يظهر أنه لا ينكشف منهم أكثر من اليدين والرأس والساقين.

2- ما تقدم من حديث فاطمة بنت قيس، حيث يفهم منه أنها ترى من ابن أم مكتوم ما يظهر منه غالباً كالرأس واليدين والقدمين.

3- أنه لا حاجة للمرأة في أن تنظر من الرجل الأجنبي ما زاد على ما يبدو عند المهنة[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة، فمن ذلك:

1- قوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [4]، ووجه الاستدلال بها هو "أن الله تعالى أمر النساء بغض البصر كما أمر الرجال"[5]. فعلى هذا ليس للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أنه ليس له أن ينظر إليها.

2- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى

---

(1) المغني 564/6.
(2) مغني المحتاج 132/3.
(3) مغني المحتاج 132/3.
(4) النور، آية: 31.
(5) المغني 563/6.

الله عليه وسلم: "احتجبا منه"، فقلنا: يا رسول الله أ ليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أ فعمياوان أنتما ألستما تبصرانه"؟[1].

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان بإخراجه إياه في صحيحه، وحسنه النووي"[2].

وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة"[3].

والحديث في إسناده نبهان مولى أم سلمة، قال ابن حجر في التلخيص: "قد وثق"[4].

وقال في التقريب: "مقبول"[5].

وذكره ابن حبان في الثقات[6].

وقال الذهبي: "قال ابن حزم: "مجهول"[7].

وبناءً على ذلك ضعف الألباني هذا الحديث [8]. ثم قال أهل العلم على فرض صحة الحديث يجاب عنه بأمرين:

أ- أنه معارض بأصح منه وهو ما تقدم من حديث عائشة وفاطمة بنت قيس، فيقدم العمل بهما على حديث أم سلمة[9].

ب- يحمل على أنه خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن الإمام أحمد وقال به أبو داود وابن حجر[1].

---

(1) مسند الإمام أحمد 296/6. سنن أبي داود 361/4، في اللباس باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن...} حديث: 4112. سنن الترمذي 102/5، في الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال حديث: 2778. سنن البيهقي 91/7، 92. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 439/7.

(2) روضة الطالبين 25/7. شرح النووي على مسلم 184/6.

(3) فتح الباري 337/9.

(4) التلخيص الحبير 148/3.

(5) تقريب التهذيب، رقم: 7093.

(6) الثقات 476/5.

(7) المغني في الضعفاء 694/2.

(8) إرواء الغليل 211/6.

(9) المغني 564/6.

3- "أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشدّ شهوة وأقلّ عقلاً فتسارع الفتنة إليها أكثر"[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن القول الأول أمثل الأقوال، فعلى هذا تكون عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات ما بين السرة والركبة، فيحرم عليه كشف هذا المقدار أمامهن وليس معنى هذا أنه يجوز للأجنبية أن تنظر من الأجنبي ماعدا ما بين السرة والركبة، فإن في جواز نظر الأجنبية إلى الأجنبي خلافاً ليس هذا مكان بسطه، وعلى أي حال فإنه إن كان نظرها له عن شهوة فهو محرم بالإجماع، وإن كان عن غير شهوة فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يحرم عليها النظر إلى الأجنبي مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها عدد من أصحابه ووجه للشافعية صححه النووي[3]. وهذا ما اعتقد رجحانه لما يلي:

---

(1) المغني 564/6. سنن أبي داود 362/4. التلخيص الحبير 148/3.

(2) المغني 563/6.

(3) المنهاج ص95. شرح النووي على مسلم 184/6. الإنصاف 25/8. تكملة المجموع 139/16. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين عن أعمال الهالكين ص199.

1- أن حديث عائشة الذي استدل به أهل القول الأول عندما نظرت إلى الأحباش وحديث فاطمة بنت قيس قد تقدم الجواب عنهما وقد كان من الأجوبة على حديث عائشة أنها كانت لم تصل حد البلوغ، وهذا ردّ قويّ لأنه ورد في البخاري في هذه القصة من حديث عائشة، قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو"[1]. فإن قولها: "فاقدروا قدر الجارية" يوحي بأنها جارية لم تبلغ بعد وإلى مثل هذا ذهب الإمام ابن عبد البر[2].

"وأما حديث فاطمة بنت قيس فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك"[3].

ثم إن اعتداد فاطمة بنت قيس في بنت ابن أم مكتوم كان ضرورة لأنه لم يرد أنه كان لها محارم تعتدّ عندهم.

2- أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" حديث صحيح وإذا تعارض حاذر ومبيح قدم الحاذر كما هو معلوم، ودعوى الخصوصية بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة لأن قوله: "ألستما تبصرانه" يوحي بأن العلة التي أمرَ بالاحتجاب من أجلها هي إبصار الأجنبية للأجنبي وليس فيه ما يوحي بالخصوصية خاصة وأن الافتتان يخشى ويتصور من سائر النساء أكثر من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

الفرع الثاني: عورة الرجل في الصلاة:

درج الفقهاء في كتبهم على أن يذكروا أن من شروط الصلاة ستر العورة ويذكرون الأدلة على ذلك، ثم بعد ذلك يعقبون ببيان حدّ عورة

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 336/9، في النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، حديث: 5236.
(2) فتح الباري 336/9. التمهيد 157/19.
(3) شرح النووي على مسلم 97/10.

الرجل والمرأة فيذكرون في حدّ عورة الرجل أقوالاً أشهرها القولان المتقدمان:

الأول: أن عورته ما بين السرة والركبة.

والثاني: عورته السوءتان فقط. وقد ذكرتهما بأدلتهما، إلا أن الحنابلة قالوا يجب أن يستر بعض المنكب إضافة إلى ما بين السرة والركبة، وهو من المفردات، قال الناظم:

وواجب في الفرض ستر وتبطل الصلاة في
المذكر [illegible] المختصر [1]

وإن عمل الفقهاء هذا يفهم منه القارئ أن القائلين بأن عورة الرجل ما بين الركبة والسرة لا يوجبون أن يستر في الصلاة غير هذا المقدار فقط، وأن القائلين بأن عورته السوءتان لا يوجبون أن يستر في الصلاة غير السوءتين فقط، وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره، حيث قال: "والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ من العورة"[2].

وقد استنكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إن العورة هي السوءتان وإن الفخذ ليست بعورة فهذا في جواز نظر الرجل إليها ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين سواء قيل هما عورة أو لا ولا يطوف عرياناً، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ولابد من ذلك إن كان ضيقاً ائتزر به، وإن كان واسعاً التحف به كما أنه لو صلي وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء، وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى هذا على الروايتين في العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا، ولم يقل أحمد ولا غيره إن المصلي يصلي على هذه

---

(1) النظم المفيد الأحمد ص 18. وانظر بقية المصادر في هذه المسألة ما تقدم في أول مسألة من هذا المبحث.

(2) المحلى 210/3.

الحال كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشف الفخذ، فهذا هذا"[1].

أما أدلة الحنابلة على أنه يجب لصحة الصلاة ستر بعض المنكب للقادر على ذلك فما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"[2].

ففي الحديث نهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء، والنهي يقتضي الفساد.

وناقش البغوي الاستدلال بهذا الحديث بأن النهي الوارد فيه "نهي أدب، واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين سرته وركبته صحت صلاته والسنة أن يصلي في إزار ورداء إذا وجدهما"[3].

ويجاب عن هذا الجواب.

بأن "هذا نهي يقتضي التحريم" [4] لا يصرف عنه إلا بصارف، وأما ما ذكر من اتفاق أهل العلم فالخلاف ثابت عن الإمام أحمد كما تقدم ونقل عن ابن عمر وطاوس والنخعي وابن وهب وابن جرير ونقله السبكي عن الشافعي واختاره"[5].

---

(1) حجاب المرأة ولباسها ص27، 28.
(2) صحيح البخاري مع الفتح 471/1، في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد....، حديث: 359. صحيح مسلم 368/1، في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث: 516.
(3) شرح السنة 422/2.
(4) المغني 581/1.
(5) فتح الباري 472/1.

2- ما روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه"[1].

ولفظه عند أحمد: "فليخالف بين طرفيه على عاتقيه"[2].

قال البغوي: "المراد منه أن لا يشدّ الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإن كان ضيقاً شده على حقويه"[3].

وقال ابن حجر: "حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه"[4].

ويجاب عنه بأن الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه كما هو مقرّر، فإن قيل إن المنكب ليس بعورة.

فالجواب: "أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً ولو كان وحده.... وحينئذٍ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدئ في الصلاة ما يستره عن الرجال فالأول مثل المنكبين فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة ..... وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذي محارمها..... وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين.... وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 471/1، في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه حديث: 360.

(2) مسند الإمام أحمد 255/2، 266، 319، 427، 520.

(3) شرح السنة 423/2.

(4) فتح الباري 472/1.

لها كشف الوجه بالإجماع وإن كان من الزينة الباطنة وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء.... وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة"[1].

فإن قيل ورد ما يدلّ على جواز الصلاة بالإزار دون تغطية المنكب، وهو ما روى الشيخان من حديث جابر أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليّ ثوب واحد فاشتملت [2] به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السُّرى يا جابر؟، فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟، قلت: كان الثوب -يعني ضيقاً- قال: "فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به"، هذا لفظ البخاري وفي مسلم: "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك"[3].

فالحديث يدلّ على أنه أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والثوب على الحقو دون تغطية المنكب.

فالجواب أن يقال: إن جواز الاكتفاء بالإزار إنما هو في حال كونه ضيقاً لا يمكن مخالفته على المنكب والإمام أحمد إنما أوجب تغطية المنكب عند القدرة على ذلك[4].

أما عند العجز عن ذلك فلا يجب، بل إن العاري الذي لم يجد لباساً له أن يصلي حسب حاله.

---

(1) حجاب المرأة ولباسها ص24-25-26 -بتصرف-.

(2) الاشتمال: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفع..... قال أبو عبيد: وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجه، قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب.
لسان العرب 368/11، مادة: "شمل".

(3) تقدم تخريجه، وأوله: ثم جئت حتى قمت عن يساره....الخ.

(4) المغني 580/1.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يشترط لصحة صلاة الرجل ستر ما بين السرة والركبة مع تغطية بعض المنكب للقادر على ذلك كما هو مذهب الإمام أحمد ومن معه لما يلي:

1- أن الأحاديث قد دلت على أن ما بين السرة والركبة عورة كما تقرر في المسألة الأولى من هذا المبحث.

2- أن حديث جابر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به" يدل على أنه لابد من الإزار على الأقلّ للمصلي والإزار يستر ما بين السرة والركبة على أقل أحواله، فهذا مما يدلّ على أن ما بين السرة والركبة عورة في حق الرجل في الصلاة يجب سترها.

3- أن الحديث قد صحّ بوجوب ستر بعض المنكب للمصلي وهو لا يعارض الأحاديث التي أوجبت ستر ما بين السرة والركبة، بل أتى بحكم زائد عليها، لذا يجب القول به لصحته ولعدم معارض له أو ناسخ.

المطلب الثاني: عورة المرأة في الصلاة وخارجها:

وفيه فرعان:
الفرع الأول: عورة الحرة في الصلاة وخارجها.
الفرع الثاني: عورة الأمة في الصلاة وخارجها.

الفرع الأول: عورة الحرة في الصلاة وخارجها:

وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: عورة الحرة في الصلاة.
المسألة الثانية: عورة الحرة خارج الصلاة.

المسألة الأولى: عورة الحرة في الصلاة:

ذهب أهل العلم إلى أن بدن الحرة كله عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، هذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستثنى الحنفية إضافة إلى الوجه والكفين القدمين، فقالوا: ليسا بعورة في الصحيح من المذهب وهو قول المزني واختاره تقي الدين من الحنابلة.

وللحنابلة رواية أخرى أن الكفين عورة في الصلاة رجحها عدد منهم[1].

ونقل ابن حجر عن ابن بطال: حكاية الإجماع على أن للمرأة أن تبدي وجهها في

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 258/1، 259. بدائع الصنائع 121/5، 122. الفتاوى الهندية 58/1. حاشية ابن عابدين 405/1. المدونة 94/1. المنتقى للباجي 251/1. المقدمات الممهدات 183/1. الخرشي على خليل 247/1. الأم 89/1. حلية العلماء 53/1. المجموع 168/3. تنقيح التحقيق 747/1. المغني 601/1. الإنصاف 452/1، 453. منتهى الإرادات 61/1. الإقناع لابن المنذر 144/1.

الصلاة ولو رآه الغرباء، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه لم يقل أمام الغرباء[1].

وقال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه[2].

وقد استدل أهل العلم لما سبق بأدلة من الكتاب والسنة، أذكر أهمها:

1- قوله جل ذكره: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} أي الوجه والكفين على تفسير ابن عباس ومن معه[3].

2- ما ورد في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" [4]. ولو كان الوجه والكف عورة لما حرّم سترهما[5].

ولا أجيب هنا على قولهم إن وجه الحرة ليس بعورة حتى يأتي بحث ذلك في المسألة الثانية إن شاء الله، لأنه لا خلاف بين أهل العلم هنا أن المصلية تكشف وجهها سواء قيل إنه عورة أو قيل إنه ليس بعورة.

3- ما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[6].

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها"، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

---

(1) فتح الباري 10/11. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص25.
(2) الأوسط 69/5.
(3) جامع البيان في تفسير القرآن 93/18. المهذب مع المجموع 167/3.
(4) صحيح البخاري مع الفتح 25/4، في الحج باب ما ينهى عن الطيب للمحرم، حديث: 1838.
(5) المهذب مع المجموع 167/3. المغني 601/1.
(6) مسند الإمام أحمد 150/6. سنن أبي داود 421/1، في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار حديث: 641. سنن الترمذي 215/2، في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، حديث: 377. سنن ابن ماجة 215/1، في الطهارة باب ما إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، حديث: 655. المستدرك 251/1. سنن البيهقي 233/2.

أما دليل الحنفية على أن القدم ليس بعورة:

فقالوا إن الله نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما[1].

وعورض قول الحنفية هذا بما ورد في أبي داود والمستدرك وسنن البيهقي من حديث أم سلمة قالت: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟، قال: "إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها"[2].

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد جيد"[3].

والحديث أخرجه مالك في الموطأ وعنه ابن حزم وأبو داود موقوفاً على أم سلمة"[4].

وأجيب عن الاعتراض بهذا الحديث بأنه لم يصح رفعه.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال[5].

وقال أبو حاتم الرازي: "لا يحتج به"[6].

وقال ابن الجوزي: "والظاهر أنه غلط في رفع الحديث، فإن أبا داود قال: قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر

ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عبد الهادي: عبد الرحمن غلط في رفع هذا الحديث[7].

---

(1) بدائع الصنائع 122/5. شرح العناية على الهداية 259/1.

(2) سنن أبي داود 420/1، في الصلاة باب في كم تصلي المرأة، حديث: 639، 640. المستدرك 250/1. سنن البيهقي 233/2.

(3) المجموع 172/3.

(4) الموطأ ص72. المحلى 220/3.

(5) مختصر المنذري لسنن أبي داود 325/1.

(6) الجرح والتعديل 421/1.

(7) تنقيح التحقيق 748/1.

ورجح ابن حجر وقفه[1].

وضعفه الألباني مرفوعاً وموقوفاً[2].

والحاصل أنه يظهر لي أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها في الصلاة إضافة إلى سائر الجسد عدا الوجه والكفين كما قال عامة أهل العلم، فأما الوجه فلأنهم أجمعوا على أنه يكشف في الصلاة كما تقدم كما أني لم أجد خلافاً في وجوب ستر ماعدا الوجه والكفين والقدمين.

أما عدم ستر الكفين فلأني لم أجد دليلاً صريحاً يوجب سترهما.

وأما وجوب ستر القدمين:

1- فلأن حديث أم سلمة وإن لم يصح رفعه ففيه دلالة قوية حيث إن مثل هذا لا يقال بالرأي لأن العبادة توقيفية.

2- أنه ورد في السنن والموطأ ومسند الإمام أحمد حديث يدلّ دلالة قاطعة على أنه يجب على المرأة ستر قدميها من حديث ابن عمر وغيره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟، قال: "يرخين شبراً" فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: "فيرخينه

---

(1) التلخيص الحبير 280/1.

(2) إرواء الغليل 303/1، 304.

ذراعاً لا يزدن عليه"[1].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فهذا الحديث ينص على وجوب ستر المرأة قدميها وأنهما عورة فإن قيل يكون ذلك خارج الصلاة أما في الصلاة فليسا بعورة.

فالجواب: أن القائلين قدم المرأة ليس بعورة يقولون بذلك في الصلاة وخارجها كما سيأتي، ثم إن الحديث نص على أنهما عورة ولم يفصل ولم يرد دليل آخر يبين أن القدم لا يستر في الصلاة، فيبقى الحديث على عمومه فتكون القدم عورة في الصلاة وخارجها، ثم إنه وإن كان لا تلازم بين العورة في الصلاة وخارجها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ثبت بالاستقراء لديّ أن كل ما كان عورة خارج الصلاة فكونه عورة في الصلاة من باب أولى والقدم مما هو عورة خارج الصلاة بهذا الحديث ولم يخرج عن هذا إلا الوجه والكفان، فإنهما عورة خارج الصلاة على الصحيح كما سيأتي وليسا بعورة في الصلاة كما سلف.

المسألة الثانية: عورة الحرة خارج الصلاة:

ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عورة الحرة بحضرة النساء.

الحالة الثانية : عورة الحرة بحضرة الرجال المحارم.

الحالة الثالثة : عورة الحرة بحضرة الرجال الأجانب.

الحالة الأولى: عورة الحرة بحضرة النساء:

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عورة الحرة أمام النساء المسلمات.

القسم الثاني : عورة الحرة أمام النساء الكافرات.

---

(1) سنن أبي داود 364/4، في اللباس باب في قدر الذيل حديث: 4117، 4118، 4119.
سنن الترمذي 223/4، في اللباس باب ما جاء في جر ذيول النساء، حديث: 1731.
سنن النسائي 209/8، في الزينة، باب ذيول النساء حديث: 5336، 5337، 5338، 5339. سنن ابن ماجة في اللباس باب ذيل المرأة كم يكون حديث: 3580.

القسم الأول: عورة الحرة أمام النساء المسلمات:

وفيها لأهل العلم أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول:

عورة الحرة أمام النساء المسلمات ما بين السرة والركبة، أما ما عدا ذلك فيجوز لها أن تكشفه وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية قالوا: إن الركبة عورة أيضاً كما تقدم في عورة الرجل[1].

القول الثاني:

عورة الحرة أمام النساء المسلمات ما بين السرة إلى الركبة والبطن والظهر أيضاً وهو قول للإمام أبي حنيفة[2].

القول الثالث:

عورة الحرة أمام النساء المسلمات القبل والدبر فقط. وإليه ذهب أبو محمد ابن حزم[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة عقلية، منها:

---

(1) بدائع الصنائع124/5. الهداية شرح البداية وتكملة شرح فتح القدير والعناية على الهداية 30/10. مجمع الأنهر538/2. المقدمات الممهدات185/1. الخرشي على خليل246/1. القوانين الفقهية ص52. الشرح الصغير على أقرب المسالك 400/1. المنهاج ص95. مغني المحتاج130/3. روضة الطالبين 25/7. نهاية المحتاج194/6. المغني562/6. منتهى الإرادات153/2. الإنصاف24/8.

(2) تكملة شرح فتح القدير 30/10. مجمع الأنهر والدر المنتقى في شرح الملتقى 538/2.

(3) المحلى 32/10.

1- "أنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل"[1].

أما القول الثاني فلم أجدهم ذكروا له أدلة في الكتب التي اطلعت عليها.

وأما القول الثالث فدليله قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن....}[2].

قال ابن حزم: "فذكر الله عزّ وجلّ في هذه الآية زينتهن زينة ظاهرة تُبدى لكل أحد وهي الوجه والكفان.... وزينة باطنة حرم عز وجلّ إبداءها إلا لمن ذكر في الآية ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكرنا في الآية، وقد أوضحنا في كتاب الصلاة أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحلّ لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر ولم نجد لا في قرآن ولا سنة ولا معقول فرقاً بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين البطن والظهر والفخذ...." [3].

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلتها يظهر لي والعلم عند الله أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في أحد قوليه من أن عورة المرأة أمام النساء المسلمات ما بين السرة والركبة إضافة إلى البطن والظهر هو الأحوط، وذلك لما يلي:

1- أن الجمهور لم يذكروا دليلاً مقنعاً يدلّ على قصر عورة الحرة أمام النساء على ما بين السرة والركبة.

2- أن قياس عورة المرأة أمام النساء على عورة الرجل أمام الرجال قياس مع الفارق في نظري لأن حال المرأة مبني على التستر والاحتشام،

---

(1) بدائع الصنائع 124/5.
(2) النور، آية: 31.
(3) المحلى 32/10.

ولأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة أمام الرجال والنساء عند الأكثرين، أما المرأة فليست عورتها كذلك أمام الرجال، بل هي جميع البدن كما سيأتي، فكيف تقاس على الرجل.

3- أن ما زاد على العورة التي حددها الإمام أبو حنيفة هو الذي تحتاج النساء إلى إبدائه إذا جلسن سوياً وهو السيقان والأيدي والرأس والصدر للرضاعة ونحوها، فالقول بوجوب ستر هذا المقدار فيه مشقة فيما بين النساء، أما ماعدا ذلك كالبطن والظهر فلا حاجة لكشفه ولذا فالأحوط ستره، ويؤيد هذا ما ورد في البخاري من حديث ابن مسعود، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[1].

4- أما ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم فإني لم أجد أحداً وافقه على أن عورة المرأة الفرجان أمام من ورد ذكرهم في الآية بما فيهم النساء، ولم تفعله امرأة من سلف هذه الأمة حسب اطلاعي، وأهل العلم بالتفسير فرقوا بين ما يرى كل واحد ممن ورد ذكرهم في الآية من زينة المرأة وهو الحق فلا يتناسب مع الشرع ولا مع العقل أن تكون الزينة الخفية التي يراها الزوج من زوجته كالتي يراها أبوه منها أو كالتي يراها عبدها أو التابع الذي لا إربة له أو غيرهم ممن ورد.

فالصواب أن جميع من ورد ذكرهم في الآية يجوز أن تكشف الحرة أمامهم شيئاً من زينتها الخفية لكن لكل منهم حد معين[2]. والله أعلم.

القسم الثاني: عورة الحرة أمام النساء الكافرات:

اختلفت أقوال أهل العلم في مقدار عورة الحرة المسلمة أمام النساء الكافرات من الكتابيات وغيرهن إلى أربعة أقوال:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 338/9، في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة، حديث: 5240.

(2) انظر تفسير ابن جرير جامع البيان في تفسير القرآن 95/18. الجامع لأحكام القرآن 231/12، 232.

القول الأول:

عورة الحرة المسلمة أمام النساء الكافرات جميع جسدها إلا الوجه والكفين. وقال بعضهم: إلا ما يبدو عند المهنة، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وهو أصح الوجهين عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول ابن جريج[1].

القول الثاني:

عورة الحرة المسلمة أمام النساء الكافرات ما بين السرة والركبة كعورتها أمام النساء المسلمات، وإليه ذهب كثير من الحنفية وهو المشهور عند المالكية وأصح

---

(1) حاشية ابن عابدين 371/6. مجمع الأنهر 539/2. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 246/1، 247. حاشية الصاوي على الشرح الصغير 400/1. روضة الطالبين 25/7. قليوبي وعميرة وشرح المحلي على المنهاج 11/3. نهاية المحتاج 194/6. المغني 562/6. الإنصاف 84/8.

الوجهين عند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة[1].

القول الثالث:

عورة الحرة المسلمة أمام النساء الكافرات ما بين السرة إلى الركبة إضافة إلى البطن والظهر وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة في قول كما مرّ في عورتها أمام النساء المسلمات[2].

القول الرابع:

عورة الحرة أمام الكافرات القبل والدبر فقط وإليه ذهب ابن حزم[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالكتاب والأثر، فمن ذلك:

1- قوله تعالى: {أو نسائهن} [4]، فقد فسرها كثير من أهل التفسير بأن المراد نساء المسلمين فعلى هذا لا تظهر المرأة ما خفي من زينتها أمام الكوافر إلا أمتها لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن}[5][6].

2- ما روى البيهقي والطبري أن عمر بن الخطاب كتب إلى عبيدة بن الجراح ♦: "أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمام ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحل دونه".

وفي رواية: "فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها"[1].

---

(1) الهداية شرح البداية وتكملة شرح فتح القدير 30/10. بدائع الصنائع 124/5. المقدمات الممهدات 185/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 400/1. مواهب الجليل 498/1، 499. منح الجليل 221/1. روضة الطالبين 125/7. شرح المحلى على المنهاج مع قليوبي وعميرة 211/3. نهاية المحتاج 194/6. المغني 562/6. الإنصاف 24/8. منتهى الإرادات 193/2.

(2) تكملة شرح فتح القدير 30/10. مجمع الأنهر 538/2.

(3) المحلى 32/10.

(4) سورة النور، آية: 31.

(5) سورة النور، آية: 31.

(6) تفسير الطبري 95/18. تفسير القرطبي 233/12. تفسير ابن كثير 455/3.

3- قال القرطبي: "قال ابن عباس: لا يحلّ للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها"[2].

أدلة القول الثاني:

1- "أن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب" [3].

ورد في الصحيحين عن عائشة أنها قالت جاءت يهودية تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أ يعذب الناس في قبورهم؟....." [4].

2- "أن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي"[5].

3- "أن الحجاب إنما يجب بنصّ أو قياس ولم يوجد واحد منهما"[6].

أما القول الثالث فلم أجدهم ذكروا له أدلة كما سلف.

وأما القول الرابع فتقدم دليله والرد عليه في القسم الأول من هذه المسألة.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن عورة المسلمة الحرة أمام الكافرات ما بين السرة والركبة، وأن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من تغطية البطن والظهر أحوط لما يلي:

---

(1) سنن البيهقي 95/7. تفسير ابن جرير الطبري 95/18.

(2) تفسير القرطبي 233/12.

(3) المغني 563/6.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 538/2، في الكسوف باب التعوذ من عذاب القبر، حديث: 1049. صحيح مسلم 621/2، في الكسوف باب ذكر عذاب القبر حديث: 903.

(5) المغني 563/6.

(6) المغني 563/6.

1- أنه إذا ثبت أن ما بين سرة الرجل وركبته عورة أمام الرجال فكونه من المرأة عورة أمام النساء من باب أولى.

وأما كون الأحوط ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فقد تقدم ذكر سببه في القسم الأول من هذه المسألة:

2- أن قوله تعالى: {أو نسائهن} يحتمل أن يكون المراد جملة النساء[1].

3- أن نساء أهل الكتاب حل للمسلمين، فإذا تزوج المسلم كتابية مع زوجة مسلمة فإن في أمر المسلمة بالاحتجاب من الكتابية بحيث لا تظهر إلا الوجه والكفين مشقة عظيمة.

4- أن نهي عمر عن دخول المسلمات مع الكافرات في الحمام إن صح يحمل على أنه خشي على المسلمات من أن يكتسبن عادات ذميمة من الكافرات كالسحاق ونحوه لا أنه أراد أن يحتجبن منهن كالرجال، وهذا هو الغالب، إذ لو أراد أن المسلمات يحتجبن من الكافرات لصرح بذلك لكنه لما نهاهن عن دخول الحمام مع الكافرات دلّ على أنه يريد النهي عن غير ذلك.

الحالة الثانية: أن تكون الحرة المسلمة بحضرة الرجال المحارم:

اختلف أهل العلم في مقدار عورة الحرة المسلمة أمام الرجال المحارم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز للمرأة أن تكشف أمام محارمها ما يظهر غالباً من جسمها كالرقبة والرأس والكفين والقدمين والذراعين، أما ماعدا ذلك مما يستر غالباً كالصدر والظهر والثدي والساق فليس لها كشفه أمامهم وعليها ستره. وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية، لكن الحنفية جوزوا إظهار الثدي أمام المحارم وعدوه مما

---

(1) المغني 563/6.

يظهر غالباً وهو وجه لبعض الشافعية ومنع من ذلك المالكية والحنابلة، كما جوز الحنفية كشف الساق أيضاً ومنع منه المالكية وكرهه أحمد[1].

القول الثاني:

يجوز للمرأة أن تكشف أمام محارمها جميع جسدها عدا ما بين السرة والركبة، هذا هو المذهب عند الشافعية[2].

القول الثالث:

يجوز للمرأة أن تكشف أمام محارمها جميع جسدها إلا القبل والدبر. وهو قول

---

(1) بدائع الصنائع 120/5. حاشية ابن عابدين 367/6. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 31/10، 32. مجمع الأنهر 539/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك402/1. الخرشي على خليل 248/1. مواهب الجليل 500/1. منح الجليل 222/1. روضة الطالبين 24/7. المنهاج ص 95. مغني المحتاج 129/3. المغني 554/6. الإنصاف 19/8، 20. منتهى الإرادات152/2.

(2) روضة الطالبين 24/7. نهاية المحتاج 188/6. مغني المحتاج 129/3.

أبي محمد ابن حزم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول، فمن ذلك:

1- قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...} [2].

فالآية دلت على أنه لا بأس أن يرى المحارم الزينة الخفية من محارمهم كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد مما يبدو عند المهنة والخدمة لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم[3].

2- ما روى أبو داود وأصله في الصحيحين من حديث عائشة قالت: ....جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو..... فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فيكف ترى فيه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه" فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة....." [4].

هذا لفظ أبي داود وليس في الصحيحين قولها: "يراني فُضلا".

قال ابن قدامة: "هذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً، فإنها قالت: "يراني فُضلا" ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها.... ثم دلهم النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) المحلى 32/10.
(2) سورة النور، آية: 31.
(3) تفسير الطبري 92/18. روح المعاني 142/18.
(4) سنن أبي داود 549/2، 550 في النكاح باب من حرم به حديث: 2061.

على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه"[1].

3- ما روى الشافعي في مسنده من حديث زينب بنت أبي سلمة، أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، فقالت: زينب بنت أبي سلمة: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليّ فحدثيني أراه أنه أبي[2].

4- أنه لا يمكن التحرز عن ما يظهر غالباً فأبيح كالوجه[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول من ذلك:

1- قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن...}[4]، حيث رأوا أن الآية تدل على جواز إبداء جسدها للمحارم عدا ما بين السرة والركبة[5].

2- أن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين[6].

أدلة القول الثالث:

سبق أن ذكرت دليل ابن حزم مع الرد عليه فيما تقدم فأغنى عن إعادته مرة أخرى.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز كشف المرأة أمام محارمها ما لا يظهر عند

---

(1) المغني 555/6.
(2) ترتيب مسند الشافعي 25/2.
(3) المغني 555/6.
(4) سورة النور، آية: 31.
(5) تكملة المجموع 140/16.
(6) مغني المحتاج 129/3. نهاية المحتاج 188/7.

المهنة غالباً وهي البطن والظهر والصدر إضافة إلى ما بين السرة والركبة.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من جواز إبداء الثدي والساق فإنه يظهر لي عدم جواز إظهار الثدي كما هو مذهب المالكية والحنابلة وكراهة إظهار الساق كما صرح بذلك الإمام أحمد وذلك لما يلي:

1- أن الزينة المستثناة في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن....} [1]، الآية مختلف في تحديدها، فالجمهور قالوا: ما يظهر عند المهنة، والشافعية قالوا: ما زاد على ما بين السرة الركبة، وابن حزم قال: ما زاد على السوءتين، ولم يرد حديث فيما أعلم يحدد هذه الزينة أمام المحارم، فالأحوط للدين أن لا تكشف المرأة ما زاد على ما يظهر عند المهنة، لأن ما يظهر عند المهنة متفق على جواز كشفه.

2- أن العلة في منع الأجانب من رؤية النساء الأجنبيات هي خوف الفتنة والوقوع في المحرم. وإذا كشفت المرأة ما زاد على ما يظهر عند المهنة أمام محارمها فقد يحصل بذلك فتنة خاصة إذا كشفت البطن أو الظهر، يضاف إلى ذلك ضعف الوازع الديني عند عدد ليس بقليل من الناس.

3- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي تغطية المرأة ما زاد على ما يظهر منها عند المهنة أمام محارمها درء لمفسدة محتملة، هذا فيما لو كان في كشفها مصلحة فيكف وليس في كشفها أي مصلحة. والله أعلم.

الحالة الثالثة: عورة الحرة بحضرة الرجال الأجانب:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : عورة الحرة أمام الأجانب الأحرار.

القسم الثاني : عورة الحرة أمام الأجانب العبيد.

القسم الثالث: عورة الحرة أمام الصبيان.

---

(1) سورة النور، آية: 31.

القسم الأول: عورة الحرة أمام الأجانب الأحرار:

إن هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الأخذ والعطاء، وأخذت من البحث والتمحيص ما تستحق، فقد وردت ضمن كتب الفقه المذهبي والمقارن حتى لا يكاد يخلو منها كتاب، بل وألفت فيها كتب مستقلة ودارت فيها ردود ومناظرات بين أهل العلم، ولهذا فإني سوف أحاول عرضها باختصار إن شاء الله. فأقول:

قبل أن أتكلم في تحديد عورة الحرة أمام الأجانب أودّ أن أنبه على أنه وجد خلاف بين أهل العلم فيما يجب ستره من المرأة أمام الأجانب فمنهم من جوز كشف الوجه والكفين ومنهم من منع ذلك إلا أن القائلين بجواز كشف الوجه والكفين متفقون على أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى ماعدا زوجته أو أمته التي يحلّ له الاستمتاع بها بشهوة، بل وحرموا النظر مع خوف الشهوة، وبعضهم حرم النظر إلى الأجنبية الحرة بدون حاجة حتى وإن أمن الشهوة وبعضهم حرم النظر مطلقاً بحاجة أو بدون حاجة وبشهوة أو بدونها[1].

وأكثر الناس الذين يحرصون على رؤية النساء وتأمل محاسنهن إنما يفعلونه عن شهوة، وغرضي من هذا أن يعلم المسلم أن من أجاز للمرأة كشف وجهها وكفيها من أهل العلم لم يجز النظر على الإطلاق، بل بعضهم حرم النظر مطلقاً، وبعضهم قيده بعدم الشهوة أو بعدم خوف الشهوة، أما مقدار ما يجب ستره من الحرة البالغة أمام الأجانب فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول:

جميع جسدها عورة يجب ستره أمام الأجانب إلا الوجه والكفين، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، منهم ابن عباس وسعيد بن جبير وعائشة

---

(1) تكملة شرح فتح القدير 25/10. مجمع الأنهر 540/2. الخرشي على خليل 247/1. مواهب الجليل 500/1. روضة الطالبين 20/7. مغني المحتاج 129/3. الإنصاف 27/8، 29.

وعطاء وقتادة والأوزاعي والضحاك، وهو مذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية ورواية مرجوحة في مذهب الحنابلة، وهو قول الطبري وكثير من المفسرين إلا أن كثيراً من الشافعية وخاصة المتأخرين منهم مع قولهم: إن وجه الحرة وكفيها ليست من العورة يحرمون رؤية الأجنبي لها مطلقاً، كما إن أبا حنيفة قال في قول: إن قدم المرأة ليس بعورة، وقال به بعض أهل العلم[1].

القول الثاني:

جميع جسد الحرة عورة أمام الرجال الأجانب حتى الوجه والكفين، وهذا قول عدد من السلف والخلف، رُوي عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، وقال به بعض الشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول، وسوف أذكر أهم هذه الأدلة، فمنها:

1- قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [3]، على أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[4]. روي عنه من عدة طرق أذكر بعضها.

---

(1) تكملة شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 24/10. بدائع الصنائع 121/5، 122. حاشية ابن عابدين 369/6. مجمع الأنهر 540/2. الخرشي على خليل 247/1. مواهب الجليل 499/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 400/1. القوانين الفقهية ص 51. روضة الطالبين 20/7. مغني المحتاج 129/3. نهاية المحتاج 187/6.

(2) تفسير الطبري 92/18. إعانة الطالبين 113/1. الفروع 154/5. المغني 558/6، 559. كشاف القناع 266/1. منار السبيل 136/2. الإنصاف 27/8. تفسير ابن كثير 453/3.

(3) سورة النور، آية: 31.

(4) تفسير الطبري 93/18.

الأولى: ما روى ابن جرير من طريق أبي كريب قال: حدثنا مروان، قال:حدثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[1].

وهذا الطريق فيه مسلم بن كيسان الضبي الملائي أبو عبد الله الكوفي ضعيف[2].

الثانية: ما روى ابن جرير من طريق ابن حميد قال: حدثنا هارون عن أبي عبدالله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس [3] وفيه ابن حميد محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف [4] ونهشل بن سعيد بن وردان متروك[5] والضحاك بن مزاحم الهلالي صدوق كثير الإرسال لم يلق ابن عباس[6].

الثالثة: ما روى ابن جرير من طريق علي، قال: حدثني عبد الله، قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس[7] وفيه علي بن أبي طلحة -سالم- أرسل عن ابن عباس ولم يره... صدوق يخطئ[8].

الرابعة: ما روى ابن جرير من طريق القاسم، قال: حدثني الحسين، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس.... [9] وفيه ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل[10]. وهو لم يسمع من ابن عباس، قال الإمام أحمد: إذا قال -أي ابن جريج- قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير. وقال يحيى بن سعيد: إذا قال: قال فهو شبه الريح[11].

---

(1) تفسير الطبري 93/18.
(2) تقريب التهذيب، رقم: 6641.
(3) تفسير الطبري 93/18.
(4) تقريب التهذيب، رقم: 5834.
(5) تقريب التهذيب، رقم: 7198.
(6) تهذيب التهذيب 453/4. تقريب التهذيب، رقم: 2978.
(7) تفسير الطبري 93/18.
(8) تقريب التهذيب: 4754.
(9) تفسير الطبري 93/18.
(10) تقريب التهذيب، رقم: 4193.
(11) تهذيب التهذيب 402/6. وانظر لهذه الطرق الأربع كتاب الحجاب للعدوي ص 45، 46.

الخامسة: ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس {ولا يبدين زينتهن} قال الكف ورقعة الوجه[1].

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح.... [2].

قلت: ويناقش الاستدلال به بأنه قد صحّ تفسير ابن مسعود بأن الوجه من الزينة الباطنة التي لا يجوز كشفها وليس تفسير أحدهما بأولى من تفسير الآخر ما لم يترجح قول أحدهما بدليل آخر.

2- ما روى أبو داود وعنه البيهقي من حديث عائشة قالت: إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"[3].

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف، قال أبو داود: هذا مرسل،
خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفيه أيضاً سعيد بن بشير: ضعيف[4].

3- ما روى مسلم وغيره من حديث جابر، وفيه قال:..... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله، قال: "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير"، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن"[5].

---

(1) شب 283/4.
(2) إرواء الغليل 200/6.
(3) سنن أبي داود 358/4، في اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث: 4104. سنن البيهقي 226/2.
(4) تقريب التهذيب ص234. رقم: 2286.
(5) صحيح مسلم 603/2، في العيدين، حديث: 885.

والشاهد في قوله: "سفعاء الخدين" فهو يدل دلالة ظاهرة على أنها كانت كاشفة عن وجهها.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور:

أ- أنه يحتمل أنه قبل الأمر بالحجاب[1] فيكون منسوخاً.

ب- أنه يحتمل أن المرأة من ا لقواعد[2].

جـ- أن قوله: "من سطة النساء" فيه احتمال حيث قال القاضي عياض" زعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه "من سفلة النساء" [3]، وعلى هذا فتكون المرأة من الإماء لأن الأمة أسفل من الحرة[4].

وقد ورد قوله "من سفلة النساء" عند النسائي وأحمد والدارمي والبيهقي من حديث جابر [5] فعلى هذا إن لم يكن الصواب "من سفلة النساء" فهو احتمال قوي والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

4- ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، قال: أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى

---

(1) رسالة الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص29. الحجاب للعدوي ص77.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) شرح النووي على مسلم 175/6.

(4) الحجاب للعدوي ص77.

(5) سنن النسائي 186/3، في العيدين باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، حديث: 1575. المسند 318/3. سنن الدرامي 377/1. سنن البيهقي 296/3.

الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها...." [1].

هذا لفظ البخاري.

قال ابن حزم: "فلو كان الوجه عورة يلزم سترها لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء"[2].

وقال ابن بطال: ".... وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً"[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنها كشفت وجهها لكونها محرمة.

قال ابن حجر راداً على ابن بطال: "وفي الاستدلال بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة"[4].

فهذا ابن حجر أثبت أنها كانت محرمة، وقد استنبط الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله من بعض روايات الحديث أنها لم تكن محرمة[5]. ولكن الصواب ما قرره ابن حجر وقد أجيب على قول الشيخ الألباني[6]، فعلى هذا يكون للمحرمة كشف الوجه والأفضل أن تستره إذا كان بقربها أجانب لحديث عائشة الوارد في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة وابن الجارود والبيهقي، قالت: "كان الركبان يمرون بنا

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 8/11، في الاستئذان باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم} حديث: 6228. صحيح مسلم 973/2، في الحج باب الحج
عن العاجز، حديث: 407.

(2) المحلى 218/3.

(3) فتح الباري 10/11.

(4) فتح الباري 10/11.

(5) حجاب المرأة المسلمة ص27.

(6) الحجاب للعدوي ص88 وما بعدها.

ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه"[1].

قال الألباني: "وسنده حسن في الشواهد"[2]. ثم ساق له شاهداً.

5- ما روى الشيخان من حديث سهل بن سعد: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله فصعد النظر إليها وصوبه...." [3].

فالألباني ذكر هذا الحديث مستدلا به على أنها كانت كاشفة الوجه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى وجهها[4].

ويجاب عنه بأن الجمهور قالوا: "لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة"[5]، فعلى هذا لا يكون فيه دليل.

قلت: وفي هذا الجواب نظر لأنه نظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ومن حضره ومنهم هذا الرجل الذي طلبها ومع هذا لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب.

هذا أهم ما استدلوا به من المنقول.

كما استدلوا بأدلة من المعقول، من ذلك قولهم:

1- أن المرأة تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف"[6].

---

(1) مسند الإمام أحمد 30/6. سنن أبي داود 416/2، في المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، حديث: 1833. سنن ابن ماجة 979/2، في المناسك باب في المحرمة تستدل الثوب على وجهها، حديث: 2935. المنتقى لابن الجارود ص 149. سنن البيهقي 48/5.

(2) حجاب المرأة المسلمة ص50.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 180/9، في النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث: 5126. صحيح مسلم 1040/2، في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، حديث: 1425.

(4) حجاب المرأة المسلمة ص29.

(5) فتح الباري 182/9.

(6) بدائع الصنائع 121/5، 122.

2- أن الله نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما"[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب والسنة، أذكر منها ما يلي:

1- قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} على أن المراد بالزينة المستثناة الثياب الظاهرة كما روي عن ابن مسعود وغيره[2].

وقد ساق الطبري هذا التفسير عن ابن مسعود من طريق ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود[3].

قال العدوي: "موقوف صحيح"[4].

2- قوله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن}[5].

قال الطبري في وجه الدلالة منها: "وإذا سألتم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"[6].

وقال القرطبي: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة

---

(1) بدائع الصنائع 122/5.
(2) تفسير الطبري 92/18.
(3) تفسير الطبري 92/18.
(4) الحجاب لمصطفى العدوي ص44.
(5) الأحزاب، آية: 53.
(6) تفسير الطبري 28/22.

كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها"[1].

قلت: فإذا كان لا يجوز أن تسأل المرأة متاعاً وهي في بيتها إلا من وراء حجاب بحيث لا يراها السائل فكيف يقال إنه يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها خارج البيت دون حجاب ودون ضرورة لذلك، إن هذا من التناقض البين.

بل الصواب أنها إن اضطرت إلى مكالمة الأجنبي وهي في بيت حرم عليها أن

---

(1) تفسير القرطبي 227/14.

يكلمها إلا من وراء حجاب أي "ستر" [1] بحيث لا يراها وكذلك إذا خرجت لشأن من شؤونها أمام الأجانب وجب عليها أن تستر بحجاب يواري بدنها كاملاً بحيث لا يرونها وإلا فما الفائدة إذا حرم القرآن أن تكلم المرأة الأجانب في البيت إلا من وراء حجاب ثم نجيز لها أن تكلمهم خارج البيت سافرة الوجه والكفين.

3- قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما}[2].

قال الطبري: "حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن.....} فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عبيدة قال ابن عون بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى ردائه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب"[3].

"إسناده صحيح عن عبيدة"[4].

والجلباب يطلق في اللغة على عدة معان، لكن الذي يظهر لي أن أقواها هو ما قال في اللسان: الجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها" [5].لأن تعريف الجلباب بأنه من أكسية الرأس يتناسب مع قوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن}، حيث يفهم من هذا التفسير للجلباب أنها ترسله من أعلى إلى أسفل لتستر الوجه والصدر ولا يقال إن هذا خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلموبناته حيث قد اشترك نساء المؤمنين في الأمر الموجه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بإدناء الجلابيب عليهن ولا يختلف اثنان من أهل العلم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمرن بستر وجوههن -على الأقل-

---

(1) تفسير الطبري 28/22.
(2) الأحزاب، آية: 59.
(3) تفسير الطبري 33/22.
(4) الحجاب لمصطفى العدوي ص27.
(5) لسان العرب، 272/1، مادة: "جلب".

فيتبعهن في ذلك نساء المؤمنين" [1]. بل قد يكون الأمر بستر الوجه في حق نساء المؤمنين أشد منه في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم، لأن نساء النبي أطهر قلوباً وأقوى إيماناً، فهن أبعد عن الفاحشة من غيرهن.

4- قوله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم}[2].

وجه الدلالة منها: أنه لا إثم على القواعد من النساء -أي العجائز- اللاتي قعدن عن الولد والمحيض من الكبر اللائي يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج [3]. أن يضعن ثيابهن والمراد بالثياب هنا الجلباب وما كان في معناه، قال ابن جرير: "حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل، قال: سمعت عبد الله -أي: ابن مسعود- يقول في هذه الآية: {فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن} قال: الجلباب" [4]. وإسناده صحيح [5].

وروى البيهقي أثراً من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ: {أن يضعن ثيابهن} قال: "الجلباب"[6]، وهذا الأثر "صحيح"[7].

وقد تقدم أن الجلباب ثوب يغطي الرأس والوجه والصدر ويكون فوق الخمار وفوق الثياب التي على الصدر، فعلى هذا إذا نزعت المرأة جلبابها انكشف الوجه.

"وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة"[8].

---

(1) الحجاب لمصطفى العدوي ص33.
(2) النور، آية: 6.
(3) تفسير الطبري 126/18. تفسير القرطبي 309/12. تفسير ابن كثير 486/3.
(4) تفسير الطبري 126/18.
(5) الحجاب للعدوي ص65.
(6) سنن البيهقي 93/7.
(7) الحجاب للعدوي ص65.
(8) رسالة الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص10.

وهناك أدلة كثيرة من السنة تدلّ على مشروعية ستر الوجه،منها:

1- ما ورد في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: "إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن"[1].

والحديث يدلّ على أن عمر عرف سودة من جسمها، فدلّ على أنها كانت مستورة الوجه[2].

2- ما ورد في المستدرك من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام"[3].

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني[4].

فمن هذين الحديثين يعلم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين كن يسترن وجوههن، نعم قد يقال إن هذين الحديثين وأمثالهما تدلّ على سنية ستر الوجه ولا تدلّ على الوجوب لأنه ليس فيها ما يشعر بالوجوب والخلاف إنما هو في الوجوب.

فالجواب: أن الأدلة السابقة وغيرها مما لم نذكر كافية في الدلالة للوجوب، وإنما ذكرت هذين الحديثين ليعلم أن العمل في عهد الصحابة على ستر الوجه وفي معناهما أحاديث كثيرة.

وأكتفي بهذه الأدلة للقائلين بوجوب ستر الوجه، مع أنني تركت عدداً من الأدلة خشية الإطالة.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح528/8، في التفسير، باب لا تدخلوا بيوت النبي إلا .... حديث: 4795.

(2) حجاب المرأة المسلمة ص48.

(3) المستدرك 454/1.

(4) إرواء الغليل 212/4.

هذا، وقد استدلّ بعض أهل العلم على وجوب ستر وجه المرأة بالأحاديث التي تحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية، ولكني أرى عدم الاستدلال بها لأن النهي عن النظر إنما هو في حق الرجل ونهي الرجل عن النظر إلى الأجنبية ليس فيه أمر للمرأة بتغطية الوجه، ثم إنه قد يحرم النظر على الرجل مع جواز الكشف من المرأة كما لو نظر رجل إلى امرأة في بيتها أو مع محارمها وهي لا تعلم أن أجنبياً يراها فإبداء الوجه هنا جائز بلا خلاف والنظر محرم بلا خلاف، وأيضاً فإن المرأة التي تعلم أنها تفتتن برؤية وجه الأجنبي يحرم عليها النظر ولا قائل بوجوب التغطية عليه، وعلى هذا القول يلزم القول بوجوب التغطية على الرجل وهو خطأ لم يقل به أحد.

الترجيح:

بعد هذا يظهر لي والعلم عند الله أن الأرجح قول من قال بوجوب تغطية الوجه والكفين والقدمين في حق الحرة البالغة كسائر الجسد، لما يلي:

1- أن الأدلة التي استدل بها المبيحون لكشف الوجه كحديث الخثعمية وحديث جابر الذي ورد فيه ذكر المرأة السفعاء الخدين قد تقدم الجواب عليهما وهما أهم أدلتهم.

2- أن أدلة الموجبين لتغطية الوجه والكفين أقوى لأنها ناقلة عن الأصل وأدلة المبيحين جارية على الأصل والناقل عن الأصل مقدم على ما كان جارياً على الأصل إلا إذا ثبت نسخه وهو ما لم يوجد هنا.

3- أن تغطية الوجه والكفين في حق المرأة هو المناسب لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المضار.

4- أنه لا يشك من يريد الإنصاف أن رؤية وجه المرأة وكفيها أشد فتنة من رؤية قدميها أو سماع صوت خلخالها ومع ذلك نهيت عن الضرب بالرجل حتى لا يُسمع صوت الخلخال وأمرت بجر الثوب حتى لا يظهر القدم فعلى هذا يكون وجوب تغطية الوجه والكفين من باب أولى[1].

---

(1) رسالة الحجاب للشيخ محمد العثيمين ص9، 17.

5- أن ما تقدم من حديث ابن عمر -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" قالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبراً" قالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال: "فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه"- فيه رد قاطع على من قال من الحنفية: إن قدم المرأة ليس بعورة ولا يجب ستره إذ أن هذا الحديث صحيح وهو نص في محل النزاع.

القسم الثاني: عورة الحرة أمام العبيد الأجانب:

تقدم الكلام في القسم الأول عن قدر عورة الحرة البالغة أمام الأجانب من الأحرار البالغين وأبين هنا بإذن الله قد ر عورتها أمام العبيد البالغين إذ أن عورتها أمام العبيد تختلف عن عورتها أمام الأحرار والعبد إما أن يكون ملكاً لها أو ملكاً لغيرها.

فإن كان ملكاً لها فمن المعلوم أن لها عليه حق الطاعة والخدمة وفي وجوب

الاحتجاب منه مع جواز خدمته لها مشقة ظاهرة ومن جهة أخرى أنه أجنبي منها فإن في نظره إلى زينتها مفسدة ظاهرة ومن هنا تكلم العلماء في مقدار عورتها أمامه وجرى في ذلك خلاف على النحو التالي:

القول الأول:

يجوز للعبد أن ينظر من سيدته إلى وجهها وكفيها فقط هذا ما ذهب إليه
سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن وهو مذهب الأحناف والحنابلة ووجه مرجوح في مذهب الشافعية[1].

القول الثاني:

يجوز أن يرى شعرها إضافة إلى الوجه والكفين روي هذا القول عن ابن عباس وقال به متأخرو المالكية وهو قول للحنابلة صححه المرداوي وقال هو كالمحرم أي أنه يرى الرأس والأطراف[2].

القول الثالث:

لأصحاب الإمام الشافعي أن حكم العبد مع سيدته حكم المحرم في مذهبهم فله أن يرى منها ماعدا ما بين السرة والركبة على الأصح[3].

القول الرابع:

يجوز أن يرى العبد من سيدته وجهها وكفيها أما شعرها فإن كان العبد وغداً فلا بأس بنظره إليه وإن كان فارهاً فلا، هذا مذهب مالك"[4].

---

(1) شرح معاني الآثار 335/3. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 37/10. بدائع الصنائع 122/5. مغني المحتاج 130/3. المغني 556/6. الإنصاف 20/8.
(2) المغني 556/6. الإنصاف 20/8. تفسير ابن العربي 1373/3.
(3) روضة الطالبين 23/7. مغني المحتاج 130/3. نهاية المحتاج 190/6.
(4) التمهيد 235/11. تفسير القرطبي 234/12. القوانين الفقهية ص52.
والوغد هو الدنيء. مختار الصحاح مادة: "وغد".

الأدلة:

استدلّ أهل العلم لما تقدم من الأقوال بما يلي:

1- قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [1]، حيث فهم منها أكثر أهل العلم أن للمرأة أن تظهر على رقيقها من الرجال [2]، كاشفة عن زينتها إلا أن الحنابلة عاملوه معاملة المحرم في مذهبهم فجوزوا كشف الوجه والكفين في رواية، والأطراف في الرواية الثانية ومثلهم متأخرو المالكية، والشافعية عاملوه معاملة المحرم كذلك إلا أن المحرم في مذهبهم له أن يرى ماعدا ما بين السرة والركبة.

أما الأحناف فلم يستدلوا بهذه الآية وقالوا: إن العبد مع سيدته كالأجنبي لا يرى منها إلا الوجه والكفين بناءً على أن كشف ذلك جائز أمام الأجنبي عندهم وقالوا: إن الاستثناء الوارد في الآية يراد به الإماء أي أنها تدلّ على أن للحرة أن تظهر زينتها أمام مملوكتها الكافرة[3].

وقد ردّ الألوسي على الأحناف بقوله: والذي يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين

---

(1) سورة النور، آية: 31.

(2) تفسير ابن كثير 456/3.

(3) روح المعاني 143/18. الهداية وشرح فتح القدير 38/10.

الذكر والأنثى لعموم "ما" ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقيل "أو إمائهن" فإنه أخصر ونص في المقصود"[1].

2- ما روى أبو داود وعنه البيهقي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك"[2].

قال الألباني: صحيح[3].

فالحديث يدل على أنه لا بأس برؤية العبد رأس سيدته وأطرافها.

وأجاب عنه الحنفية بأن الغلام كان صبياً إذ الغلام يختص حقيقة به"[4].

قلت: لو كان صبياً لما شق ذلك على فاطمة إذ أنها تعلم أنه لا يجب الاحتجاب من الصبيان.

3- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وغيرهم من حديث أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه"[5].

قال الترمذي: حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: ضعيف[6].

---

(1) روح المعاني 144/18.

(2) سنن أبي داود 359/4، في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، حديث: 4106. سنن البيهقي 95/7.

(3) إرواء الغليل 206/6.

(4) روح المعاني 144/18.

(5) المسند 178/2، 184، 206، 209. سنن أبي داود 244/4، في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته حديث: 3928. سنن الترمذي 562/3، في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث: 1261. سنن ابن ماجة: 842/2، في العتق باب المكاتب حديث: 2520. الإحسان 163/10، رقم: 4322. المستدرك 219/2. سنن البيهقي 327/10.

(6) إرواء الغليل 182/6.

وهو يدل بمفهومه على أن المرأة لا تحتجب من عبدها.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الصواب قول من قال: إن عبد المرأة كمحرمها يرى الرأس والأطراف لما يلي:

1- لقوة أدلة القائلين بذلك.

2- لضعف ما أجاب به الحنفية على الآية والحديث.

3- لعدم الدليل للشافعية على قولهم: "إنه يرى ماعدا ما بين السرة والركبة".

4- ولأن في إيجاب الاحتجاب منه مع تكرر دخوله للخدمة مشقة ظاهرة والمشقة تجلب التيسير.

لكن إذا خُشِيَتْ الفتنة إما لكونه جميلاً أو لسبب آخر فإنه يمنع من رؤيتها لأن الاحتياط للدين واجب وما أدى إلى الحرام فهو حرام ولهذا فرق الإمام مالك بين الوغد والفاره. والله أعلم.

أما إذا كان العبد ملكاً لغيرها فالذي فهمته من كلام أكثر أهل العلم أنه أجنبي منها لا يرى إلا ما يرى الرجل الأجنبي وقد وجدت لبعض أهل العلم كمالك ما يدلّ على أنه لا بأس أن يدخل عليها العبد الخصي كاشفة الرأس والأطراف ولو لم يكن ملكاً لها[1] وبعد البحث وجدت بعض الآثار تدل على أنه لا بأس بنظر العبد إلى شعور ووجوه الحرائر حتى وإن لم يكن ملكاً لإحداهن وأشهر من روى عنه ذلك

---

(1) تفسير القرطبي 233/12، 234.

عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما من ذلك.

1- ما روى الطحاوي بإسناده عن بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها[1].

2- ما روى الطحاوي بإسناد المتقدم عن بكير قالت: أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها "كانت" تدخل عليها عبيد المسلمين، وإن كان عبيد الناس ليرون عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط[2].

3- ما روى الطحاوي بإسناده عن بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس[3].

4- ما روى البيهقي في سننه من حديث سليمان بن يسار عن عائشة قال: استأذنت عليها فقالت من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق. قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم[4] قال الألباني: صحيح[5].

وهذا يدل على أنها ترى أن لا تحتجب الحرة من العبد إطلاقاً سواء كان ملكها أو ملك غيرها لأن سليمان لم يكن ملكاً لعائشة كما في ترجمته[6].

5- ما روى البيهقي أيضاً بإسناده عن سالم مولى النصريين يذكر أنه كان يكري عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة قال: فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذاناً لم أكن استأذنه فأنكرت ذلك وقالت يا بني مالك لا تدخل قال: قلت: يا أم المؤمنين إني كاتبت قالت: فادخل عليّ ما كان عليك من كتابتك درهم [7]، وسالم هذا لم يكن مملوكاً لعائشة رضي الله عنها كما في ترجمته [8] وعليه فإن فعلها هذا

---

(1) شرح معاني الآثار 332/4.
(2) شرح معاني الآثار 332/4.
(3) شرح معاني الآثار 332/4.
(4) سنن البيهقي 324/10.
(5) إرواء الغليل 183/6.
(6) سير أعلام النبلاء 444/4.
(7) سنن البيهقي 324/10 - 325.
(8) تهذيب التهذيب 438/3.

يصلح أن يستدل به على أن العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على أن النساء لا يحتجبن من العبيد مطلقاً خاصة وإني لم أجد لقولها هذا مخالفاً من الصحابة بل ولم أجد نصاً يدل على تأييد أورد صريح لأحد من المجتهدين.

6- أنه قد يؤيد هذا القول قياس العبد على الأمة حيث إن الأمة لا تحتجب من الأجانب لأجل العبودية ولأجل الخدمة فلها أن تدخل على سيدها وتخدمه وعنده أضيافه كما تقدم فلا تحتجب منهم ولا يحتجبون منها فكذا العبد يدخل على سيدته يخدمها وقد يكون عندها نساء فلا يلزمهن الحجاب منه لأن في إيجاب الحجاب -مع جواز الدخول المتكرر للخدمة وبدون استئذانه- مشقة قال أشهب: سئل مالك أتُلقي المرأة خمارها بين يدي الخصي؟ قال: نعم إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها وأما الحر فلا[1]، هذا ما ظهر لي في عورة الحرة أمام العبد الأجنبي مع أني لا أستطيع الجزم بأن لها أن لا تحتجب أمامه. والله أعلم.

القسم الثالث: عورة الحرة أمام الصبيان:

اتفقت أقوال أهل العلم الذين وجدتهم تكلموا في هذه المسألة على أنه لا يجب على المرأة أن تحجب شيئاً من جسدها أمام الطفل الصغير الذي لا يميز بين العورة من غيرها ولم يبلغ حداً يحكي ما يراه، واختلفت أقوالهم في من يكبره على النحو التالي:

فقال الأحناف: إذا كان الطفل يميز بين العورة من غيرها وقرب من الاحتلام فلا ينبغي لها أن تبدي زينتها له[2].

وقالت الشافعية: إذا بلغ الطفل حداً يحكي ما يراه فإما أن يكون مراهقاً أو
لا يكون مراهقاً فإن كان مراهقاً فحكمه حكم البالغ مطلقاً على الأصح.
وإن لم يكن مراهقاً فإما أن تكون له شهوة أو لا تكون.

---

(1) تفسير القرطبي 233/12.
(2) الهداية وشرح فتح القدير 37/10. بدائع الصنائع 123/5.

فإن كانت له شهوة فكالبالغ لا يرى إلا الوجه والكفين. وإن لم تكن له شهوة فكالمحرم يرى ماعدا ما بين السرة والركبة[1].

وقالت الحنابلة: إذا أصبح الطفل مميزاً فإما أن تكون له شهوة أو لا تكون، فإن كانت له شهوة فهو كالمحارم يرى منها الأطراف حتى يبلغ ثم هو كالبالغين وإما أن لا تكون له شهوة ففيه روايتان:

الأولى: عورتها أمامه ما بين السرة والركبة فقط.

والثانية: حكمه حكم المحارم فلا تظهر أمامه إلا الأطراف[2].

الأدلة:

أما دليل ما اتفق عليه العلماء من عدم الاستتار من الطفل الذي لا يميز العورة من غيرها فقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [3]، وإذا كان لا يظهر على العورات بأن لا يميز العورة من غيرها فوجوده كعدمه.

وأما ما ذهب إليه الأحناف من استتارها أمام الطفل إذا ميز بين العورة من غيرها

---

(1) روضة الطالبين 22/7. مغني المحتاج 130/3. نهاية المحتاج 191/6.

(2) المغني 557/6. الإنصاف 23/8.

(3) النور، آية: 31.

وقرب من الاحتلام فدليله أن مثل هذا الصبي أُمِرَ بالاستئذان في بعض الأوقات[1] بقوله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات}[2].

قلت: لا يلزم من ذلك أن يعامل معاملة البالغين لأن الهدف من الاستئذان أن لا يراها متجردة. أما ما ذهب إليه الشافعية من عدم الاحتجاب من الصبي الذي لا شهوة له واعتبار المراهق ومن له شهوة كالبالغ فدليله قوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء}[3].

فالآية تدل على عدم الاحتجاب من الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء وهو الصبي الذي لا شهوة له، أما المراهق ومن له شهوة فإنه يظهر على عورات النساء فلا يدخل في الاستثناء المذكور في الآية[4].

أما ما ذهب إليه الحنابلة من كون المميز الذي له شهوة يرى الأطراف كالمحارم فدليله أن الله فرق بين البالغ وغيره بقوله: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [5]، ولو لم يكن له النظر ما كان بينهما فرق[6] قلت: ومُنعت من كشف ما زاد على الأطراف لأجل الشهوة، وأما المميز الذي لا شهوة له فدليل الرواية الأولى القائلة عورتها أمامه ما بين السرة والركبة فقط، ما يلي:

1- ما تقدم من أن الله فرق بين البالغ وغيره فأذن لمن لم يبلغ أن يدخل بدون

---

(1) بدائع الصنائع 23/5.
(2) النور، آية: 58.
(3) النور، آية: 31
(4) روضة الطالبين 22/7. مغني المحتاج 130/3. نهاية المحتاج 191/6.
(5) النور، آية: 59.
(6) المبدع 10/7.

استئذان في غير الأوقات الثلاثة وقد يراها فضلا فلم تمنع من كشف ما زاد على ما بين السرة والركبة لأنه لا شهوة له[1].

2- ما روى مسلم وغيره من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة، قال: حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم[2].

والشاهد في قوله: "أو غلاماً" فعلى هذا يكون قدر رأى زينة أم سلمة لكنه لم يحتلم.

قلت: وقد يجاب عن هذا بأنه في مقام العلاج وهو ضرورة.

3- أن المُحرَّم للرؤية في حق البالغ كونه محلاً للشهوة وهو معدوم هنا[3].

وأما الرواية الثانية القائلة عورتها أمامه ماعدا الأطراف فدليلها: قوله تعالى:

{أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [4]، استدلّ بها ابن قدامة[5] ولم يظهر لي وجه الاستدلال بها على كونها لا تكشف أمامه أكثر أكثر من الأطراف.

الفرع الثاني: عورة الأمة في الصلاة وخارجها:

اختلف أهل العلم في مقدار عورة الأمة التي يجب سترها في الصلاة وخارجها على أقوال أهمها ما يأتي:

القول الأول:

عورة الأمة التي يجب سترها في الصلاة وخارجها ما بين السرة إلى الركبة إضافة

---

(1) المغني 557/6.
(2) صحيح مسلم 1730/4، في السلام حديث: 2206.
(3) المبدع 10/7.
(4) النور، آية: 31.
(5) المغني 557/6.

إلى البطن والظهر، أما ما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة، هذا هو مذهب الحنفية، وقريب منه وجه للشافعية حيث قالوا: عورتها ما لا ينكشف في حال خدمتها، فلا بأس بكشف الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وماعدا ذلك عورة وهو رواية عن الإمام أحمد، حيث قال: وعورتها ما لا يظهر غالباً[1].

القول الثاني:

عورة الأمة التي يجب سترها في الصلاة وخارجها ما بين السرة والركبة، قاله أصبغ وهو المعتمد عند المالكية وأصح الأوجه عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة[2].

القول الثالث:

عورة الأمة في الصلاة وخارجها كعورة الحرة إلا رأسها فإنه ليس بعورة. روى هذا القول عن علي وأبي هريرة ومسروق وشريح وإبراهيم النخعي ومجاهد والحارث وهو وجه للشافعية، وهو الذي يفهم من كلام الشافعي وهو رواية عن أحمد اختارها ابن حامد وغيره من الحنابلة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في الصلاة ولم يذكر عورتها خارج الصلاة، وكذا ابن المنذر[3].

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 262/1. بدائع الصنائع 121/5. حاشية ابن عابدين 404/1. الفتاوى الهندية 58/1. روضة الطالبين 283/1. المغني 560/6. الإنصاف 449/1. المحرر 43/1.

(2) المنتقى 251/1. المقدمات الممهدات 184/1. الخرشي على خليل 246/1. مواهب الجليل 449/1. القوانين الفقهية ص51. الشرح الصغير على أقرب المسالك 399/1، 400. روضة الطالبين 283/1. المجموع 168/3. الغاية القصوى 284/1. مغني المحتاج 185/1. المغني 604/1. الإنصاف 449/1. المحرر 43/1. منتهى الإرادات 61/1.

(3) مختصر المزني ص 16. روضة الطالبين 283/1. مسائل عبد الله 210/1. المغني 604/1. المدونة 94/1، 95. الإقناع 144/1. شب 230/2، 231.

القول الرابع:

عورة الأمة في الصلاة وخارجها جميع جسدها إلا الوجه والكفين كالحرة، وإلى هذا ذهب ابن حزم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالأثر والمعقول، من ذلك:

1- ما روى ابن أبي شيبة عن أنس، قال: رأى عمر أمة لنا مقنعة فضربها وقال: "لا تشبهي بالحرائر"[2].

قال الألباني: "هذا إسناد صحيح"[3].

2- ما روى البيهقي بسنده عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر ♦من هذه المرأة؟، فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيبها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات[4].

قال البيهقي: الآثار بذلك عن عمر صحيحة، وفيه دلالة على جواز كشف الرأس والرقبة من الأمة.

3- أما دليلهم من طريق المعقول فهو أن الأمة "تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرج"[5].

---

(1) المحلى 218/3، وما بعدها.
(2) شب: 230/2، 231.
(3) إرواء الغليل 203/6.
(4) سنن البيهقي 226/2، 227.
(5) الهداية شرح البداية 263/1.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والإجماع، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة". هذا لفظ أبي داود، وله ألفاظ أخرى ولكن الحديث في إسناده سوار بن داود فيه خلاف وقد حسنه الألباني كما تقدم.

ويناقش بما نقلت سابقاً عن البيهقي أنه صوب أن الحديث بمجموع طرقه يدلّ على أنه ليس للأمة أن ترى من سيدها ما بين الركبة والسرة بعد أن يزوجها وأنه ليس فيه دلالة على أنه لا يرى السيد من أمته بعد أن يزوجها ما بين سرتها وركبتها، ويرى ماعدا ذلك بل قال البيهقي: "والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها... ثم قال: والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر في حال المهنة"[1].

وقال أيضاً: "والخبر وارد في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة"[2].

2- ما روى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها وعورتها

---

(1) سنن البيهقي 94/7.

(2) سنن البيهقي 226/2.

ما بين معقد إزارها إلى ركبتها"[1].

ويناقش بأنه حديث ضعيف.

قال البيهقي: "هذا إسناد لا تقوم به حجة"[2].

3- أما دليلهم من الإجماع، فقد نقل النووي عن أبي حامد وغيره أنه قال: "أجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرة"[3].

وقال ابن قدامة: "لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن...." [4].

أدلة القول الثالث:

1- ما تقدم عن عمر ♦ أنه كان ينهى أن تغطي الأمة رأسها.

2- ما تقدم من نقل الإجماع على أن رأس الأمة ليس بعورة.

أدلة القول الرابع:

استدل ابن حزم لمذهبه بعموم أدلة الحجاب وجعلها للحرة والأمة على حد سواء، حيث قال: "وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص يفرق بينهما في شيء فيوقف عنده، فإن قيل: إن قول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن....} يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا هذا هو الكذب بلاشك، لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج وأيضاً فالأمة قد تتزوج وما علمنا أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام كما للحرائر"[5].

ثم ذكر ابن حزم أدلة من السنة والأثر، أهمها:

---

(1) سنن البيهقي 227/2.

(2) سنن البيهقي 227/2.

(3) المجموع 170/3.

(4) المغني 604/1.

(5) المحلى 218/3.

ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، فإن هذا الحديث تدخل فيه الحرة والأمة بجامع أن كل واحدة منهما تحيض.

الترجيح:

بعدما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن رأس الأمة ليس بعورة خارج الصلاة، وأنه عورة داخل الصلاة، فيلزمها ستر رأسها في الصلاة ولا يلزمها ستره خارجها كما يظهر لي أن لها كشف ما يظهر عند المهنة خارج الصلاة كما في القول الأول لما يلي:

أما أن رأسها ليس بعورة خارج الصلاة:

1- فلأن الإجماع انعقد على ذلك كما مر.

2- أنه صح نهى عمر عن تغطية رأس الأمة وفعله سنة ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه في ذلك فيما أعلم والآثار التي ذكرت عن عمر يفهم منها أنه رأى الإماء اللاتي نهاهن عن تغطية الرأس في غير الصلاة.

3- أن الأمة سلعة تباع وتشترى ولابد من رؤية رأسها ووجهها على الأقل عند البيع وإذا عرضت في السوق رآها من يريد الشراء ومن لا يريد الشراء، ولم ينقل أنها تحرم رؤيتها على من لا يريد الشراء أو أنها تُحْجَبُ فلا تُكشفُ إلا لمن يريد الشراء، بل وردت آثار عن الصحابة تدل على جواز رؤيتها وهي تباع، بل وجواز مسها لمن يريد أن يشتري وقد يعزم على الشراء وقد لا يعزم فهذا واحد من فوارق كثيرة بينها وبين الحرة، فجعلها مثل الحرة كما ادعى أبو محمد ابن حزم غير مسلَّم.

وأما أن رأسها عورة في الصلاة:

فلأن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" يشمل الحرة والأمة، ولا دليل على إخراج الأمة من مدلول الحديث ولا تلازم بين العورة داخل الصلاة وخارجها، فإنه قد يجب أن يُسْتر في الصلاة ما يجوز كشفه خارجها كمنكب الرجل فكذا الأمة يجب عليها أن تستر رأسها في الصلاة عملاً بالحديث المتقدم، وإن لم يجب عليها ستره خارج الصلاة.

وأما أن لها كشف ما يظهر عند المهنة خارج الصلاة فلأن الآثار المتقدمة تشهد لذلك إضافة إلى أن في القول بوجوب ستر هذا المقدار مع تجويز خروجها لخدمة سيدها مشقة ظاهرة. والله أعلم.

المبحث السادس

مقدار عورة الصغير والصغيرة في الصلاة وخارجها

المقصود بالصغير والصغيرة هنا من كان دون البلوغ من ذكر أو أنثى فيدخل في هذا الرضيع والمميز والمراهق، ولبيان حكم هذا المبحث جعلته في مطلبين:

المطلب الأول: عورة الصغير في الصلاة وخارجها.

المطلب الثاني : عورة الصغيرة في الصلاة وخارجها.

المطلب الأول: عورة الصغير في الصلاة وخارجها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عورة الصغير خارج الصلاة.

الفرع الثاني: عورة الصغير في الصلاة.

الفرع الأول : عورة الصغير خارج الصلاة:

الصغير له ثلاث مراحل تختلف عورته باختلافها، وهذه المراحل هي:

1- مرحلة ما قبل التمييز.

2- مرحلة التمييز.

3- مرحلة المراهقة.

أولاً: عورة الصغير في مرحلة ما قبل التمييز:

اختلف أهل العلم في مقدار عورة الصغير في مرحلة ما قبل التمييز على قولين:

القول الأول:

لا عورة للصغير قبل التمييز ولا يحرم النظر إلى شيء منه، هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه صححه بعضهم والحنابلة، إلا أن بينهم خلافاً في تحديد هذه المرحلة، فالحنفية والشافعية قالوا إلى أن يصل إلى حد يشتهي، والمالكية والحنابلة قالوا: إلى سبع سنين، وبعض المالكية وبعض الحنابلة قالوا: إلى ثمان سنين[1].

القول الثاني:

عورة الصغير الذي لا يشتهي الفرجان فلا يجوز النظر إليهما هذا وجه للشافعية قال بعضهم إنه المعتمد، واستثنى بعضهم على هذا القول الأم والمرضعة فجوز لهما النظر إلى فرجه وقال بعض الحنفية بتحريم النظر إلى فرج الصغير أيضاً لكن قيدوه بمن زاد عمره على أربع سنين إلى أن يصل إلى سن يشتهي[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية، من ذلك:

---

(1) المبسوط 162/10،155. جامع أحكام الصغار 142/1. حاشية ابن عابدين 407/1، تفسير القرطبي 183/7. الفواكه الدواني 350/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 131/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي 71/2. المجموع 168/3. روضة الطالبين 24/7. مغني المحتاج 130/3. نهاية المحتاج 190/6. المغني 562/6. الإنصاف 23/8. حاشية الروض المربع 497/1.

(2) البحر الرائق 270/1. حاشية ابن عابدين 407/1. روضة الطالبين 24/7. مغني المحتاج 130/3. نهاية المحتاج 190/6.

1- ما روى البيهقي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته[1].

فهذا الحديث يدل على أنه لا حرج في رؤية ومس فرج الصغير.

لكن الحديث قال عنه البيهقي:" إسناده غير قوي"، فعلى هذا لا يعتمد عليه.

2- ما روى ابن عدي وغيره من حديث ابن عباس أن رسول الله فرج بين فخذي الحسين وقبل زبيبه[2].

قال الشوكاني: أخرجه الطبراني[3].

ودلالته كسابقه لكن فيه قابوس بن أبي ظبيان: نقل ابن عدي عن ابن معين أنه قال: ثقة جائز الحديث. ومرة أخرى أنه قال: ضعيف الحديث. وأن الإمام أحمد قال: روى الناس عنه[4].

وقال النسائي: ليس بالقوي[5].

وقال الحافظ: فيه لين[6].

وفي الضعفاء أن عبد الله بن أحمد قال: "سألت عن قابوس بن أبي ظبيان: فقال: ضعيف الحديث"[7].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة، من ذلك:

ما روى الحاكم من حديث الزهري عن محمد بن عياض قال: رفعت إلى

---

(1) سنن البيهقي 137/1.
(2) الكامل في الضعفاء 2072/6. سير أعلام النبلاء 253/3.
(3) نيل الأوطار 66/2. وانظر معجم الطبراني الكبير 51/3.
(4) الكامل في الضعفاء 2071/6.
(5) الضعفاء والمتروكين ، ص 201.
(6) تقريب التهذيب ، رقم 5445.
(7) الضعفاء الكبير 490/3.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغرى وقد كشفت عورتي، فقال: "غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته"[1].

فالحديث صريح في وجوب ستر عورة الصغير كالكبير.

لكنه يناقش الاستدلال به بأنه حديث ضعيف حيث أورده الحاكم ولم يصححه وقال الذهبي: "إسناده مظلم ومتنه منكر"[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الصواب قول الجمهور القائل لا حكم لعورة الصغير قبل التمييز، وأما تحديد هذه المدة بالسنين فأرى أن الأقوى قول الحنفية والشافعية القائل: لا يجب ستر عورته ولا يحرم النظر إليها حتى يصل إلى حد يشتهى، وذلك لما يلي:

أما أنه لا حكم لعورته:

1- فلأن أدلة الجمهور أحسن حالاً من دليل المخالفين كما تبين من كلام المحدثين على الأحاديث التي استدل بها الفريقان:

2- أن قول الجمهور تؤيده البراءة الأصلية إذ الأصل عدم التكليف حتى يرد دليل ولم يصح دليل في إيجاب ستر عورة الصغير الذي لم يصل حد التمييز أو في حرمة النظر إليها.

3- أن القول بحرمة النظر إلى عورة الصغير الذي لم يميز فيه مشقة عظيمة وقد تعارف الناس وجرت عاداتهم على عدم الاكتراث بانكشاف أو رؤية عورة الصغير فالقول بحرمة النظر إلى عورة الصغير مخالف للعرف والعادة بلا دليل موجب.

وأما أنها لا تحدد هذه المدة بالسنين.

فلأن الأمر يتوقف على نمو الجسم فبعض الأطفال نموه سريع جداً وبعضهم على العكس من ذلك، فانه قد يشتهى الغلام وهو دون السبع وقد يكون الغلام عليلاً سقيماً لا يشتهى إلا في سن متأخرة، لذا فالأولى

---

(1) المستدرك 257/3.

(2) تلخيص المستدرك 257/3.

الاعتبار بكونه أصبح مشتهى عند أهل العقول السليمة. والفطر المستقيمة. والله أعلم..

ثانياً: عورة الصغير بعد التمييز إلى ما قبل المراهقة:

وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المميز الذي لم يناهز الحلم لا يحرم النظر إلى عورته -وهي الفرجان- ولكن لا يجوز مسها وحددوه بمن بلغ السابعة إلى الثانية عشرة، هذا قول المالكية[1].

القول الثاني:

عورة المميز الذي لم يناهز الحلم (الفرجان) فلا يجوز النظر إليها وحددوه بمن له سبع سنين إلى عشر، هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة لكن الحنفية في الصحيح من مذهبهم يشترطون أن يكون مشتهى، فإن لم يكن مشتهى فلا عورة له، وبعضهم وافق الحنابلة على أن عورته بعد التمييز الفرجان وإن لم يشتهى، ثم إن الحنفية قالوا: إن عورته بعد السبع تغلظ شيئاً فشيئاً فيعتبر ما حول الفرجين من الفخذين والإليتين حتى يصل عشر سنين فتكون عورته ما بين السرة والركبة كالبالغ[2].

القول الثالث:

عورة المميز الذي لم يناهز الحلم ما بين السرة والركبة فيحرم النظر إليها هذا مذهب الشافعية[3].

---

(1)الخرشي على خليل وحاشية العدوي131/2. الفواكه الدواني551/1،350. منح الجليل 502/1.

(2) حاشية ابن عابدين407/1، 408. البحر الرائق270/1. الإنصاف451/1. منار السبيل 74/1.

(3) المجموع 168/3. مغني المحتاج 185/1. نهاية المحتاج 7/2. روضة الطالبين 24/7.

الأدلة:

أما أهل القول الأول فعللوا لمذهبهم بأن الصغير المميز لم يؤمر بستر العورة [1]. ويمكن مناقشة هذا التعليل بما روى أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث سبرة ولفظه يختلف قليلاً عما ذكرنا[2].

قال الترمذي" حسن صحيح" وصحح النووي حديث سبرة وحسن حديث عمرو بن شعيب [3]. وحكم الألباني على الحديث بالصحة [4]. فأمر الشارع بالتفريق بينهم في المضاجع بعد بلوغ عشر سنين فيه حكم من أهمها أن لا تنكشف عورات بعضهم أمام

---

(1) الخرشي على خليل وحاشية العدوي 131/2.

(2) مسند الإمام أحمد 187/2. سنن أبي داود 332/1. في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث: 495،494. سنن الترمذي 259/2. في الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حديث:407. المستدرك 197/1. سنن البيهقي 94/7.
ملاحظة: تقدم تخريج لفظ من ألفاظ هذا الحديث في المبحث السابق بلفظ "إذا زوج أحدكم خادمة عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة" .

(3) المجموع 10/3.

(4) إرواء الغليل 266/1.

بعض، فعلى هذا يقال إن الصبي يجوز أن تُرى عورته حتى سن الثانية عشرة.

وعلل أهل القول الثاني لمذهبهم: بأن من كان دون العشر "لا يمكن بلوغه"[1].

وأما أهل القول الثالث: فاستدلوا بالأدلة القاضية بأن الفخذ عورة[2]. كما سبق في المبحث السابق.

ويمكن مناقشة استدلالهم بتلك الأحاديث بأنها واردة في حق البالغين لما يلي:

1- أن التكاليف الشرعية لا تجب على من لم يبلغ.

2- أن الأخذ بعموم هذه الأحاديث يوجب ستر عورة الطفل الصغير ولا قائل بهذا.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه لا يجب ستر عورة المميز قبل العشر وإن كان الأكمل سترها، خاصة إذا قارب العشر لما يلي:

1- أنه لا دليل على وجوب سترها فيما أعلم ولا يقال بالوجوب إلا بدليل.

2- أن الشرع لم يوجب التفريق بينهم في المضاجع إلا بعد استكمال عشر سنين، ومعلوم أنها قد تنكشف عورة بعضهم أمام بعض إذا ناموا مجتمعين قبل العشر، فهذا مما يدل على أنه لا ضير في انكشاف عوراتهم قبل العشر، وإنما يفرق بينهم بعد ذلك حتى لا يرى بعضهم عورة بعض مما قد يجر إلى ما هو أكبر.

3- أنه إذا سقط وجوب الصلاة عن من هو دون العشر فسقوط وجوب ستر العورة عنه من باب أولى وإذا لم يجب سترها فليست بعورة يحرم النظر إليها.

---

(1) منار السبيل 74/1.

(2) انظر المصادر السابقة في ذكر مذهبهم.

4-أن من لم يجاوز العشر لم يظهر على عورات النساء ولا يطيق الجماع، لذا فإن رؤية عورته لا يؤدي إلى مفاسد غالباً.

ثالثاً: عورة الصغير في مرحلة المراهقة حتى البلوغ.

أهل المذاهب الأربعة يرون وجوب ستر عورة المراهق في هذه المرحلة وهي ما بين السرة والركبة على خلاف في دخول الركبة في العورة كما تقدم في عورة الرجل لكن بينهم خلافاً في بداية هذه الفترة، فالمالكية يرون أنها تبدأ بعد الثانية عشرة، والحنفية والحنابلة يرون أنها تبدأ بعد العاشرة، أما الشافعية فقد تقدم أنهم يرون أن عورة المميز ما بين السرة والركبة فالمراهق من باب أولى[1].

الأدلة:

استدل أهل العلم لوجوب ستر ما بين سرة وركبة المراهق بما يلي:

1- ما تقدم من الأدلة التي بينت أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة كما تقدم في المبحث السابق، حيث إن المراهق مطيق للجماع عنده ميل إلى النساء فكانت عورته ما بين السرة والركبة كالرجل، ويمكن أيضاً أن يستدل لهم بما يلي:

2- أن أمر الشارع بالتفريق بين الصغار في المضاجع لعشر سنين له حكم منها أن لا تنكشف عوراتهم أمام بعض مما قد يجر إلى مفسدة، فهذا يدل على وجوب سترها مطلقاً.

3- أن الغلام بعد العاشرة تخشى منه الفتنة وعليه، وفي النظر إلى عورته فتنة محتملة فلذا وجب سترها.

ثم إنه يظهر لي أن وجوب ستر عورة المراهق يكون بعد عشر سنين كما قال الحنفية والحنابلة وليس بعد الثانية عشرة كما قال المالكية ولا قبل العاشرة كما قال الشافعية.

---

(1) حاشية ابن عابدين 408/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 131/2. الفواكه الداوني 350/1. روضة الطالبين 24/7. مغني المحتاج 185/1، 130/3. نهاية المحتاج 7/2، 190/6. الإنصاف 451/1. كشاف القناع 265/1. منار السبيل 74/1.

فأما كونه بعد العاشرة فلما قدمته من الأمر بالتفرقة بينهم في المضاجع لعشر سنين. ولأنه قد يبلغ قبل تمام الثانية عشرة.

وأما عدم الوجوب قبل العاشرة فقد تقدم الكلام عليه في المرحلة الثانية مرحلة التمييز .والله أعلم.

الفرع الثاني: عورة الصغير في الصلاة:

اختلف أهل العلم في مقدار عورة الصغير الذي مثله يؤمر بالصلاة على قولين:

القول الأول:

عورة الصغير الذي مثله يؤمر بالصلاة مميزاً أو مراهقاً ما بين السرة والركبة كالبالغ تماماً، هذا قول الشافعية[1].

القول الثاني:

عورة الصغير الذي مثله يؤمر بالصلاة أقل من عورة البالغ، هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة على خلاف بينهم في مقدارها، فالحنفية قالوا: إن كان لا يشتهى فعورته الفرجان ثم تغلظ شيئاً فشيئاً فيعتبر ما حولهما من الإليتين والفخذين حتى العاشرة، ثم عورته ما بين السرة إلى الركبة كالبالغ وأما المالكية فيظهر من عباراتهم أن عورته عندهم السوءتان وما قاربهما من الفخذين والإليتين ويندب له ستر ما بين السرة والركبة حتى الثانية عشرة ثم هو كالبالغ وأما الحنابلة فقالوا: عورته الفرجان

---

(1) المجموع 168/3. حاشية قليوبي 176/1. فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين وحاشية إعانة الطالبين113/1. نهاية المحتاج 7/2. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي69/2.

فقط حتى العاشرة ثم هو كالبالغ[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بالأحاديث الدالة على أن على الرجل أن يستر ما بين سرته وركبته في الصلاة وقد تقدمت في المبحث السابق.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1-ما تقدم من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار". وهذا يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض[2].

فالحديث فرق بين البالغة والتي لم تبلغ في عورة الصلاة، فكذلك الحال بالنسبة للذكر.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه استدلال بمفهوم المخالفة ودلالته مختلف فيها عند الأصوليين[3].

2- "لقصور من كان دون العشر عن ابن العشر ولأنه لا يمكن بلوغه[4].

---

(1) حاشية ابن عابدين 407/1، 408. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 249/1. مواهب الجليل والتاج والإكليل 501/1. منح الجليل 224/1. الإنصاف 451/1. منار السبيل 74/1. فقه المرأة المسلمة لإبراهيم الجمل ، ص 85،87.

(2) الإنصاف 397/1.

(3) شرح الكوكب المنير 502/3،500.

(4) منار السبيل 74/1.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن عورة الصغير الذي يؤمر بالصلاة سواء كان مميزاً أو مراهقاً هي ما بين السرة والركبة كالبالغ كما قال الشافعية وذلك للأسباب التالية:

1- أن الصلاة جاءت بهيئات معينة والصبي المميز صلاته مقبولة مأجور عليها، فإذا أصبح ممن يؤمر بالصلاة كابن سبع فلا تقبل منه إلا إذا أتى بها كاملة قياساً على الحج فلو أن صبياً أحرم بالحج ثم ترك ركناً من أركانه فسد حجة ولم يقبل منه.

2- أنه إن قيل هذا المقدار من العورة لا يجب على الصغير الذي لم يراهق ستره خارج الصلاة فكيف يجب عليه أن يستره في الصلاة.

فالجواب: أن ستر العورة من شروط الصلاة تُستْرَ لأجل الصلاة، فيجب عليه ذلك إن كان يريد أن يصلي قياساً على قتله الصيد بعد الإحرام، فانه لا يحرم عليه قتله قبل الإحرام ويحرم عليه قتله بعده، وقياساً على عدم وجوب الطواف عليه قبل الإحرام ووجوبه بعده وقياساً على البالغ في حالة ما إذا كان وحده في غرفة مظلمة فأنه لا يجب عليه ستر العورة خارج الصلاة وإذا أراد أن يصلي وجب عليه سترها.

3- أن المالكية أوجبوا عليه ستر ما يستر البالغ بعد الثانية عشرة في الصلاة وإن لم يبلغ والحنفية والحنابلة أوجبوا عليه ستر ما يستره البالغ بعد العاشرة وإن لم يبلغ فكيف فرقوا بين من بلغ هذا السن وبين من لم يبلغه مع أنه في الحالتين لم يصل سن البلوغ ولم تجب عليه الصلاة.

4- إن قيل إن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الوارد في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، وفي رواية: حتى يحتلم".

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان بإخراجه إياه في صحيحه. إن قيل إنه يدل على أنه لا يجب عليه ستر عورته كاملة في الصلاة فالجواب: أن هذا الحديث دليل على عدم تكليف الصغير بالواجبات عموماً ومنها الصلاة وستر العورة وغيرها،

لكن ليس معناه أنها تصح صلاته مع عدم ستره للعورة وإنما معناه أنه لا يجب عليه سترها، فإذا أراد أن تصح الصلاة منه وتقبل فلا بد من سترها لأنها شرط صحة للصلاة، فإن لم يسترها لم تصح صلاته ولا أثم عليه لأنه مرفوع عنه القلم. والله أعلم.

المطلب الثاني: عورة الصغيرة في الصلاة وخارجها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عورة الصغيرة خارج الصلاة.

الفرع الثاني: عورة الصغيرة في الصلاة.

الفرع الأول: عورة الصغيرة خارج الصلاة:

لا تخلو الصغيرة من أحد حالين: إما أن لا تشتهى، وإما أن تشتهى.

فأما عورة الصغيرة التي لا تشتهى خارج الصلاة ففي مقدارها عند أهل العلم قولان:

القول الأول:

لا عورة لها، وعلى هذا فلا يحرم النظر إلى أي مكان من جسمها ما دامت لم تشته. هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والقاضي حسين من الشافعية، وحدد الحنفية هذه المدة بالسنين فقالوا: أن لا يزيد عمرها على أربع سنين، فإن زاد فعورتها الفرجان حتى تصل إلى سن تشتهى فيه[1].

القول الثاني:

عورة الصغيرة التي لا تشتهى، الفرجان، هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وكذا الحنفية فيمن زاد عمرها على أربع سنين حتى تصل إلى سن

---

(1) المبسوط10/155. حاشية ابن عابدين 1/408،407. الهداية شرح البداية 10/26. تفسير القرطبي7/183. الفواكه الدواني1/351. منح جليل1/502. الخرشي على خليل وحاشية العدوي2/130. الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي2/72،71. روضة الطالبين7/24.

تشتهى فيه إلا أن بعض الحنابلة حدد هذه الفترة بمن كانت دون سبع سنين وبعضهم حددها بمن كانت دون تسع[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بما يأتي:

1- أنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر ... معنى خوف الفتنة[2].

2- ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن، استدل به صاحب المبسوط وكأنه لم ير فرقاً في ذلك بين الذكر والأنثى[3].

3- "أن العادة الظاهرة ترك التكلف لستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

1- ما روى أبو داود من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير أن مولاة لهم

---

(1) روضة الطالبين 24/7. مغني المحتاج 130/3. نهاية المحتاج 190/6. المغني 560/6. الفروع 330/1. الإنصاف 254/1، 23/8. حاشية ابن عابدين 408/1،407.

(2) المبسوط 155/10.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن مع كل جرس شيطاناً"[1].

قال المنذري:" مولاة لهم مجهولة وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر[2].

والحديث ضعفه الألباني[3].

وقد استدل ابن قدامة[4]. بهذا الأثر على أن عمر ♦ نظر إليها وقطع الأجراس من رجليها، فهذا يدل على جواز نظر ما عدا الفرجين من الصغيرة التي لا تشتهى.

2- أنها ليست مظنة الشهوة [5]. أي: فلا بأس بالنظر إليها إلا إلى الفرجين.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن عورة الصغيرة التي لا تشتهى الفرجان كما قال الشافعية والحنابلة، فليزم سترهما ولا يجوز للرجال النظر إليها لما يلي:

1- أن عورة الصغيرة أغلظ من عورة الصغير.

2- أن عورة الصغيرة تقبح رؤيتها عند أهل الطباع السليمة بخلاف الصغير.

الحالة الثانية: عورة الصغيرة التي تشتهى خارج الصلاة:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يجب ستر عورة الصغيرة التي تشتهى ولا يجوز النظر إليها مع خلاف بينهم في مقدارها، فالحنفية قالوا: عورتها الفرجان وما قاربهما من الإليتين والفخذين، ثم تغلظ شيئاً فشيئاً حتى تصل عشر سنين فتكون كالبالغة، وبعضهم قال: عورتها

---

(1) سنن أبي داود 532/4 في الخاتم باب ما جاء في الجلاجل حديث :4230.

(2) مختصر سنن أبي داود 121/6.

(3) مشكاة المصابيح 1256/2.

(4) المغني 561/6.

(5) مغني المحتاج 130/3.

كالبالغة منذ أن أصبحت مشتهاة، وأما المالكية فقالوا: يحرم النظر إلى عورتها ولم أجدهم حددوا مقدارها، والشافعية قالوا: عورتها كعورة البالغة[1]. وأما الحنابلة فقالوا: لا تخلوا المشتهاة من أن تكون مميزة أو مراهقة.

فإن كانت مميزة فعورتها ما بين السرة والركبة، وإن كانت مراهقة ففيها قولان:

قول إنها كالأمة فعورتها ما بين السرة والركبة.

وقول إنها كالحرة فيكون جميع بدنها عورة[2].

الأدلة:

الناظر في هذه الأقوال يجد بينها تبايناً، فبعضهم قالوا: عورتها الفرجان وبعضهم زاد ما قارب الفرجين، وبعضهم قال: ما بين السرة والركبة، وبعضهم قال: كالبالغة.

وعند البحث في المصادر لم أجد أدلة على هذه التفصيلات، وإنما ظهر لي من أقوالهم أنهم نظروا لدرء المفسدة الحاصلة من كشف عورتها، فبعضهم رأى أنها تندفع بستر ما قارب الفرجين فقال به وبعضهم زاد ما بين السرة والركبة وبعضهم قال كالبالغة ثم إن من لم يوجب عليها ما يجب على البالغة من الحجاب فلعله رأى من لم تبلغ ليست من أهل الوجوب.

هذا وقد وجدت بعض الأدلة التي تؤيد بعض الأقوال السابقة.

فأما القائلون عورتها كعورة البالغة فأدلتهم هي ما تقدم أن ذكرنا في المبحث

---

(1)حاشية ابن عابدين 407،408/1. تفسير القرطبي 183/7. الفواكه الدواني 350،351/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 131/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي72/2. مغني المحتاج 128/3. نهاية المحتاج 187/6 .

(2) الفروع 330/1. كشاف القناع1/ 266. الإنصاف 453/1. منار السبيل 74/1.

السابق عند الكلام على عورة المرأة الحرة أمام الأجانب [1]. حيث إن من علل شرعية الحجاب على البالغة صيانتها عن أعين الناظرين وسد باب الافتتان بها والفتاة المشتهاة تشترك معها في هذا، بل ربما كانت أكثر فتنة لزيادة جمالها وسرعة انخداعها وعدم تقديرها للعواقب وقلة بضاعتها في الدين.

وأما من لم يوجب عليها ما يجب على البالغة، فمن أدلتهم:

1- ما ورد في أبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

قال الترمذي:" حديث حسن" وقال الحاكم:" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة"، ووافقه الذهبي.

قال ابن قدامة: "الحديث دليل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم" [2]. أي: لا تستر إلا ما لا يظهر منها عند المهنة وإذا جاز كشف هذا المقدار في الصلاة فكذا في غير الصلاة.

ويناقش بما يلي:

أ- أنه استدلال بمفهوم المخالفة وفي الاستدلال به خلاف[3].

ب- أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً، فقد يجب أن يستر في الصلاة ما يجوز كشفه خارجها كشعر المرأة يجب ستره في الصلاة ويجوز كشفه خارجها أمام المحارم، وقد يجب أن يكشف في الصلاة ما يجب ستره خارجها كوجه المرأة يكشف في الصلاة ويجب ستره خارجها أمام الأجانب[4].

2- ما تقدم من حديث عائشة قالت: إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها

---

(1) مغني المحتاج 128/3. نهاية المحتاج 187/6.

(2) المغني 561/6.

(3) شرح الكوكب المنير 502/3،500.

(4) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ، ص 26 وما بعدها.

رسول الله وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".

قال ابن قدامة: "وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها"[1].

ولكن الحديث قد ذكرنا سابقاً أنه ضعيف فلا يعول عليه.

3- أن الأحوط أن تحتجب كالبالغة[2]. والاحتياط للدين أمر مطلوب.

الترجيح:

بعد هذا يترجح لي أن الفتاة التي تشتهى يجب أن تحتجب بحيث لا يراها الأجانب كالبالغة لما يلي:

1- أن الحجاب إنما شرع صيانة للأعراض وستراً للمرأة وسداً لباب الفاحشة، وكل هذه الأشياء تشترك فيها البالغة والصغير المشتهاة، بل قد تكون الصغيرة المشتهاة أشد خطر كما سبق.

2- أن من لم يوجب عليها الحجاب كاملاً لم يأت بدليل مقنع فيما علمت إلا مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فيكون دليلاً على عدم وجوب ستر رأسها في الصلاة، أما خارجها فلا يدل على ذلك . والله أعلم.

الفرع الثاني: عورة الصغيرة في الصلاة:

أما مقدار عورة الصغيرة التي تؤمر بالصلاة ولم تبلغ ففيها لأهل العلم قولان:

القول الأول:

عورتها دون عورة البالغة وفي مقدارها عندهم خلاف.

---

(1) المغني 561/6.

(2) كشاف القناع266/1.

فالحنفية لم أجد عنهم إلا ما ذكرته سابقاً حيث قال بعضهم: عورتها بعد أن تشتهى الفرجان وما قاربهما من الفخذين والإليتين، ثم تغلظ حتى العاشرة، ثم تصبح عورتها كالبالغة، وبعضهم قال: عورتها كالبالغة منذ أ ن أصبحت مشتهاة، وقالت: المالكية: عورتها ما بين السرة والركبة ويندب لها أن تستر ما يجب على البالغة ستره، ووافقهم الحنابلة في المميزة على أن عورتها ما بين السرة والركبة، وهو أحد القولين في المراهقة[1].

القول الثاني:

عورة الصغيرة التي تؤمر بالصلاة كعورة البالغة. هذا قول الشافعية وقول للحنابلة في المراهقة دون المميزة، وقول الحنفية فيمن كان عمرها عشر سنين فما فوق، وقول لبعض الحنفية فيمن كانت مشتهاة وإن كانت دون العشر، إلا أنهم جوزوا لها الصلاة بغير قناع استحسناً، وقال به بعض الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يظهر أن أهل هذا القول لما رأوا أن الصلاة ليست بواجبة على من كانت دون البلوغ لم يوجبوا عليها ما يجب على البالغة ستره، وكل اجتهد في تحديد المقدار الذي يُستر فحدد ما يراه ولم أجد لهم أدلة نقلية إلا ما

---

(1) حاشية ابن عابدين 1/408، 407. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 1/249. بلغة المسالك 105/1. منح الجليل 224/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي 72/2. الإنصاف 453/1.

(2) حاشية ابن عابدين 407/1، 408. جامع أحكام الصغار 141/1، 167. الفتاوى الهندية 58/1. المجموع 168/3. فتح المعين شرح قرة العين وحاشية إعانة الطالبين 113/1. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي 70/2. المغني 561/6. الإنصاف 453/1. النكت على المحرر 43/1، 42. الفروع 330/1.

تقدم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

قال ابن قدامة: "فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم" [1]. أي: تستر ما لا يظهر عند المهنة غالباً.

أدلة القول الثاني:

أما الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة فأدلتهم هي:

ما تقدم في المبحث السابق عند الكلام على عورة الحرة في الصلاة[2] حيث يظهر من كتبهم أنه لما كان ستر العورة شرط صحة للصلاة والصغيرة مأمورة بالصلاة بعد السابعة قالوا: لا تصح صلاتها إلا بشرطها.

وأما من أوجب عليها ما يجب على الحرة من الستر مع تجويزهم كشف رأسها وهم بعض الحنفية وبعض الحنابلة.

فالحنفية قالوا للصغيرة الحرة أن تصلي بغير قناع استحساناً[3].

وأما الحنابلة فأخذوا بمفهوم المخالفة من حديث عائشة: "لا يقبل الله صلاة

---

(1) المغني 561/6.

(2) المهذب والمجموع 167/3، 168. فتح المعين شرح قرة العين وحاشية إعانة الطالبين 113/1. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي 70/2.

(3) جامع أحكام الصغار 141/1.

والاستحسان له تعريفات منها أنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. المبسوط145/10.

حائض إلا بخمار" فإنه يدل على صحتها بدون خمار ممن لم تحض[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الصغيرة التي تؤمر بالصلاة يجب عليها ما يجب على البالغة من اللباس في الصلاة إلا الرأس إذا كانت لا تشتهى أوتشتهى ولم يك يراها أجانب، فإن كانت تشتهى وكان يراها أجانب وجب ستر الرأس أيضاً لما يلي:

1- أن الصغيرة التي تؤمر بالصلاة يلزم لصحة صلاتها أن تؤديها كما أمر الشرع والشرع جاء بستر العورة لم يفصل بين بالغة وغيرها.

2- إن قال قائل إن ستر العورة شرط لصحة صلاة البالغة لأن الخطاب بالواجبات لا يكون إلا للبالغ، أما الصغيرة فلا يلزمها ما يلزم البالغة.

فيقال: كيف أوجب المخالفون على الصغيرة ستر ما بين السرة والركبة أو ستر العورة المغلظة وما حولها مع أن الخطاب بالواجبات لا يكون إلا للبالغين.

3- أن ما اخترت من عدم وجوب ستر الرأس هو من أجل مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

4- أن ما رجحته من وجوب ستر الرأس إذا كانت مشتهاة وكان يراها أجانب قد تقدم بيانه في الحالة الثانية. والله أعلم.

---

(1) الإنصاف 397/1.

المبحث السابع

حكم سماع الرجل صوت المرأة وحكم سماع المرأة صوت الرجل

تقدم في المبحث الثالث من هذا الفصل حكم جهر الرجل والمرأة في الصلاة الجهرية، وفي المبحث الرابع كيفية التنبيه في الصلاة في حق الرجل والمرأة، وكان من أهم أسباب منع المرأة من الجهر بالقراءة في الصلاة ومن الفتح على الإمام ما قد يؤدي إليه صوتها من فتنة الرجال بها[1]. وإذا كان يخشى على الرجل الافتتان بصوت المرأة وهو في أشرف المقامات بين يدي رب الأرض والسماوات، فهل هو منهي عن سماع صوتها في كل الأحوال أم في حال دون حال؟ وهل المرأة كذلك منهية عن سماع صوت الرجل أم ماذا؟.

وللإجابة على هذا السؤال جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم سماع المرأة صوت الرجل.

المطلب الثاني: حكم سماع الرجل صوت المرأة.

المطلب الأول: حكم سماع المرأة صوت الرجل:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا إلى كراهة سماع المرأة صوت الرجل حيث قال المرداوي: "قال القاضي في الجامع الكبير: قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية مهنا: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء إلا أن يكون في بيته يؤم أهله أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل"[2].

وقال ابن الجوزي: "روينا عن أحمد بن حنبل أنه كان عنده رجل من العباد:

---

(1) فتح الباري 77/3.

(2) الإنصاف 310/8.

فعطست امرأة أحمد فقال لها العابد: يرحمك الله، فقال أحمد: عابد جاهل[1].

فيظهر أن أحمد لامه على تشميته المرأة حتى لا تسمع صوته، ولا شك أن سماع المرأة صوت الرجل قد يؤدي إلى فتنة، بل قد يكون الصوت أشد خطراً من الصورة أحياناً لأن بعض الناس في شكله دمامة لا تميل إليه النساء لكن صوته جميل فربما فتنها صوته وإن كان شكله دميماً [2]. فالأولى للمرأة أن لا تستمع لصوت الرجال لأنه كلما كانت المرأة أبعد من الرجال كان أفضل.

لكني أرى أنه لا يكره للمرأة سماع صوت الرجل إلا إذا كان على وجه التكسر والتطريب والتغني وكان بغير حاجة لما يأتي:

أما الأدلة على عدم الكراهة فما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشه، وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير".

قال قتادة: ضعفة النساء[3].

فالشاهد أن الحادى كان يحدو بالنساء ويسمعن صوته وكان حسن الصوت وقد فسر العلماء سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم له بأمرين:

الأول: أنه كان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا.

والثاني: أنه كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن

---

(1) أحكام النساء ، ص 208.

(2) ويؤيد هذا أن من النساء اللاتي ضعف جانب الدين في نفوسهن من تنجرف وراء مكالمة هاتفية من رجل لا تعرف صورته ولم تره من قبل فبمجرد أن يكلمها أول مرة يخدعها بكلام معسول فتبقى معه على اتصال دائم وهي لا تعرفه، وقد يكون من أشوه الناس وأقذرهم كل هذا بمجرد سماع الصوت.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 594/10. في الأدب باب المعاريض مندوحة عن الكذب، حديث: 6211. صحيح مسلم 1811/4. في الفضائل باب رحمة النبي للنساء حديث: 2323.

الصوت يحرك من النفوس[1].

فعلى التفسير الأول لا يكون في الحديث نهي عن إسماع النساء صوته.

وعلى التفسير الثاني يكون في الحديث نهي عن إسماع النساء حداءه لما فيه من الرقة واللين الذي يؤدي إلى تحريك النفوس وهو لا يدل على كراهة سماع الصوت العادي الذي لا رقة فيه.

2- أن الرجال مأمورون بالأذان والإمامة ولم ينه أحد من المؤذنين أو الأئمة عن رفع صوته إذا كان بقربه نساء كما لم ينقل أن النساء نهين عن سماع المؤذن والإمام بل شرع لهن أن يرددن مع المؤذن وأن ينصتن للإمام.

3- أنه ما زال أهل العلم يلقون دروسهم ومواعظهم على مسمع من الرجال والنساء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم الناس هذا ولم ينه النساء عن سماع ذلك بل العكس هو الصحيح.

المطلب الثاني: حكم سماع الرجل صوت المرأة:

مما لا شك فيه أن صوت المرأة فيه فتنة لرقته وعذوبته وأنه قد يحرك قلوب السامعين له كما قال الشاعر:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحياناً[2].

ولهذا اختلف أهل العلم في حكم سماع الرجال صوت المرأة على قولين:

القول الأول:

صوت المرأة عورة، وعلى هذا فليس للرجل الأجنبي سماعه إلا لضرورة بيع وشراء ونحوه، هذا قول لبعض الحنفية، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية، ورواية

---

(1) فتح الباري 545/10.

(2) ديوان بشار بن برد ، ص 223.

للإمام أحمد[1].

القول الثاني:

صوت المرأة ليس بعورة، فلذا يجوز للرجل الأجنبي سماعه عند الحاجة بشرط أمن الفتنة، ومع عدم التلذذ به، هذا مذهب الحنفية [2] والشافعية والحنابلة، فإن لم يأمن الفتنة أو كان متلذذاً بسماعه فإنه يحرم عليه سماعه ولو كان بقراءة القرآن[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة من ذلك:

1- قوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليُعلَم ما يخفين من زينتهن}[4].

قال الجصاص :" فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه"[5].

2- ما تقدم من حديث أبي هريرة الثابت عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

قال الكمال بن الهمام: "ولهذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً[1].

---

(1) حاشية ابن عابدين 406/1. المنتقي للباجي 161/1. تنوير المقالة 653/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 275/1. روضة الطالبين 21/7. الإنصاف 30/8.

(2) الحنفية يفرقون بين كلام المرأة وبين نغمتها، فأما كلامها فالمذهب انه ليس بعورة كما ذكرت هنا ومنهم من قال إنه عورة كما ذكره ابن عابدين، وقد أشرت إليه في القول الأول، وأما نغمتها وهي أن يكون كلامها على وجه التمطيط والتليين والتلحين فانهم يرون انه عورة سواء كان بغناء أو كلام عادي أو قرآن.

(3) شرح فتح القدير 260/1. حاشية ابن عابدين 406/1. روضة الطالبين 21/7. نهاية المحتاج 187/6. مغني المحتاج 29/3. الفروع 157/5. الإنصاف 30/8. منار السبيل 142/2.

(4) النور ، آية 31.

(5) أحكام القرآن للجصاص 229/5.

قلت: إذا كانت المرأة منهية عن إسماع صوتها الأجانب في الصلاة حتى لا يفتنوا بها فكذلك خارج الصلاة لأن توقع الافتتان خارج الصلاة آكد منه في الصلاة.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- قوله تعالى: {إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمعَ الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً}[2]. حيث أمرهن الله أن لا يلنّ القول وأن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين وأن يقلن قولاً معروفاً وهو القول الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس[3].

فالآية تدل على أنه لا بأس بمكالمة المرأة الرجال الأجانب إذا لم يكن في الكلام رقة وميوعة تؤدي إلى الطمع فيها.

2- أنه قد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون أمهات المؤمنين عن كثير من الأحاديث وهذا أشهر من أن يستدل له، ولو كان صوت المرأة عورة مطلقاً لما فعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنه لا يجوز للمرأة أن تسمع الأجانب صوتها في الصلاة، أما خارج الصلاة فيجوز أن تكلمهم عند الحاجة بقدر الحاجة بكلام معروف لا لين فيه ولا ميوعة لما يلي:

1- أن قوله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" يدل على أنه ليس لها أن يسمع الأجانب صوتها في الصلاة.

---

(1) شرح فتح القدير 260/1.
(2) الأحزاب آية: 32.
(3) تفسير القرطبي 177/14، 178. أحكام القرآن لابن العربي 1535/3.

2- أن قوله تعالى:{ إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً} فيه نهي عن الكلام الذي فيه خضوع وأمر بالكلام المعروف الذي لا ريبة فيه . والله أعلم.

وبهذا يتلخص أنه يجوز للمرأة أن تستمع لصوت الأجانب إذا كان لا ريبة فيه ولا تلحين وأنه لا يجوز للرجل أن يستمع لصوت الأجنبية إلا لحاجة شرعية. والله أعلم.

الفصل الثالث

في صلاة الجماعة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : حكم صلاة الجماعة في حق الرجل والمرأة.
المبحث الثاني : إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق الرجل والمرأة.
المبحث الثالث : حكم الطيب للرجل والمرأة عند الخروج للجمعة.
المبحث الرابع : حكم غسل الجمعة في حق الرجل والمرأة.
المبحث الخامس : حكم الجمعة في حق الرجل والمرأة.
المبحث السادس : حكم انعقاد الجمعة بالرجال والنساء.

المبحث السابع : حكم شهود صلاة العيدين في حق الرجل والمرأة.

المبحث الثامن : حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق الرجل والمرأة.

المبحث التاسع : حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق الرجل والمرأة.

المبحث الأول

حكم صلاة الجماعة في حق الرجل والمرأة

وهذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في حق الرجل.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة في حق المرأة.

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في حق الرجل:

هذه المسألة من المسائل المشهورة بين أهل العلم، لذا فإني سوف أحاول أن أختصر القول فيها بقدر الإمكان مكتفياً بذكر أهم الأدلة ومن رام استقصاء ما ورد فيها فليراجع ما سأذكره من المراجع إن شاء اللّه .

ولبيان حكم هذه المسألة أقول: لأهل العلم فيها أربعة أقوال:

القول الأول:

صلاة الجماعة في حق الرجال سنة مؤكدة، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي في قول، وقال بعض المالكية سنة ولم يقل مؤكدة[1].

القول الثاني:

صلاة الجماعة في حق الرجال فرض كفاية، هذا قول الشافعي في المشهور وهو

---

(1) الهداية وشرحها البداية وشرح العناية على الهداية: 344/1، بدائع الصنائع: 155/1، كنز الدقائق والبحر الرائق: 344/1، مجمع الأنهر والدر المنتقى: 107/1، المنتفى للباجي: 228/1، بلغة السالك لأقرب المسالك: 152/1، مواهب الجليل: 81/1، الخرشي على خليل: 16/2، المهذب والمجموع: 182/4، 183، روضة الطالبين: 339/1، مغني المحتاج: 229/1.

المذهب، وقول لبعض المالكية[1].

القول الثالث:

صلاة الجماعة في حق الرجال واجب عيني، وليست بشرط صحة للصلاة روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعطاء والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وهو مذهب الإمام أحمد وقول للشافعية وقال به جمع من الحنفية، قال في بدائع الصنائع: "قال عامة مشايخنا: إنها واجبة".

ورجحه عدد منهم إلا أن الواجب عند الحنفية لا يعني فرضية العين فالواجب عندهم دون فرض العين أما من معهم فيريدون بالواجب فرض العين[2].

والقول بالوجوب العيني من مفردات الحنابلة.

قال الناظم:

في كل فرض تجب الجماعة وقال باشتراطها جماعة[3]

فإن صلى منفرداً من غير عذر صحت صلاته لكن الحنابلة قالوا يأثم بترك الجماعة وهو قول الخراسانيين من الحنفية.

القول الرابع:

صلاة الجماعة في حق الرجال واجب عيني وشرط لصحة الصلاة، فإن تركها من

---

(1) المنتقى للباجي: 228/1، مواهب الجليل: 181/2، الأم: 153/1، المهذب والمجموع: 182/4، فتح الباري: 126/1، مغني المحتاج: 229/1.

(2) بدائع الصنائع: 155/1، البحر الرائق: 344/1، مجمع الأنهر: 107/1، الأم 154/1، المجموع 184/4، المغني 176/2، الإنصاف 210/2، منتهى الإرادات: 106/1، المحرر: 91/1، كتاب الصلاة لابن القيم ص : 60، صحيح ابن خزيمة: 368/2.

(3) النظم المفيد الأحمد، ص : 21.

غير عذر لم تصح صلاته، هذا مذهب داود وأبي محمد ابن حزم ورواية في مذهب أحمد اختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم على ما ظهر لي من كلامه[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة، من ذلك:

1- ما روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[3].

قال الباجي: "الحديث يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض ... -ثم قال- ووجه الدليل منه أمران:

أحدهما: أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزية لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة.

الثاني: أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعاً وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقداراً من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها[4].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

---

(1) المحلى: 188/4، الإنصاف: 210/2، النكت على المحرر: 93/1، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 232/23-238، الاختيارات الفقهية: ص67.

(2) الصلاة لابن القيم: ص 74.

(3) صحيح البخاري مع الفتح: 131/2، في الأذان باب فضل صلاة الجماعة، حديث: 645، صحيح مسلم: 450/1، في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث 650.

(4) المنتقى للباجي: 228/1.

أ- أما نفيه أن تكون الجماعة شرط صحة للصلاة فنعم ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك.

ب- وأما قوله إن صلاة الجماعة ليست بفرض فغير مسلم لأنه لا يلزم من تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ عدم فرضية الجماعة لسببين:

الأول: أن هذا التفضيل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبر عليه الصلاة والسلام[1].

الثاني: أن "التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً أو مقيداً فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المُفضَّل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَومَئِذٍ خيرٌ مُسْتَقراً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً}[2] ... فكون صلاة الفذ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندباً بوجهٍ من الوجوه وغايتها أن يتأدى الواجب بهما وبينهما من الفضل ما بينهما..." [3].

2- ما روى أحمد والثلاثة وغيرهم من حديث يزيد بن الأسود قال: "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال عليّ بهما فجيء بهما تُرْعَد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، فقالا: يا رسول اللَّه إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"[4]. قال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني[1].

---

(1) المحلى: 192/4. وانظر: فتاوى شيخ الإسلام: 241/23، الصلاة لابن القيم، ص: 73.

(2) سورة الفرقان، آية: 24.

(3) كتاب الصلاة لابن القيم، ص: 72.

(4) مسند الإمام أحمد: 160/4، 161، سنن أبي داود: 386/1 في الصلاة في باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث 575، سنن الترمذي: 424/1 في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث: 219، سنن =

فالحديث يدل على صحة صلاة المنفرد "لأنه لولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة"[2].

"ولأنها لو كانت واجبة لأنكر عليهما[3].

وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث أن كل واحد صلى وحده مع قدرته على الجماعة صحت صلاته، فلا بد من أحد أمرين إما أن يكونا صليا جماعة مع غير هذه الجماعة، أو يكونا معذورين وقت الصلاة، ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة[4].

3- ما روى الشيخان من حديث أبي موسى، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام" وفي رواية أبي كريب عند مسلم: "... حتى يصليها مع الإمام في جماعة"[5].

فالحديث يفهم منه أن الجماعة غير واجبة إذ لو كانت واجبة لبين النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك وإنما أخبر أن أجر من صلاها في جماعة أعظم ممن صلاها ثم نام.

4- روى أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "الجماعة من سنن الهدى"[6].

قال الزيلعي: "قلت: غريب بهذا اللفظ"[1].

النسائي: 112/2، 113 في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث: 858.

(1) إرواء الغليل: 315/2.

(2) الصلاة لابن القيم: ص 72.

(3) المغني: 176/6.

(4) الصلاة لابن القيم، ص: 74.

(5) صحيح البخاري مع الفتح: 137/2 في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث 651، صحيح مسلم: 460/1، في المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث: 662.

(6) الهداية شرح البداية: 345/1.

وسوف يأتي موقوفاً على ابن مسعود في أدلة القول الثالث إن شاء اللَّه .

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية، من ذلك:

1- ما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟، فقلت: في قرية دوين حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لاتقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية[2].

قال النووي: إسناده صحيح[3].

وصححه ابن حبان بإخراجه إياه في صحيحه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

2- ما تقدم من حديث مالك بن الحويرث أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم".

ذكر النووي هذين الحديثين مستدلاً بهما للقائلين بأن صلاة الجماعة فرض كفاية[4].

ولعل الشاهد في قوله: "لا تقام فيهم" فيكون المعنى يقيمها البعض لا الكل.

3- ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم

---

(1) نصب الراية: 21/3.

(2) مسند الإمام أحمد: 196/5، سنن أبي داود: 371/1 في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث: 547، سنن النسائي: 106/2، 107 في الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة، حديث: 847، الإحسان بترتيب ابن حبان: 267/3، المستدرك: 246/1.

(3) المجموع: 183/4.

(4) المجموع: 193/4.

آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ... "[1].

قال الباجي: الحديث "دليل واضح على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية"[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال "بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ... ثم إنه ليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين"[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب والسنة من ذلك:

1- قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ منهم معكَ ولِيَأْخُذُوا أسلحتهم فإذا سجدُوا فليكونوا من ورائكم ولتَأتِ طَائِفَةٌ أخرى لم يصلوا فليصلوا معك}[4].

"ففي الآية دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه عن

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 125/2، في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، حديث: 644، صحيح مسلم: 451/1 في المساجد باب فضل صلاة الجماعة، حديث: 651.

(2) المنتقى: 230/1.

(3) فتح الباري: 126/2، وانظر الصلاة لابن القيم، ص : 64.

(4) سورة النساء، آية: 102.

الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بالأولى"[1].

2- ما تقدم من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم ...".

قال ابن حجر: الحديث ظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه"[2].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة كثيرة أذكر أهمها:

أ- أنها لو كانت الجماعة فرض عين ما هم الرسول صلى الله عليه وسلم بتركها إذا توجه [3] وقد تقدم الجواب عن هذا الاعتراض في أدلة القول الثاني.

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كانت فرض عين لما تركهم، فلما لم ينفذ ما هم به دل على عدم وجوبها[4].

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: "أنه يحتمل أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه"[5].

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله[6].

---

(1) الصلاة لابن القيم، ص: 61، وانظر المغني: 176/2، وفتاوى شيخ الإسلام: 227/23، منار السبيل: 118/1.
(2) فتح الباري: 126/2، وانظر: بدائع الصنائع: 155/1.
(3) المنتقى للباجي: 230/1، فتح الباري: 126/2.
(4) المنتقى للباجي: 229/1، المجموع: 192/4، فتح الباري: 126/2.
(5) فتح الباري: 126/2، الصلاة لابن القيم، ص: 64.
(6) فتح الباري: 126/2، الصلاة لابن القيم، ص: 64.

ثالثاً: أنه قد هم بتحريقهم لأجل التخلف عن الصلاة، ولا يتوعد إلا على ترك واجب[1].

رابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين سبب الترك في إحدى طرق الحديث[2] حيث جاء في المسند من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار"[3].

والحديث فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال الإمام أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به[4].

وقال الحافظ: ضعيف من السادسة أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة[5].

حـ أن الحديث ورد في حق المنافقين، ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه[6].

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

<u>الأول:</u> أنه ورد ما يدل على أن هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق كان من أجل أناس لا يشهدون الصلاة أي: لا يحضرون[7].

من ذلك ما في صحيح مسلم في رواية لحديث أبي هريرة قال: "ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عنها" [8] فقال: يتخلفون عنها ولم يقل يتركونها.

---

(1) المنتقى للباجي: 229/1.
(2) فتاوى شيخ الإسلام: 228/23.
(3) مسند الإمام أحمد: 327/2.
(4) تهذيب التهذيب: 420/10.
(5) تقريب التهذيب، رقم: 7100.
(6) الأم: 154/1، المنتقى للباجي: 229/1، المجموع: 192/4.
(7) فتح الباري: 126/2.
(8) صحيح مسلم: 451/1، في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث: 651.

وفي رواية : "ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى أقوام لا يشهدون الصلاة"[1].

فقال: لا يشهدون الصلاة ولم يقل يتركونها.

الثاني: على التسليم بأن التهديد بالتحريق للمنافقين، فالمراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر لأحاديث منها رواية لحديث أبي هريرة عند أبي داود قال: "... ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة"[2].

فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه اللَّه به من الكفر والاستهزاء، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم[3].

3- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول اللَّه إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة"، فقال: نعم، قال: "فأجب"[4].

فإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى"[5].

وقد بوب ابن خزيمة لهذا الحديث باباً قال فيه: "باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال لا

---

(1) نفس المصدر.

(2) سنن أبي داود: 372/1 في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجمعة، حديث: 549.

(3) فتح الباري: 127/2 باختصار.

(4) صحيح مسلم: 452/1 في المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث: 653.

(5) المغني: 177/2.

رخصة لك في ترك الفضيلة"[1].

وأجاب من أنكر فرضية العين عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا دلالة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان، وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها[2].

ويجاب عن هذا الجواب بأن الأعمى لم يقل هل لي أجر مصل في جماعة إذا صليت في بيتي، بل سأله أن يرخص له أن يصلي في بيته لما يجد من المشقة.

ثم إن الاستدلال بقصة عتبان استدلال في غير محله لأنه رخص له لأجل السيل الذي يمنعه من وصول المسجد أما ابن أم مكتوم فهو قريب بحيث يسمع النداء وليس في طريقه مثل ما في طريق عتبان، ولفظ حديث عتبان كما في الصحيحين أنه قال يا رسول اللَّه قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول اللَّه أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : "سأفعل إن شاء اللَّه ..."[3].

فبهذا يتضح أن الأعمى القريب الذي يستطيع الذهاب إلى المسجد تجب عليه الجماعة، فمن باب أولى غيره.

4- ما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود، قال: من سره أن يلقى اللَّه غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن اللَّه شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين

---

(1) صحيح ابن خزيمة: 368/2.

(2) المجموع: 192/4، شرح فتح القدير: 345/1.

(3) صحيح البخاري مع الفتح: 519/1 في الصلاة باب المساجد في البيوت، حديث: 425، صحيح مسلم: 455/1 في المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، حديث: 263.

حتى يقام في الصف"[1].

ووجه الدلالة: "أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه، ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة أو فعل محرم"[2].

5- ما تقدم من حديث مالك بن الحويرث أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: " ... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم".

قال ابن القيم : "ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة وأمره على الوجوب"[3].

6- ما تقدم من حديث أبي الدرداء أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ... ".

فلو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها[4].

أدلة القول الرابع:

استدلوا لقولهم بما يلي:

---

(1) صحيح مسلم: 453/1 في المساجد باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، حديث: 257.
(2) الصلاة لابن القيم، ص: 66، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام: 230/23.
(3) الصلاة لابن القيم، ص: 66.
(4) الصلاة لابن القيم، ص: 69.

1- استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أهل القول الثالث على وجوب الجماعة لأنهم يوافقونهم على أن الجماعة واجبة.

2- استدلوا على أن الجماعة شرط صحة للصلاة بما روى ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: قال

رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"[1].

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم أيضاً: "هذا حديث قد أوقفه غُنْدر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلا فالقول قولهما"

ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: "إسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة"[2].

قلت: وقد تقدم كلام الحاكم على ما ذكره الحافظ من الوقف، وأورده ابن حزم في المحلَّى محتجاً به، وصححه أحمد شاكر [3] والشيخ الألباني[4].

والحديث ورد بلفظ آخر عند أبي داود وغيره، قال: "من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: فما العذر يا رسول اللَّه، قال: خوف أو مرض - لم يقبل اللَّه منه الصلاة التي صلى"[5].

ولكنه ضعيف بهذا اللفظ كما في التنقيح ونصب الراية والتلخيص والإرواء[6].

---

(1) سنن ابن ماجة: 260/1 في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعات، حديث: 793، سنن الدراقطني: 420/1، المستدرك: 245/1، سنن البيهقي: 174/3، المحلى: 190/4.

(2) التلخيص الحبير: 30/2.

(3) المحلى، تحقيق أحمد شاكر: 190/4.

(4) إرواء الغليل: 337/2.

(5) سنن أبي داود: 373/1، 374 في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة، حديث: 551.

(6) تنقيح التحقيق2/1092، 1093، نصب الراية2/23، التلخيص الحبير2/30، إرواء الغليل: 2/336.

الترجيح:

الذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال هو القول الثالث أي أن أداء الصلاة في جماعة واجب على الرجل الحر العاقل البالغ، ومن ترك الجماعة من دون عذر شرعي فهو آثم وذلك لما يلي:

1- أن أقوى أدلة القائلين بالسنية حديث التفضيل بين صلاة الرجل منفرداً وفي جماعة، وقد تقدم الجواب عن ذلك.

2- أن أدلة الموجبين قوية في ثبوتها قوية في دلالتها حيث جاءت بالتهديد الشديد في حق تاركي الجماعة وبالأوامر الصريحة الموجبة لأداء الصلاة جماعة وبالإخبار عن تاركيها أن الشيطان استحوذ عليهم. وهذا مما يدل على الوجوب.

3- أن الأخذ بالقول الثالث فيه جمع للأدلة كما سبق، أما الأخذ بالسنية ففيه رد للأدلة الموجبة بلا دليل على ذلك وأما الأخذ بفرضية الكفاية "فلا شك أنها كانت تقام على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم"[1].

فلو كانت فرض كفاية لتأدت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والسواد الأعظم الذين يصلون معه.

أما هل تكون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة؟ فقد ذكرت الحديث الذي استدل به أهل القول الرابع على ذلك وقد صححه أهل العلم بالحديث ولكن بعضهم أوّله بقوله: "إن المراد لا صلاة له كاملة"[2].

وفي هذا التأويل ما فيه وتأوله بعضهم بأن المراد أن الجماعة شرط لصحة الجمعة فقط[3].

وأنا لا أستطيع الجزم بشرطيتها أو عدمها الآن فأتوقف حتى يفتح اللّه لي وهو خير الفاتحين، والله أعلم.

---

(1) شرح فتح القدير: 347/1.

(2) نيل الأوطار: 128/3.

(3) ينابيع الأحكام: 491/1 للصدر الشعيبي، تحقيق: عبده الأهدل.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة في حق المرأة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم خروج النساء للصلاة في مساجد الجماعات مع الرجال.

الفرع الثاني: حكم صلاة النساء وحدهن جماعة في البيوت.

الفرع الأول: حكم خروج النساء للصلاة في مساجد الجماعات مع الرجال:

تقدم في المطلب الأول حكم صلاة الجماعة في حق الرجال وتبين لنا أنها واجبة على المسلم البالغ العاقل الذي لم يمنعه من إتيانها عذر شرعي، وفي هذا الفرع يجدر بنا أن نبين حكم أداء الصلاة جماعة في حق المرأة في مساجد الجماعات لنتبين هل حكمها كالرجل في إجابة النداء أم أن لها أن تصلي في بيتها من دون عذر؟ فأقول: إذا أرادت المرأة حضور المساجد للصلاة فإن أكثر أهل العلم فرقوا بين الشابة والعجوز في الجواز وعدمه، بل وبعضهم نهى العجوز أيضاً وأقوال أهل العلم كلها تدور حول درء المفسدة الحاصلة بخروجها من بيتها، لذا فإنهم جعلوا خروجها مقيداً بقيود عدة حتى يضيق السبيل أمام خروجها من بيتها وها أنذا أذكر أقوالهم ثم أعقب بذكر أهم ما في المسألة من أدلة فأقول:

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلى منع الشابة من حضور الجماعة مطلقاً وأما العجوز فلها حضور الجماعة إلا في الظهر والعصر والجمعة عند الإمام، وعند الصاحبين تحضر الصلوات كلها، وأفتى المتأخرون من الحنفية بمنع النساء من الخروج للجماعات مطلقاً[1].

أما المالكية فقالوا: يندب للمرأة الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج لصلاة الجماعة، وأما الكبيرة التي لم ينقطع أرب الرجال منها فلها أن تخرج إلى المسجد للصلاة ولا تكثر التردد.

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير: 365/1، 366، البحر الرائق: 358/1، 359، حاشية بن عابدين: 566/1.

ويجوز للشابة جوازاً مرجوحاً -أي خلاف الأولى- أن تخرج للصلاة ما لم تكن ظاهرة الحسن فإن كانت كذلك فلا تخرج أبداً[1].

وقالت الشافعية: يجوز للعجوز التي لا تشتهى حضور مساجد الجماعات للصلاة معهم أما الشابة والعجوز التي تشتهى فيكره خروجها ويكره تمكينها من ذلك[2].

وأما الحنابلة: فالمشهور في مذهبهم أنه يكره للشابة أن تصلي مع الرجال في جماعة ويباح للعجوز.

وفي رواية للحنابلة : يباح للنساء الحضور مطلقاً[3].

واستدل أهل العلم لما تقدم بأدلة من السنة النبوية، أذكر منها ما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل"[4].

هذا لفظ مسلم، وفي البخاري: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"[5].

فهذا الحديث فيه ما يشعر بأن الإذن للنساء بالخروج يكون في الليل وهذا يؤيد قول الإمام أبي حنيفة في النهي عن خروجهن في الظهر والعصر والجمعة.

قال ابن حجر: "وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن"[6].

---

(1) الخرشي على خليل وحاشية العدوي: 35/2، مواهب الجليل والتاج والإكليل: 116/2، 117، بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير: 160/1.

(2) المجموع: 198/4، مغني المحتاج: 230/1، الوسيط: 700/2.

(3) المحرر: 92/1، منتهى الإرادات: 106/1، الإنصاف: 212/2.

(4) صحيح مسلم: 327/1 في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد، حديث: 442.

(5) صحيح البخاري مع الفتح: 347/2 في الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل حديث: 865.

(6) فتح الباري: 347/2.

وقال النووي: "إن - نهي الأزواج عن منع النساء من الخروج - نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة السكن واجب فلا تتركه لفضيلة"[1].

وأيضاً قال الحافظ: "فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد[2].

2- وفي لفظ آخر لحديث ابن عمر في الصحيحين قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه "[3].

فهذا اللفظ فيه دليل لمشروعية الإذن لهن في الخروج للصلاة في المساجد وهذا ليس فيه تقييد بالليل كالسابق فيعم جميع الصلوات فيكون دليلاً لمن جوز لهن الخروج لجميع الصلوات.

3- ما ورد في سنن أبي داود وسنن الدارمي ومسند أحمد وسنن البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه ولكن ليخرجن وهن تفلات"[4].

هذا لفظ أبي داود.

قال النووي: "إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم"[5].

وصححه الألباني بالشواهد[6].

4- ما روى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

---

(1) المجموع: 199/4.
(2) فتح الباري: 347/2.
(3) صحيح البخاري مع الفتح: 382/2 في الجمعة باب: 13، حديث 900، صحيح مسلم: 327/1 في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث: 442.
(4) سنن أبي داود: 381/1، في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث: 565، مسند أحمد: 438/2، سنن الدارمي: 293/1، سنن البيهقي: 134/3.
(5) المجموع: 199/4.
(6) إرواء الغليل: 293/2.

5- ما روى مسلم في صحيحه من حديث زينب امرأة عبد اللَّه قالت: قال لنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً".

فهذه الأحاديث الثلاثة الثالث والرابع والخامس تدل على أن المرأة المتعطرة

لا تخرج للصلاة في مساجد الجماعات وألحق العلماء بها المتزينة ومن لبست خلخالاً له صوت أو ثياباً فاخرة أو غير ذلك مما يخشى منه استمالة قلوب الرجال لأن العلة من منع المتعطرة هي خشية الفتنة وهذه العلة موجودة فيما ذكر[1].

وكذا ألحقوا بها الشابة كما مر في أقوالهم على خلاف بينهم في المراد بالشابة هل هي حديثة السن أو من لم ينقطع أرب الرجال منها لأنهم رأوا أن خروجها فتنة فألحقوها في النهي بالمتعطرة للعلة نفسها.

6- ما روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول اللَّه إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال: فأمرت فبُنِي لَها مسجِدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه، حتى لقيت اللَّه عز وجل[2].

صححه ابن حبان وابن خزيمة بإخراجهما له في صحيحيهما، وقال الحافظ: "إسناد أحمد حسن"[3].

---

(1) شرح النووي على مسلم: 161/4، شرح السنة: 438/3، شرح فتح القدير: 365/1.
(2) المسند: 371/6، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: 318/3، صحيح ابن خزيمة: 95/3.
(3) فتح الباري: 350/2.

وحسنه الألباني[1] وصححه أحمد شاكر[2].

7- ما روى أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"[3].

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني[4].

9- ما روى الشيخان من حديث عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: لو أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ..." [5]. هذا لفظ مسلم.

ففي هذه الأحاديث الثلاثة السابع والثامن والتاسع دليل لمن منع النساء من الخروج للصلاة مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صلاتها في بيتها أفضل ولأن غالب النساء لسن كنساء الصدر الأول فإذا كانت أم المؤمنين ترى أن النساء في زمنها استوجبن المنع من الخروج للصلاة ففيما بعد زمانها أولى وأولى.

وأما من قال يجوز للنساء حضور الجماعات مطلقاً -الشابة والعجوز- فأدلتهم الأحاديث السابقة حيث إن فيها دليلاً على جواز الصلاة للمرأة مع جماعات الرجال ما لم تكن متطيبة وليس في الأحاديث تفصيل بين شابة أو عجوز ولا بين ظهر وعصر أو غيره، وإن وردت روايات بعدم منعهن في الليل فهي لا تدل على أنهن لا يخرجن إلا في الليل لأنها جاءت روايات مطلقة بعدم منعهن مساجد اللَّه .

---

(1) صحيح الترغيب والترهيب: 135/1.
(2) حاشية المحلى: 133/3.
(3) المسند: 76/2، 77، سنن أبي داود: 382/1، في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث: 567، المستدرك: 209/1، سنن البيهقي: 131/3.
(4) صحيح الترغيب والترهيب: 136/1.
(5) صحيح البخاري: 349/2 في الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام، حديث: 869، صحيح مسلم: 329/1 في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد، حديث: 445.

وليس في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم للأزواج عن أن يمنعوا نساءهم من الخروج للصلاة في الليل دليل على أنهن لا يخرجن في النهار، فالأحاديث التي ورد فيها ذكر الليل تدل على أنهن لا يمنعن في الليل والأحاديث التي ورد فيها النهي من منعهن المساجد تدل على أنهن لا يمنعن في الصلوات كلها.

وبناء على هذا فالذي يظهر لي أنه يجوز خروج النساء للصلاة مع جماعة الرجال الشابة والعجوز متى التزمن بآداب الشرع من ترك التعطر والتزين والتبختر في المشية ولزوم وسط الطريق ومع التحجب الكامل وأن لا يترتب على خروجهن مفسدة شرعية.

وهذا القول المُرجَّح هو رواية عن الحنابلة كما سبق ورجحه ابن حجر حيث ذكر قول من فرق بين الشابة والعجوز، ثم قال : "وفيه نظر ... لأنها إذا عريت مما ذكرنا وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك في الليل"[1].

ويتأيد هذا الترجيح:

بأن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم كما علم من الأحاديث السابقة ولم ينه الشابات منهن عن ذلك ولا شك أن فيهن شابات.

فإن ترتب على خروجهن مفسدة شرعية -كما لو كان في طريقهن إلى المسجد من يتربص بهن ويعتدي عليهن ولم يكن هناك من يحمي المسلمات من هذا- فإنه يحرم عليهن الخروج لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح وخروجهن للصلاة جائز وابتعادهن عن المفسدة واجب، فلا يقدم الجائز على الواجب، واللَّه أعلم..

الفرع الثاني: حكم صلاة النساء وحدهن جماعة:

تعرضت في الفرع الأول لحكم خروج النساء للصلاة مع جماعة الرجال، وفي هذا الفرع نتعرف على حكم صلاة النساء وحدهن جماعة

---

(1) فتح الباري: 350/2.

تؤمهن امرأة لنتبين هل يحق للنساء أو يجب عليهن في اجتماعاتهن أن يصلين جماعة كالرجال أم لا؟ فأقول:

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يستحب للنساء أن يصلين جماعة منفردات، روى هذا عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وهو مذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم وروى ابن أيمن عن مالك أنه يُجَوِّز لهن الصلاة جماعة، وقال به اللخمي من المالكية، وهو قول ابن حزم[1].

القول الثاني:

لا تصلي النساء جماعة، فعند الحنفية يكره لهن الصلاة جماعة كراهة تحريم ورجح

---

(1) المجموع: 198/4، 199، مغني المحتاج: 229/1، نهاية المحتاج: 138/2، تنوير المقالة: 206/2، المغني: 202/2، الإنصاف: 212/2، المحرر: 92/1، المحلى: 219/4.

الكمال ابن الهمام أنها كراهة تنزيه، فإن صلين جماعة صحت صلاتهن، والقول بالكراهة رواية عن الإمام أحمد.

وعند المالكية في المشهور يحرم على النساء أن يصلين جماعة، وهو قول الحسن البصري وسليمان بن يسار، فإن فعلن بطلت صلاة المأمومات[1].

القول الثالث:

يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التطوع دون المكتوبة، قال به الشعبي والنخعي وقتادة وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث أم ورقة وموضع الشاهد منه قوله: "وكان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها.."

وفي بعض رواته مقال، وقد حسنه الألباني كما مر.

2- ما تقدم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقف وسطهن" . ولكنه ضعيف كما مر.

3- ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن. وهوصحيح.

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية: 352/1، 353، البحرالرائق: 351/1، بدائع الصنائع: 157/1، الفواكه الدواني: 238/1، التفريع: 223/1، الرسالة وشرحها تنوير المقالة: 205/1، 206، المحرر: 92/1، الإنصاف: 212/2.

(2) المجموع: 199/4، المغني: 202/2، الإنصاف: 212/2.

وأجاب الحنفية عن هذا الأثر بأنه: "محمول على ابتداء الإسلام"[1].

ولكن ابن الهمام رد هذا الاعتراض بما نقله عن السروجي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ... ثم تزوج عائشة -رضي اللَّه عنها- وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام"[2].

قلت: لا يوافق على قوله : إنها لا تؤم إلا بعد بلوغها.

4- ما تقدم من حديث حجيرة بنت حصين، قالت: "أمتنا أم سلمة -أم المؤمنين- في صلاة العصر وقامت بيننا" وإسناده حسن كما مر.

5- ما ورد في المحلى عن ابن عمر: "أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان"[3].

6- ما ورد عند الدارقطني والبيهقي وابن حزم من طريق ريطة الحنفية، قالت: أمتنا عائشة، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة[4].

قال النووي: "إسناده صحيح"[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالأدلة التالية:

1- ما روى البخاري في صحيحه أن رسول اللَّه قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم

---

(1) الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير: 353/1.
(2) شرح فتح القدير: 353/1.
(3) المحلى: 220/4.
(4) سنن الدارقطني: 404/1، سنن البيهقي: 131/3، المحلى: 219/4.
(5) المجموع: 199/4.

امرأة"، فإذا صلى النساء جماعة تؤمهن امرأة فقد وليت ولاية من ولايات الدين الهامة.

2- "أنها لا تخلوا -أي جماعة النساء- عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة"[1].

3- أن جماعة النساء "لا تخلو من نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن"[2].

4- أنها لو كانت تنعقد بهن جماعة لما شرع لهن محاضرة الرجال ولا سيما في الليل"[3].

5- لا تصلي النساء جماعة تؤمهن امرأة "قياساً على الإمامة الكبرى"[4].

أدلة القول الثالث:

لم أجد أحداً من أهل العلم ذكر لهم أدلة لما ذهبوا إليه، ولعلها بلغتهم الآثار الدالة على جواز صلاة النساء جماعة في النافلة ولم تبلغهم الآثار الدالة على صلاتهن جماعة في الفريضة.

أو لعلهم رأوا أنه يتسامح في النفل أكثر من الفرض فأخذوا بالآثار الواردة في جواز صلاة النساء جماعة في النفل ولم يقولوا بالجواز في الفرض لكونه لم ينقل فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث أم ورقة وبعضهم تكلم فيه، فيظهر أنهم رأوا أنه لا يصلح للاستدلال فأفتوا بجواز صلاتهن جماعة في النفل دون الفرض للاحتياط في الفرض.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنه يجوز للنساء أن يصلين جماعة في الفرض والنفل لما يلي:

---

(1) الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير: 352/1.
(2) الاختيار: 59/1.
(3) تنوير المقالة: 206/1.
(4) تنوير المقالة: 206/2.

1- أن حديث أم ورقة حديث حسن يدل على جواز صلاتهن جماعة في الفرض.

2- أن الآثار قد صحت بصلاتهن جماعة في الفرض والنفل كما تقدم.

3- أنه ليس مع من نهى عن صلاتهن جماعة دليل يوجب الرجوع إليه.

وبهذا يتلخص أن أداء الصلاة في جماعة واجب في حق الرجل البالغ العاقل الذي لا عذر له، وأنه يأثم بتركها، وفي صحتها قولان، وأن صلاة النساء مع جماعة الرجال جائزة بالشروط السابقة، وأن صلاتهن جماعة لا رجال معهن جائزة أيضاً. واللّه أعلم.

المبحث الثاني

إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق الرجل والمرأة

تقدم في المبحث السابق الكلام على حكم أداء الصلاة في جماعة في حق الرجل والمرأة وتبين من خلال البحث أن أداء الصلاة المكتوبة في جماعة واجب في حق الرجل جائز في حق المرأة على أرجح الأقوال.

كما تبين أن من ترك الجماعة من الرجال وهو قادر لا عذر له يأثم لتركه الواجب، وفي صحة صلاته قولان.

وسيدور الكلام في هذا المبحث إن شاء اللَّه حول حكم أداء الصلاة في جماعة في المسجد وفي غيره من سوق وبيت ونحوه من حيث الحصول على أجر مصل في جماعة لنتبين هل الحصول على أجر مصل في جماعة لا يكون إلا لمصل مع الجماعة في المسجد أم أن من أداها في جماعة خارج المسجد كالبيت مثلاً يحوز أجر مصل في جماعة ولا يلزمه شهود جماعة المسجد؟.

ولبيان ذلك جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق الرجل.

المطلب الثاني: إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق المرأة.

المطلب الأول: إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق الرجل:

مما لا شك فيه أن النصوص جاءت بتفضيل الصلاة في جماعة على الصلاة في غير جماعة فأداء الصلاة في جماعة أفضل من أدائها منفرداً كما جاءت بذلك النصوص لكنه لا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن تؤدى الصلاة جماعة في المسجد.

الأمر الثاني : أن تؤدى الصلاة جماعة في غير المسجد.

فأما الأمر الأول: فأهل العلم يقولون إذا أدى الرجل الصلاة مع الجماعة في المسجد فلا شك أنه فعل ما طلب منه شرعاً، وأنه أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيره، وأن صلاته أفضل من صلاة المنفرد،

وأنه كلما كثر العدد كان أفضل كما وردت بذلك الأدلة وهذا لم أجد فيه خلافاً بينهم[1].

ولهم على ما تقدم أدلة كثيرة من السنة، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

2- ما ورد في مسلم من حديث عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله"[2].

فهذان الحديثان فيهما بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

3- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً"[3].

4- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "من

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير: 344/1، بدائع الصنائع: 155/1، المنتقى للباجي: 228/1، الفواكه الدواني: 241/1، الأم: 154/1، 155، المهذب والمجموع: 197/4، 198، المغني: 179/2، الإنصاف: 214/2، 215، المحلى: 188/4.

(2) صحيح مسلم: 454/1 في المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث: 656.

(3) صحيح البخاري مع الفتح: 139/2 في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث: 653، 654، صحيح مسلم: 325/1 في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ... حديث: 437.

غدا إلى المسجد أو راح أعد اللَّه له نزله من الجنة كلما غدا أو راح"[1].

5- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام".

فهذه الأحاديث الثالث والرابع والخامس تبين أهمية الذهاب إلى المساجد من اجل أداء الصلاة، وأن أبعد الناس إلى الصلاة ممشى أعظمهم أجراً.

6- ما ورد عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان من حديث

أبي بن كعب، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى اللَّه تعالى"[2].

قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته"[3].

وصححه ابن حبان بإخراجه إياه في صحيحه، وذكر الحاكم الاختلاف فيه وقال: "قد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة".

وقال الحافظ: "صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم..." [4].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 148/2 في الأذان، باب فضل من غدى إلى المسجد ومن راح، حديث: 662، صحيح مسلم: 463/1، في المساجد، باب المشي إلى الصلاة حديث: 669.

(2) المسند: 140/5، سنن أبي داود: 376/1 في الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، حديث 554، سنن النسائي: 104/2 في كتاب القبلة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث: 843، الإحسان بترتيب ابن حبان: 250/3، المستدرك: 248/1، 249.

(3) المجموع: 197/4.

(4) التلخيص الحبير: 26/2.

فهذا الحديث يدل على أنه كلما كثر العدد كان أفضل.

الأمر الثاني: أن تؤدى الصلاة في جماعة في غيرالمسجد:

لما كانت المساجد هي الأماكن المعدة للصلاة وكان في ارتيادها أجر عظيم لمرتادها لم يختلف أهل العلم في أن الجماعة فيها أعظم من غيرها، لكن إذا صلى الإنسان مع جماعة في بيته أو دكانه أو مزرعته مع قرب المسجد منه وإمكان إتيانه، فهل يحوز أجر مصل في جماعة أم لا؟

ولجواب هذا السؤال أقول: لأهل العلم في حكم ذلك قولان:

القول الأول:

من صلى في جماعة في بيته أو سوقه أو غير ذلك فقد أتى بفضيلة الجماعة هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين[1].

القول الثاني:

يجب على الرجل أن يصلي الصلاة مع الجماعة في المسجد إذا كان قريباً منه ولم يمنعه من إتيانه عذر. هذا قول الإمام أحمد في رواية وهو قول الظاهرية ورجحه ابن القيم.

فإذا صلى مع جماعة في غير مسجد دون عذر فالذي يظهر أنه لا يحوز أجر الصلاة في جماعة عند الحنابلة في هذه الرواية وهو قول الحلواني من الحنفية، وفي قول

---

(1) البحر الرائق ومنحة الخالق: 345/1، مجمع الأنهر: 107/1، تفسير القرطبي: 351/1، بلغة السالك لأقرب المسالك: 152/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 579/1، الأم: 154/1، 155، روضة الطالبين: 341/1، المهذب والمجموع: 197/4، 198، مغني المحتاج: 320/1، المغني: 178/1، الإنصاف: 213/2، منتهى الإرادات: 106/1، منار السبيل: 119/1.

للحنابلة أنها لا تصح تلك الصلاة وهو قول الظاهرية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية من ذلك:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

فالحديث يدل على أن هذا الفضل يناله كل من صلى في جماعة سواء كانت في البيت أو المسجد.

قال القرطبي: "إن الجماعة هي الوصف الذي علق عليه الحكم... وما كان من إكثار الخطا إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة"[2].

ويمكن الإجابة عنه بأن المراد بالجماعة جماعة المسجد لأنه لو كان المقصود إيقاعها في جماعة في أي مكان لصلاها بعض الصحابة في البيت خاصة من كان بعيداً كبني سلمة ولما هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق المتخلفين إلا بعد أن يسأل هل يصلون في بيوتهم جماعة؟ فلما لم يسأل ولم يفعل أحد من الصحابة دل على أن المراد جماعة المسجد.

2- ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت: "صلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما

---

(1) منحة الخالق على البحر الرائق: 345/1، الصلاة لابن القيم، ص: 76، المغني: 178/2، الإنصاف: 214/2، المحلى: 188/4، 196.

(2) تفسير القرطبي: 351/1.

انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ..." [1].

ففي الحديث دليل على أنه لا يجب أن تكون الجماعة في المسجد، بل يجوز أن تقام في البيت حتى وإن قرب المسجد لأنه وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم معذوراً بالمرض فالذين صلوا وراءه من الصحابة إنما جاءوا لعيادته كما في حديث أنس [2]. فلا عذر لهم، فلو كان أداؤهم الصلاة جماعة في المسجد واجباً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إليه خاصة مع قرب بيته صلى الله عليه وسلم من المسجد.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

أ- قال القاضي عياض: "الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد"[3].

ب- وقال ابن حزم: "لا يخلوا الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هناك فهنالك كانت الجماعة وهذا لا ننكره أو من أن يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه السلام - لضرورة فهذا عذر"[4].

3- ما ورد في الصحيحين من حديث جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 173/2 في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث: 688، صحيح مسلم: 309/1 في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث: 412.

(2) أورده الشيخان من طريق أنس أنه قال: "سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقة الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً..."، صحيح البخاري مع الفتح: 173/2 في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث: 689، صحيح مسلم: 308/1 في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: حديث: 411.

(3) فتح الباري: 177/2.

(4) المحلى : 194/4.

فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..." [1].

استدل ابن قدامة بهذا الحديث [2]. ولكني أرى أنه لا يدل على أن من صلى في جماعة خارج المسجد ينال فضل الجماعة، وإنما الحديث يدل على أنه يصح أن يصلي الإنسان في غير مسجد إذا أدركته الصلاة، وأيضاً لا يقال إنه يدل على عدم وجوب الجماعة، لأنه مخصص بأحاديث الوجوب كحديث ابن أم مكتوم.

4- ما تقدم من حديث يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، فقالا: يا رسول اللَّه إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة".

استدل به ابن قدامة[3]. ولا يظهر لي أنه يدل على أنهما قد حازا أجر الجماعة عندما صليا في رحالهما، وإنما فيه دلالة على صحة صلاتهما، وقد سبق في المبحث السابق أنه يحتمل أن يكون لهما عذر، أو صليا مع جماعة أخرى.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة، من ذلك:

"ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة فإنها صريحة في إتيان المساجد"[4]. منها:

1- ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين عن الصلاة، وفي لفظ لمسلم، قال: "ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها"، وفي لفظ آخر له: "ثم أنطلق برجال معهم حزم

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 435/1، في التميم في أول باب منه، حديث: 335، صحيح مسلم: 370/1 في المساجد ومواضع الصلاة في أوله حديث: 521.

(2) المغني: 178/2.

(3) المغني: 178/2.

(4) الصلاة لابن القيم، ص: 75.

من حطب إلى أقوام لا يشهدون الصلاة"، وفي لفظ لأبي داود: "ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم".

فهذه الروايات دلت على أنهم يصلوا في بيوتهم ولا شك أن لهم نساءً وأولاداً وأقاربا ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل هم يصلون في بيوتهم جماعة أو فرادى ولا أرشدهم ولا غيرهم أن يصلوا الفرائض في بيوتهم جماعة مع نسائهم وأولادهم ويتركون المسجد.

2- ما تقدم من حديث أبي هريرة في شأن ابن أم مكتوم الأعمى عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة في بيته، قال: "هل تسمع النداء"، قال: نعم، قال: "فأجب".

فلو كان يجوز لمن كان قريباً من المسجد أن يصلي بأهله في بيته ويحوز فضل الجماعة كان ابن أم مكتوم الأعمى أولى بذلك، كيف ورسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم.

فالحديث من أقوى الدلائل على وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد.

3- ما تقدم في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود أنه قال: "لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم" فجعل صلاة الرجل في البيت ضلالاً ولم يفرق بينما إذا صلى في البيت في جماعة أو منفرداً.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن أداء الصلاة جماعة في المسجد واجب عيني لا يسقط إلا بعذر شرعي وأن من صلى جماعة في غير المسجد من دون عذر لا يحوز أجر مصل في جماعة، ولكنها أفضل من صلاته منفرداً كما قال شيخ الإسلام[1].

ويؤيد ذلك حديث أبي السابق قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده..".

---

(1) انظر: الفتاوى، لشيخ الإسلام: 254/23.

فهو يدل على أنه كلما كثر الجمع كثر الأجر، لكنه لا يبلغ سبعاً وعشرين درجة إلا مع جماعة المسجد.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد فرض إما على الكفاية وإما على الأعيان، واختار ابن القيم أنها فرض على الأعيان[1]. وهو قول من سمينا في القول الثاني، وهذا الذي تميل إليه النفس لما يلي:

1- أن الأحاديث تدل على وجوب فعل الجماعة في المسجد كحديث ابن أم مكتوم وحديث هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق المتخلفين، وحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر، فلو كان فعلها في البيوت جماعة يعادل فعلها مع جماعة المسجد لعذر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم، ولما هم بتحريق المتخلفين، ولبين أنه يجوز التخلف عن النداء لمن يصلي جماعة في بيته.

2- أنه لو كان يجوز أداء الصلاة جماعة في البيت من دون عذر لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لبيان الجواز، فلما لم يفعل دل على عدم الجواز، فكيف يقال إن من صلاها جماعة في بيته يحوز أجر مصل في جماعة في المسجد.

3- قال شيخ الإسلام: "يدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم، فيمكنه الصلاة جماعة فلا يجوز ترك الشرط -وهو الوقت- من أجل السنة، فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض، إما على الكفاية وإما على الأعيان"[2]

وعلى هذا، فمن ترك الصلاة مع الجماعة في المسجد وصلى جماعة في غير المسجد من دون عذر فهو آثم، وفي صحة صلاته قولان عند القائلين بوجوب أداء الصلاة جماعة في المسجد اختار ابن عقيل الحنبلي عدم الصحة وهو قول ابن حزم واختيار ابن القيم[3].

---

(1) المرجع السابق، الصلاة لابن القيم، ص: 76.

(2) الصلاة لابن القيم، ص: 76.

(3) المحلى: 188/4، الصلاة، ص: 76.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد، والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذرٍ كما دلت على ذلك السنن والآثار[1].

المطلب الثاني: إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق المرأة:

تقدم في المبحث السابق حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة مع الرجال في مساجد الجماعات وحكم إقامتهن الصلاة جماعة وحدهن، وتبين أن الراجح جواز خروجهن للصلاة مع الجماعة بالشروط المتقدمة كما تبين أنه يجوز لهن إقامة الجماعة وحدهن.

إذا علم هذا فالذي أريد بيانه هنا هو: هل صلاة النساء مع الرجال في مساجد الجماعات أفضل بحيث تحوز إحداهن أجر مصل في جماعة أو أن لزومهن البيوت والصلاة فيها أفضل؟ فأقول، لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

صلاة النساء في البيوت أفضل من شهودهن الجماعات في المساجد هذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[2].

القول الثاني:

شهود النساء صلاة الجماعات في المساجد أفضل من صلاتهن في البيوت هذا ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم[3].

---

(1) الفتاوى: 255/23.

(2) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية: 365/1، بدائع الصنائع: 155/1، حاشية ابن عابدين: 566/1، تفسير القرطبي: 279/12، مواهب الجليل: 117/2، المجموع: 198/4، مغني المحتاج: 230/1، نهاية المحتاج: 139/2، الكافي لابن قدامة:175/1، الإنصاف:213/2.

(3) المحلى: 188/4.

قلت: فعلى قول الجمهور يظهر أن المرأة إذا صلت مع جماعة الرجال في المسجد لا تحوز أجر مصل في جماعة، لكن صلاتها صحيحة مسقطة للفرض وصلاتها في بيتها منفردة أفضل، وإن صلت في بيتها مع غيرها من النساء جماعة فهو أفضل عند من استحب للنساء الصلاة جماعة في البيوت وهم الشافعية والحنابلة في رواية كما مر في المبحث السابق.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه"، فلو كانت النساء مخاطبات بالخروج إلى الجماعات في المساجد لما افتقرن إلى أن يؤذن لهن، فمن هذا يعلم أن الصلاة شرعت لهن أساساً في البيوت وما شرع أساساً أفضل مما لا يصح فعله إلا بإذن.

2- ما تقدم من حديث أم حميد أنها قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: إني أحب الصلاة معك، قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي" قال: فأمرت فَبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت اللَّه عز وجل.

فالحديث يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد ولا يخلوا الأمر من أن تكون صلاتها مع الجماعة في المسجد تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وصلاتها في بيتها أفضل من ذلك.

أو أن صلاتها مع الجماعة لا تكسبها فضل مصل في جماعة فتكون صلاتها في بيتها أفضل لأجل ذلك، وهذا الثاني هو الأقوى فيما يبدو لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صلاتها في مسجد قومها أفضل من

صلاتها في مسجده، وقد قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[1].

فلو قلنا إن صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه لزم على الفرض الأول أن تكون صلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف الحصر الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

فالصواب أن مضاعفة الصلاة في الجماعة وفي المساجد الثلاثة خاص بالرجال ولهذا بوب ابن خزيمة باباً قال فيه: "باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء"[2].

ولكن ابن حزم أجاب عن الاستدلال بحديث أم حميد بأنه حديث موضوع[3].

وقد تقدم القول عند تخريجه بأنه صحيح وأقل أحواله الحسن.

3- ما تقدم من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن".

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

4- أن صلاة الرجال جماعة في المساجد واجبة كما تقدم، فهم بأدائهم لها يؤدون واجباً، وصلاة المرأة مع الجماعات في المساجد مباحة وبعض العلماء قال مستحبة، والذي يؤدي الواجب أعظم أجراً ممن

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 63/3، كتاب فضل الصلاة.. باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، حديث: 1190، صحيح مسلم: 1012/2 في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث: 1394.

(2) صحيح ابن خزيمة: 94/3.

(3) المحلى: 199/4.

يؤدي مباحاً أو مستحباً لما روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: " ... وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ..." [1].

أدلة القول الثاني:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

قال ابن حزم: "وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن"[2].

2- استدل ابن حزم بالأحاديث الواردة في الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد كحديث ابن عمر أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد الله"، وقد سبق القول بأن هذا الحديث لا يدل على أن صلاتهن في المساجد أفضل، بل يدل على أن المشروع لهن الصلاة في البيت، فإن أردن المسجد فلا يخرجن إلا بإذن، فإذا كانت الصلاة مشروعة لهن أساساً في البيوت دل على أن البيوت أفضل لهن، كما أن الصلاة مشروعة للرجال أساساً في المساجد فدل على أن المساجد لهم أفضل.

3- ذكر ابن حزم عدة أحاديث صحيحة تدل على أن من النساء من كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس، وأنه أمرهن بالخروج في العيد، ثم قال: "فما كان عليه السلام ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفرد لهن باباً ويأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلباباً إلى المصلى فيتركهن يتكلفن من ذلك ما يحط أجورهن ويكون الفضل لهن في تركه هذا لا يظنه بناصح للمسلمين إلا عديم عقل، فكيف برسول اللَّه صلى الله عليه وسلم..."[3].

قلت وسوف يأتي الجواب عليه في الترجيح إن شاء اللَّه .

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 340/11 في الرقاق باب التواضع، حديث: 6502.
(2) المحلى: 197/4.
(3) المحلى: 199/4.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند اللَّه تعالى أن قول الجمهور أقوى، وهو أن صلاة النساء في البيوت أفضل من شهودهن صلاة الجماعة في المساجد لما يلي:

1- أن الأحاديث صريحة صحيحة في أن صلاة المرأة في البيت أفضل وهذا يتناسب مع ما يدعو إليه الشرع من ابتعاد النساء عن الرجال حتى في أماكن العبادات كي لا يحصل افتتان بهن أو لهن.

2- أن قول ابن حزم صلاتهن في المساجد أفضل لأنه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن يتكلفن ما يحط أجورهن معارض بما تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" إذ يفهم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع للنساء أن يصلين صفوفاً متعددة بقوله: "خير صفوف النساء" ومع هذا بين أن الصف الأول شر الصفوف وكلما كان الصف متأخراً كان أفضل مع أن الصلاة في الصف الأول دليل على التبكير وسرعة إجابة داعي اللَّه وطول المكث في المسجد قبل الصلاة فكيف يشرع لهن ما يكون سبباً في نقص أجورهن، فالذي يظهر أن ما قاله أبو محمد ابن حزم ليس بقوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكت بل بين أن صلاتهن في البيوت أفضل، وأن صلاتهن في المساجد صحيحة جائزة، ولم يرد دليل فيه حث للنساء على شهود الجماعات حتى يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم ندبهن إلى شهودها وفضَّل صلاتهن في البيوت على ما ندبهن له إلا ما ورد في الأمر بإخراجهن في العيد، فهذا مقيد بالعيد فقط بدلالة أنه أَمَرَ بإخراج الحُيَّض والحائض لا يجوز خروجها للصلاة.

وبهذا يتلخص أن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة خاص بالرجال دون النساء .. واللَّه أعلم.

المبحث الثالث

حكم الطيب للرجل والمرأة عند الخروج للجمعة

تقدم في المبحث السادس من الفصل الأول من الباب الأول بيان الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة، فطيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه إذا كانت خارج بيتها، أما في بيتها فلها أن تتطيب بما شاءت.

وسأقوم في هذا المبحث إن شاء اللَّه ببيان حكم الطيب للرجل والمرأة عند الخروج للجمعة، والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الطيب للرجل عند الخروج للجمعة.

المطلب الثاني: حكم الطيب للمرأة عند الخروج للجمعة.

المطلب الأول: حكم الطيب للرجل عند الخروج للجمعة:

لأهل العلم في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يستحب لمن أراد حضور الجمعة أن يتطيب، هذا قول جمهور العلماء وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني:

يجب الطيب لمن أراد الخروج للجمعة، هذا ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم وعزاه هو وابن عبد البر إلى أبي هريرة ♦.

وقال ابن حجر: "روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح"[2].

---

(1) الهداية شرح البداية: 71/2، بدائع الصنائع: 269/1، حاشية ابن عابدين: 165/2، الاستذكار: 76/2، المنتقى للباجي: 176/1، بلغة السالك: 180/1، الأم: 197/1، صحيح ابن خزيمة: 130/3، الوسيط 766/2، المجموع 538/4، المغني 349/2، الفروع: 104/2، الإنصاف: 408/2.

(2) المحلى: 8/2، 10، الاستذكار: 76/2، فتح الباري: 363/2.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقوهم بأدلة من السنة والأثر، من ذلك:

1- ما روى البخاري في صحيحه من حديث سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[1].

2- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه"[2].

3- ما روى مالك في الموطأ عن نافع "أن عبد اللَّه بن عمر كان لا يروح إلى
الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراماً"[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة والأثر، من ذلك:

1- ما روى البخاري ومسلم من حديث عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 370/2 في الجمعة باب الدهن للجمعة، حديث: 883.
(2) صحيح مسلم: 581/2، في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث: 846.
(3) الموطأ، ص: 58.

على أبي سعيد قال: أشهد على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجده" قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فاللَّه أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

2- ما روى ابن خزيمة والطحاوي وابن حزم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه : "حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام يغتسل ويغسل منه كل شيء ويمس طيباً إن كان لأهله" هذا لفظ الطحاوي[1].

قال الألباني: "صحيح على شرط مسلم[2] والحديث في الصحيحين بدون ذكر الطيب"[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن التطيب للرجل عند الخروج للجمعة مستحب وليس بواجب لما يلي:

1- أنه ورد في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد المتقدم قوله: "ويمس من الطيب ما قدر عليه" ، وفي رواية قال: "ولو من طيب المرأة"[4].

قال القاضي عياض: وقوله: "ويمس من الطيب ما قدر عليه" محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله: "ولو من طيب المرأة" وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم وجود غيره، وهذا يدل على تأكيده .. واللَّه أعلم[5].

---

(1) صحيح ابن خزيمة: 130/3، المحلى: 9/2، شرح معاني الآثار: 119/1.
(2) حاشية صحيح ابن خزيمة: 130/3.
(3) صحيح البخاري مع الفتح: 382/2 في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، حديث 898، صحيح مسلم: 582/2 في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث: 849.
(4) صحيح مسلم: 581/2 في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث: 846.
(5) شرح النووي:135/6.

2- ما استدل به ابن حزم على الوجوب من حديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد" لا يدل على الوجوب في نظري لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل واجب" ثم عطف عليه الاستنان ومس الطيب، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما روى الشيخان من حديث أبي هريرة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[1].

فدل الحديث على عدم وجوب السواك، فمن هذا يتبين أن كلمة "واجب" الواردة في حديث أبي سعيد غير مرادة وإنما أراد توكيد السنية ولذلك قال في حديث أبي هريرة: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" فهذا يفهم منه توكيد سنية السواك، فإذا كانت كلمة "واجب" في حديث أبي سعيد غير مرادة فالطيب غير واجب وإنما هو مستحب.

المطلب الثاني: حكم الطيب للمرأة عند الخروج للجمعة:

لم أجد بين أهل العلم خلافاً في أن المرأة منهية عن التطيب بما يظهر ريحه إذا خرجت من بيتها للجمعة أو لأي صلاة أخرى أو لأمر دنيوي، فمنهم من يرى كراهة ذلك ومنهم من يرى تحريمه[2].

ولهم على ما تقدم أدلة من السنة النبوية ذكرتها في مبحث "الفرق بين طيب الرجل والمرأة" منها:

1- ما روى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

2- ما ورد في مسلم من حديث زينب امرأة عبد اللَّه قالت: قال لنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 374/2 في الجمعة باب السواك يوم الجمعة، حديث: 887، صحيح مسلم: 220/1 في الطهارة باب السواك، حديث: 252.

(2) الام: 197/1، المجموع: 538/4 الشرح الصغير مع بلغة السالك: 180/1، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني وحاشية العدوي: 336،337/1، أحكام النساء لابن الجوزي: 216، المبدع: 106/1.

طيباً" فالحديث الأول نهى المرأة عن خروجها متبخرة للعشاء، والثاني ينهاها عن شهود المساجد مطلقاً إذا كانت متطيبة.

فإذا خالفت المرأة فشهدت الصلاة مع الجماعة متطيبة، فهل تعيد الصلاة أم لا؟ ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا إعادة عليها[1].

وذهب أبو هريرة ♦ إلى أن صلاتها باطلة وعليها أن تغتسل غسل الجنابة وتعيد الصلاة، وبه أخذ ابن خزيمة حيث بوب باباً قال فيه: "باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها قبل أن تغتسل"[2].

والدليل الذي استدل به أبو هريرة -♦- هو:

ما روى الإمام أحمد من طرق وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطيالسي وابن خزيمة بأسانيدهم من حديث أبي هريرة أنه لقي امرأة فوجد منها ريح أعطار طيبة، فقال أبو هريرة: المسجد تريدين، قالت: نعم، قال: وله تطيبت، قالت: نعم، قال أبو هريرة: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل اللَّه لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة" فاذهبي فاغتسلي، هذا لفظ لأحمد[3].

قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبيد اللَّه العمري، ولا يحتج بحديثه[4].

والحديث تكلم عليه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند وذكر طرقه وحكم عليه بالصحة[5].

وصححه الألباني أيضاً[6].

---

(1) الأم:197/1.

(2) صحيح ابن خزيمة: 91/3.

(3) المسند لأحمد: 297/2، سنن أبي داود: 401/4 في الترجل باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، حديث: 4174، سنن النسائي: 153/8، في كتاب الإيمان باب اغتسال المرأة من الطيب، حديث: 5127، سنن ابن ماجة: 1326/2 في الفتن، باب فتنة النساء ، حديث: 4002، صحيح ابن خزيمة: 92/3.

(4) مختصر المنذري لسنن أبي داود: 90/6.

(5) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر: 82/13.

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة: 27/3 رقم:1031، صحيح سنن ابن ماجة: 367/2، رقم:3233.

فهذا الحديث يدل على أن المرأة إذا خرجت متطيبة للصلاة مع الجماعة لم يقبل اللَّه صلاتها حتى تغتسل غسل الجنابة وتعيد الصلاة، وفي قول أبي هريرة - ♦- "فاذهبي فاغتسلي" دليل على أخذه بهذا الحديث.

والترجيح بين هذين القولين مبني على صحة هذا الحديث الذي استدل به أبو هريرة - ♦- فإن صح وجب القول به وإن لم يصح فليس هناك ما يدل على أنها تعيد الصلاة غيره فيما أعلم.

وبهذا يتخلص من هذا المبحث أن الطيب مستحب للرجل عند خروجه للجمعة، وأن المرأة منهية عن ذلك، فإن خالفت وخرجت للصلاة متطيبة ففي صحة صلاتها قولان. واللَّه أعلم.

المبحث الرابع

حكم غسل الجمعة في حق الرجل والمرأة

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم غسل الجمعة في حق الرجل.

المطلب الثاني : حكم غسل الجمعة في حق المرأة.

المطلب الأول: حكم غسل الجمعة في حق الرجل:

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول:

غسل الجمعة سنة في حق الرجل وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني:

غسل الجمعة واجب في حق الرجل، روى عن أبي هريرة والحسن البصري، وهو قول في مذهب الإمام مالك ورواية في مذهب الإمام أحمد، وقال به أبو محمد ابن حزم ورواه عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص

---

(1) شرح معاني الآثار: 120/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 65/1. البحر الرائق 63/1. المنتقى للباجي 185/1، الاستذكار 274/2. الخرشي على خليل 85/2. الأم 197/1. حلية العلماء 239/2. المهذب والمجموع 532/4، 533. المغني 345/2. الفروع 104/2. المحرر 144/1. الإنصاف 407/2.

وعبد اللَّه بن مسعود، وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والقياس، من ذلك:

1- ما روى مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا"[2].

قال النووي: فيه فضيلة الغسل، وأنه ليس بواجب[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه لا حجة فيه على عدم الوجوب لكونه موافقاً لما كان الأمر عليه قبل إيجاب الغسل[4].

2- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[5].

قال أبو عيسى: "حديث سمرة حديث حسن".

وجه الدلالة منه من وجهين:

---

(1) عب 196/3 حديث: 5298، 5305. المدونة 167/1. الاستذكار 271/2. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 466/2. معالم السنن 211/2. المجموع 535/4. المغني 346/2. المحلى 8/2، 9.

(2) مسلم بشرح النووي 146/6. في الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة.

(3) شرح النووي على مسلم 146/6.

(4) انظر المحلى 14/2.

(5) المسند 11/5، 16، 22. سنن أبي داود251/1. في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث:354. سنن الترمذي369/2 في الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. حديث: 497. سنن النسائي 94/3 في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث :1380.

الأول: قوله : "فالغسل أفضل" يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء[1].

الثاني: ذكر ابن عبد البر أن الأصمعي سئل عن تفسير "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت" قال: "فبها" ، أي: بالسنة أخذ "ونعمت" الخصلة هي أو قال: ونعمت الخصلة فعل[2]!

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الحافظ قال: "له علتان:

إحداهما: أنه من عنعنة الحسن.

الأخرى: أنه اختلف عليه فيه[3].

قال ابن حزم: "لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده"[4].

3- ما روى الشيخان من حديث ابن عمر، قال: "إن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟، قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل" [5].

قال الشافعي: فلما حفظ عمر عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل وعلم أن عثمان قد علم أمر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل، وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول اللَّه صلى الله عليه

---

(1) فتح الباري 362/2. وانظر: المجموع 535/4.
(2) الاستذكار 272/2.
(3) فتح الباري 362/2.
(4) المحلى 12/2.
(5) صحيح البخاري مع الفتح 356/2 في الجمعة، باب فضل غسل الجمعة، حديث: 878، صحيح مسلم: 580/2، في أول كتاب الجمعة، حديث: 845.

وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره..." [1]. وناقش أبو محمد ابن حزم هذا الاستدلال بأمور منها:

أنه قال: "يقال لهم من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك؟، ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟.

فإن قالوا: ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه؟ ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع إلى الغسل؟، قلنا: هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه، فمن جعل دعواكم في الخبر وتكهنكم ما ليس فيه وقفوكم ما لا علم لكم به أولى من مثل ذلك من غيركم؟

وإنما الحق في هذا - إذ دعواكم ودعوانا ممكنة - أن يبقى الخبر لا حجة فيه لكم ولا عليكم ولا لنا ولا علينا، هذا ما لا مخلص منه، فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه.

وأما عثمان - ♦- فإن ... حمران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة[2].

فقد ثبت بأصح إسناد أن عثمان كان يغتسل كل يوم فيوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك..." [3].

قال النووي: النطفة: بضم النون هي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر..." [4].

4- ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة... الحديث"[5].

فهذا الحديث يدل على سنية الغسل لصلاة الجمعة.

---

(1) الرسالة، ص 305. وانظر: شرح معاني الآثار 118/1.

(2) صحيح مسلم 115/3. في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(3) المحلى 15/2، 16.

(4) شرح النووي على مسلم 115/3.

(5) صحيح البخاري مع الفتح 366/2 في الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث: 881، صحيح مسلم 582/1، في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث: 850.

5- نقل الطحاوي عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: "ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد أمر به رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت"[1].

واستدل لذلك بأدلة منها: ما روى الشيخان من حديث عائشة قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إنسان منهم -وهو عندي- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا".

هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: "فيأتون في العباء"[2].

ثم ساق الطحاوي حديثاً نحو هذا عن ابن عباس، ثم قال: "فهذا ابن عباس

-♦- يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب

---

(1) شرح معاني الآثار 116/1.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 385/2 في الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة، حديث: 902. صحيح مسلم 581/2، في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة، حديث: 847.

عليهم وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة، فذهب الغسل"[1].

وأجاب ابن حجر عنه: "بأنه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار".

ثم نقل عن الزين بن المنير أنه قال: "وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلاً فلا يُعَدُّ فرضاً ولا مندوباً لقوله زالت العلة"[2].

6- "لما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على استحبابه كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه، ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس"[3].

وأجيب عن هذا "بأنه قياس في مقابلة النص، والنص دل على الوجوب ولا دليل على الشرطية، فلذلك صحت الصلاة إذا توضأ للجمعة ولم يغتسل وقد قصر في الواجب"[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة، من ذلك:

1- ما تقدم عند الشيخين من حديث عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد " قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فاللَّه أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث.

فالحديث نص على وجوب الغسل يوم الجمعة.

2- ما روى الشيخان من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"[1].

---

(1) شرح معاني الآثار 117/1.

(2) فتح الباري 363/2.

(3) معالم السنن 212/1.

(4) حاشية معالم السنن وهو من كلام المحققين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي 212/1.

وناقش الإمام الشافعي الاستدلال بهذين الحديثين بقوله: "وأمره بالغسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل.

ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة" [2]. ثم رجح الاحتمال الثاني بالاستدلال له.

3- ما تقدم من حديث أبي هريرة عند الشيخين أنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً"[3].

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الأحاديث بما تقدم من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" فإن هذا الحديث يدل على عدم وجوب الغسل وعلى جواز الاكتفاء بالوضوء وحملوا صيغة الأمر بالغسل على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد[4].

ولكن ابن دقيق العيد ضعف تأويل الجمهور هذا فقال: "ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: إكرامك علي واجب وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..." ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكرهاً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط"[5].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 356/2 في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث:877. صحيح مسلم 579/2، في أول كتاب الجمعة، حديث 844.

(2) الرسالة ص 303.

(3) تقدم تخريجه بلفظ "حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام ...".

(4) الرسالة للشافعي ص 305. الاستذكار 270/2. المنتقى للباجي 185/1. المغني 346/2. المجموع 536/4.

(5) فتح الباري 362/2.

4- " ما تقدم من قصة عمر وعثمان عندما دخل عثمان متأخراً فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ ...".

قال إسحاق بن راهويه: "قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل ..." [1].

وقال ابن حزم: "هذا الخبر ... حجة لنا ظاهرة بلا شك لأن عمر قطع الخطبة منكراً على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح، فلو لم يكن ذلك فرضاً عنده وعندهم لما قطع الخطبة وعمر قد حلف "والله ما هو بالوضوء"، فلو لم يكن الغسل عنده فرضاً لما كانت يمينه صادقة ..." [2].

الترجيح:

الناظر في هذه المسألة يرى أن أقوى أدلة القائلين بالسنية دليلان:

الأول: حديث سمرة بن جندب "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..." ولكن تبقى دلالته ضعيفة لما يلي:

أ- أن سماع الحسن من سمرة غير مقطوع به، بل فيه خلاف كما تقدم وأحاديث إيجاب الغسل لم ينازع في اتصالها وقد وردت بأصح الروايات.

ب- أن رواة إيجاب الغسل للجمعة أكثر ممن روى حديث سمرة فيقدم ما كثر رواته على ما قلت رواته[3].

جـ- أن أحاديث إيجاب الغسل للجمعة وردت عند الشيخين فتقدم على حديث سمرة الوارد في السنن[4].

---

(1) فتح الباري 362/2.
(2) المحلى 16/2.
(3) شرح الكوكب المنير 638/4، 650، 659.
(4) المصدر السابق.

د- أن أحاديث إيجاب الغسل آمرة وحديث سمرة مبيح فيقدم الآمر على المبيح[1].

الثاني: حديث أبي هريرة "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ..." وهذا صحيح لكنه يعكر عليه كونه جارياً على حكم الأصل، وإيجاب الغسل ناقل عن الأصل والناقل عن الأصل مقدم على ما كان جارياً على الأصل.

فلهذا يظهر أن القول بوجوب غسل الجمعة في حق الرجل أقوى مع أني لا أجزم برجحانه الآن لعدم القناعة الكافية.

ثم إن القول بوجوب الغسل لا يعني عدم صحتها في حق من لم يغتسل لأنه قد انعقد الإجماع على صحتها بدون غسل[2]. واللّه أعلم.

---

(1) المصدر السابق.

(2) معالم السنن 212/1. الاستذكار 274/2. فتح الباري 361/2. التمهيد 79/10.

المطلب الثاني: حكم غسل الجمعة في حق المرأة:

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول:

غسل الجمعة سنة في حق من حضر الجمعة من النساء، إلى هذا ذهبت المالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة في قول مرجوح، وهو قول الحنفية فيما يظهر لي حيث إنهم ذكروا أن الغسل سنة للجمعة ولم يفرقوا بين رجل من امرأة[1].

القول الثاني:

لا يستحب غسل الجمعة للمرأة وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وقول للشافعية[2].

القول الثالث:

غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من النساء، هذا ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ظاهر حديث ابن عمر[4] وقد تقدم بلفظ "من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل".

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 65/1. البحر الرائق 63/1. الفتاوى الهندية 16/1. المدونة 146/1. تنوير المقالة 467/2. المنتقى للباجي 186/1. الأم 197/1. حلية العلماء 240/2. المجموع 533/4. الإنصاف 247/1. المغني 348/2.

(2) المجموع 534/4. الإنصاف 247/1. كشاف القناع 150/1.

(3) المحلى 08/2.

(4) المجموع 533/4.

2- ما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء"[1].

قال النووي: "إسناده صحيح"[2]. وقال الحافظ: "رجاله ثقات"[3].

3- أن المقصود التنظف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به وهم في هذا سواء[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة:

حيث استدل صاحب الكشاف بعموم حديث ابن عمر السابق [5] أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" ولم يذكر وجه الاستدلال به.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما تقدم من أدلة القول الثاني في المطلب الأول من هذا المبحث، منها:

1- ما ورد من حديث أبي سعيد أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..." فالاحتلام يوصف به البالغ من الرجال والنساء، قال تعالى:

---

(1) صحيح ابن خزيمة 126/3. الإحسان بترتيب ابن حبان 264/2. سنن البيهقي 188/3.
(2) المجموع 534/4.
(3) فتح الباري 358/2.
(4) المغني 348/2. المجموع 533/4.
(5) كشاف القناع 150/1.

{وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا كَمَا اسْتَئْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[1].

2- ما تقدم من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء".

قلت: وفي هذا الحديث رد على ابن حزم حيث أوجب الغسل على من أتى الجمعة ومن لم يأتها حيث رأى أن الغسل لليوم لا للصلاة، وهذا الحديث قيد الوجوب بمن أتاها دون غيره.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند اللَّه أن القول بوجوب غسل الجمعة على المرأة البالغة إذا أرادت حضور الجمعة أقوى لما يلي:

1- أن الأحاديث قد دلت على ذلك كما تقدم.

2- أن من أبرز علل شرعية الغسل للجمعة النظافة تعظيماً لها ولئلا يؤذي المسلم إخوانه المسلمين بما يصدر منه من روائح كريهة، وعلى هذا فلا يختلف حكم الرجل عن حكم المرأة في هذا المبحث فيما يظهر لي، ومع هذا فإني لا أستطيع الجزم بالوجوب لما ذكرت سابقاً واللَّه أعلم..

---

(1) سورة النور ، آية : 59.

المبحث الخامس

حكم الجمعة في حق الرجل والمرأة

الغرض من بحث هذه المسألة إيضاح حكم الجمعة في حق الرجل والمرأة من حيث كون الذكورة شرطاً في وجوب الجمعة لكي يتضح الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

أما بقية الأحوال التي قد تعرض فتؤدي إلى سقوط وجوبها عن الرجل كالمطر والمرض والخوف ونحو ذلك، فليس هذا مكان بحثها لعدم علاقتها بالموضوع.

فأما حكم الجمعة في حق الرجل، فقد ذهب أهل العلم سلفاً وخلفاً وعليه الأئمة الأربعة إلى وجوب الجمعة على الرجل البالغ العاقل الحر المستوطن، بل حكى ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"[1].

وقال ابن عبد البر: "أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر"[2].

أما حكمها في حق المرأة فإن أهل العلم يرون أنه لا جمعة على النساء فإن حضرن الجمعة أجزأهن[3].

---

(1) الإجماع لابن المنذر، ص 8.

(2) الاستذكار 322/2.

(3) مختصر الطحاوي، ص 36. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 62/2. بدائع الصنائع 258/1. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 447/2، 461. بلغة السالك على الشرح الصغير 176/1. الخرشي على خليل 79/2، 80. الأم 189/1. الوجيز 64/1. المهذب والمجموع 483/4، 484. الفروع 87/2. المغني 327/2، 328. الإنصاف 365/2، 370. المحلى 49/5، 55.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن"[1].

ولما تقدم ذكره أدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

فأما ما ذهبوا إليه من القول بوجوب الجمعة على الرجال فأدلته ما يلي:

1- قوله تعالى: {يا أيُّها الَّذينَ ءامَنُوا إذا نُودِي للصَّلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وذَروا البيعَ}[2].

قال ابن قدامة: "فأمر بالسعي ويقتضى الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ونهي عن البيع لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها[3].

2- ما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد اللَّه بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن اللَّه على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[4].

3- ما روى مالك وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وأصحاب السنن الأربع والحاكم والدارمي من حديث أبي الجعد الضمري أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك
ثلاث جمع تهاوناً طبع اللَّه على قلبه"[5].

---

(1) الإجماع لابن المنذر، ص : 8.

(2) سورة الجمعة، آية: 9.

(3) المغني 295/2.

(4) صحيح مسلم 591/2 في الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث: 865.

(5) الموطأ، ص59. المسند 424/3، 425. الإحسان بترتيب ابن حبان237/1. صحيح ابن خزيمة 176/3. سنني أبي داود 638/1 في الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة، حديث: 1052. سنن الترمذي 373/2 في الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، حديث500. سنن النسائي88/3 في الجمعة باب التشديد في ترك الجمعة، حد1369. سنن =

قال الترمذي: "حديث أبي الجعد حديث حسن".

وقال الذهبي في تلخيصه على المستدرك: "حسن"، وقال الحافظ: "صححه ابن السكن"[1]. وصححه الألباني[2].

4- حكى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على وجوب الجمعة على الرجل الحر البالغ المقيم الذي لا عذر له كما مر.

أما قولهم: "لا جمعة على النساء فأدلته من السنة والإجماع:

فمن السنة عدة أحاديث أقواها سنداً في نظري:

ما روى أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[3].

قال أبو داود: "طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً".

وقال الخطابي: "ليس إسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي: "قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة على شرط الصحيحين"[5].

وقال مثل هذا في شرح المهذب[1].

ابن ماجة 357/1 في إقامة الصلاة باب في من ترك الجمعة من غير عذر، حديث1125، المستدرك624/3، سنن الدارمي369/1.

(1) التلخيص الحبير 52/2.

(2) صحيح سنن الترمذي 504. صحيح سنن ابن ماجة، حديث: 1125.

(3) سنن أبي داود 644/1 في الصلاة باب الجمعة للملوك والمرأة، حديث: 1067، المستدرك 288/1. سنن البيهقي 183/3. سنن الدارقطني 3/2.

(4) معالم السنن مع مختصر المنذري 9/2.

(5) نصب الراية 199/2.

وقال ابن حجر في التلخيص: "صححه غير واحد" [2]. وفي الفتح: إسناده صحيح ورجاله ثقات[3]. وصححه الألباني[4].

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أنه لا جمعة على النساء، ذكره غير واحد من أهل العلم[5].

وبهذا يتلخص أن الجمعة واجبة وجوباً عينياً على الرجال بالشروط السابقة وأنه لا جمعة على النساء، واللّه أعلم.

---

(1) المجموع 483/4.
(2) التلخيص الحبير 65/2.
(3) فتح الباري 357/2.
(4) إرواء الغليل 54/3.
(5) الإجماع ص 8. معالم السنن 9/2. شرح السنة 226/4. المجموع 484/4.

المبحث السادس

حكم انعقاد الجمعة بالرجال والنساء

لم أجد خلافاً بين أهل العلم فيه أن الجمعة تنعقد بالرجال وتجب عليهم إقامتها إذا كملت فيهم شروط الوجوب الأخرى.

كما لم أجد خلافاً في أنها لا تجب على النساء ولا تنعقد بهن، فلو اجتمع في مكان من الأمكنة مجموعة من النساء لم يجز لهن إقامة الجمعة ولا تصح منهن حتى وإن كان الإمام رجلاً بل يجب عليهن أن يصلين ظهراً، كما لا يعتبر النساء في العدد المطلوب للجمعة على الخلاف الذي بين أهل العلم في مقداره، فإن حضرت النساء الجمعة مع الرجال أجزأتهن عن الظهر كما تقدم[1].

فأما الدليل على انعقاد الجمعة بالرجال فالإجماع، وهذا أمر أشهر من أن يستدل له، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة بأصحابه في المدينة حتى توفاه اللَّه -عليه أفضل الصلاة والتسليم- وما زال المسلمون على ذلك حتى يوم الناس هذا.

---

(1) بدائع الصنائع 258/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 60/2، 61، 62. مجمع الأنهر والدر المنتقى 168/1، 169. الفتاوى الهندية 148/1. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 447/2، 462. بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير 178/1، 181. الخرشي على خليل 76/2، 80. الأم 190/1. حلية العلماء 230/2. المهذب والمجموع 502/4، 503. المنهاج ومغني المحتاج 282/1. المغني 327/2، 341. المبدع وشرحه المقنع 143/2،141.
الإنصاف 365/2، 370.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم". [1] فإذا كانت واجبة على الرجال فانعقادها بهم أمر لا نزاع فيه.

وأما الدليل على عدم انعقاد الجمعة بالنساء فالإجماع أيضاً.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن لا جمعة على النساء"[2].

فإذا انعقد الإجماع على عدم مشروعية الجمعة في حق النساء لم تنعقد بهن ولم تصح إذا فعلنها[3].

وبهذا يتلخص أنه لم يشرع للنساء إقامة الجمعة بخلاف الرجال، فإن حضر النساء صلاة الجمعة أجزأتهن عن الظهر كما مر، واللّه أعلم.

---

(1) الإجماع لابن المنذر ، ص 8.

(2) الإجماع لابن المنذر، ص: 8 .

(3) المهذب والمجموع 501/4، 502 .

المبحث السابع

حكم شهود صلاة العيدين في حق الرجل والمرأة

والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:
المطلب الأول: حكم شهود صلاة العيدين في حق الرجل.
المطلب الثاني: حكم شهود صلاة العيدين في حق المرأة.

المطلب الأول : حكم شهود صلاة العيدين في حق الرجل.

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول:

تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وهو الرجل البالغ العاقل المستوفي لشروط الوجوب الأخرى، هذا ما ذهب إليه الحنفية، والواجب عندهم فوق السنة ودون الفرض. وقال ابن تيمية: فرض عين[1].

القول الثاني:

صلاة العيد سنة مؤكدة في حق الرجال، هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأحمد في رواية[2].

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير والعناية على الهداية 70/2. بدائع الصنائع 275/1. كنز الدقائق والبحر الرائق 157/2. الاختيارات الفقهية، ص: 82.
(2) التفريع 233/1. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 483/2. الكافي لابن عبد البر 263/1. المنتقى للباجي 319/1، الخرشي على خليل 98/2. الأم 240/1. الإقناع لابن المنذر 108/1. فتح العزيز والمجموع 2/5. الفروع 137/2. الإنصاف 420/2.

القول الثالث:

صلاة العيد فرض كفاية في حق الرجال، هذا قول الاصطخري من الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه وهو من المفردات[1]. قال الناظم:

فرض على الكفاية الصلاة للعيد قد أثبته الرواة[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول من ذلك:

1- قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[3].

قال الكاساني: "قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور"[4].

ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بالصلاة هنا الصلاة المفروضة أو جنس الصلاة، أي كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي تقدم صفته فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة ونحرك هذا قول عامة المفسرين وقد روي عن ابن عباس[5].

2- قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}[6].

قال الكاساني: "قيل المراد منه صلاة العيد"[7].

ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بالتكبير هنا هو تعظيم اللَّه بالتكبير يوم الفطر[1].

---

(1) فتح العزيز مع المجموع 4/5. مغني المحتاج 310/1. المغني 367/2. الفروع 137/2. المحرر 161/1. الإنصاف 420/2.

(2) النظم المفيد الأحمد، ص: 24.

(3) سورة الكوثر، آية: 2.

(4) بدائع الصنائع 275/1. وانظر أحكام القرآن للجصاص 375/5. روح المعاني 246/30. تفسير القرطبي 218/20. المبدع شرح المقنع 178/2.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1986/4. تفسير القرطبي 218/20، تفسير ابن كثير 860/4. روح المعاني 246/30 .

(6) سورة البقرة، آية: 185.

(7) بدائع الصنائع 275/1.

3- مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيد من غير ترك[2].

4- "أنها من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت"[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول ومن ذلك :

1- ما روى الشيخان من حديث طلحة بن عبيد اللَّه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ ، فقال: لا إلا أن تطوع.." [4].

ووجه الدلالة منه: "أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم

---

(1) تفسير الطبري 478/3. تفسير ابن كثير 325/1.

(2) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 71/2. المغني 368/2. نصب الراية 208/2.

(3) بدائع الصنائع 275/1. وانظر: المغني 368/2.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 106/1 في الإيمان باب الزكاة من الإسلام، حديث: 46، صحيح مسلم 40/1 في الإيمان، باب بيان الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام، حديث: 11.

ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا"[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه "لا حجة فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان، فالعيد أولى"[2].

2- "أنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى"[3].

3- أنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن الأذان لها، فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء" [4].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه "قياس لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود، وهي غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره، ثم يُنْقَض قياسهم بصلاة الجنازة ويُنْقَض على كل حال بالمنذورة"[5].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بوجوب صلاة العيد على الرجال بالدليل الأول والثالث والرابع من أدلة القول الأول وقد تقدمت قبل قليل.

وقالوا إن هذه الأدلة تدل على وجوب صلاة العيد في الجملة[6].

وأما كونها لا تجب على الأعيان بل إذا قام بها البعض سقطت عن الكل فاستدلوا له بما يلي:

1- "أنه لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة"[7].

---

(1) المجموع 3/5.
(2) المغني 368/2.
(3) المهذب مع المجموع 2/5.
(4) فتح العزيز مع المجموع 4/5.
(5) المغني 368/2.
(6) المغني 368/2
(7) المغني 367/2، المبدع شرح المقنع 178/2.

2- "أن حديث طلحة بن عبيد الله يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس وإنما خولف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم"[1].

3- "أنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة"[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند اللَّه تعالى أن صلاة العيد سنة مؤكدة في حق الرجال وليست بواجبة، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء [3]. وذلك لما يلي:

1- أنني لم أر في أدلة الموجبين دليلاً قوياً يفهم منه وجوب صلاة العيد، ومعلوم أن العبادة توقيفية فلا يحكم بالوجوب إلا إذا ثبت دليل قوي بذلك.

2- أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ..." [4].

فلو سلمنا ما قاله ابن قدامة -رحمه اللَّه- عندما أجاب عن حديث الأعرابي بأنه لا جمعة ولا عيد على الأعراب، فإن هذا الجواب لا يسلم في هذا الحديث لأن اليمن فيها مدن كبار هامة في ذلك الزمان، ومع هذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العيد.

فإن قيل: إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج النساء في العيد يدل على وجوبها، فالجواب عنه يأتي في المطلب الثاني إن شاء اللَّه.

---

(1) المغني 367/2، كشاف القناع 50/2.

(2) المغني 367/2.

(3) المجموع 3/5.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 261/3، في الزكاة باب وجوب الزكاة ، حديث: 1395. صحيح مسلم 50/1 في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين، حديث : 29.

أما كونها سنة مؤكدة فلمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وعدم تركها كما تقدم.

المطلب الثاني: حكم شهود صلاة العيد في حق المرأة:

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى أقوال عدة، فمنهم من جوز للنساء شهود صلاة العيد بدون استثناء ومنهم من نهاهن بدون استثناء ومنهم من فصل فأجاز الخروج للعجائز دون الشابات وذوات الهيئات، وأهم هذه الأقوال ما يلي:

القول الأول:

قال أهله للنساء شهود صلاة العيد، روى عن أبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة وأم عطية وعلقمة والأسود، وقال به عدد من أهل العلم منهم مالك حيث قال: يستحب لهن شهودها ولا يسن، وهو قول ابن حامد من الحنابلة، ومنهم أحمد حيث قال في الصحيح من المذهب يجوز لهن شهودها ولا يستحب، ومنهم ابن حبيب من المالكية حيث قال: الخروج لهن سنة[1]لازمة

القول الثاني:

يكره خروج النساء لصلاة العيد مطلقاً، قال به إبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان الثوري وابن المبارك وروي عن ابن عمر وعروة[2].

القول الثالث:

التفصيل في الحكم بين النساء، وممن قال به الحنفية حيث قالوا يرخص للعجائز في الخروج لصلاة العيد ويكره للشواب وبعضهم قال بالتحريم، وقالت الشافعية يستحب شهود الصلاة للعجائز وغير ذوات

---

(1) شب 182/2، المدونة 168/1. المنتقى 319/1. الكافي لابن عبد البر 263/1. الخرشي على خليل 98/2. المغني 375/2، 376. الفروع 137/2. الإنصاف 427/2. فتح الباري 470/2. عون المعبود 488/3.

(2) شب 183/2. سنن الترمذي 420/2، 421، المغني 376/2.

الهيئات ويكره للشواب وذوات الهيئات، وممن روى عنه التفريق بين الشابة والعجوز القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث أم عطية، قالت: "أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور -قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور- فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم".

قال ابن حجر: "فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا"[2].

قلت: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في العيدين لا يدل على وجوب صلاة العيد في حقهن لما يلي:

أ- "أن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف"[3]. وهن الحيض.

ب-أن صلاة العيد لا تجب على الرجال على الراجح كما مرَّ، فلا تجب على النساء من باب أولى.

2- ما روى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قال: "حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين"[4].

3- ما روى ابن أبي شيبة أن علياً قال: "حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين"[5].

---

(1) شب 183/2. المبسوط 41/2. بدائع الصنائع 275/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 70/2. الأم 240/1. المهذب والمجموع 8/5، 9. نهاية المحتاج 386/2.

(2) فتح الباري 470/2.

(3) فتح الباري 470/2.

(4) شب 182/2.

(5) شب 182/2.

قال ابن حجر: "قوله -حق- يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب"[1].

والاحتمال الثاني أقوى لما تقدم في الدليل الثاني.

4- ما روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: "كان عبد اللَّه بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله"[2].

أدلة القول الثاني:

1- ما تقدم عند الشيخين من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: لو أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل".

ويناقش الاستدلال به "بأن سنة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج"[3].

2- ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر "أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين"[4].

3- ما روى ابن أبي شيبة عن عروة "أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا أضحى"[5].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول الدالة على جواز خروج النساء لصلاة العيد وحملوها على العجائز فقط واستثنوا الشابات وذوات الهيئات، فلم يجوزوا لهن الخروج مستدلين لذلك بأدلة منها:

1- ما استدل به الكاساني من قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[1] قال: "والأمر بالقرار نهي عن الانتقال"[2].

---

(1) فتح الباري 470/2.
(2) شب 182/2.
(3) المغني 386/2.
(4) شب 183/2.
(5) شب 183/2.

2- قال النووي بعد ذكر استحباب حضور صلاة العيد لغير ذوات الهيئات قال: "فإن قيل هذا مخالف حديث أم عطية المذكور قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: لو أدرك رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن ..."[3].

3- "أن خروجهن سبب للفتنة بلا شك والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام"[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن خروج النساء لصلاة العيد سنة بشرط أمن المفسدة منهن وعليهن بدون تفريق بين شابة أو عجوز لما يلي:

1- أن حديث أم عطية فيه أمر بإخراج النساء للعيدين حتى الحيض مع أن الحائض

---

(1) سورة الأحزاب، آية: 33.
(2) بدائع الصنائع 275/1.
(3) المجموع 9/5.
(4) بدائع الصنائع 275/1. انظر المجموع 9/5. المبسوط 41/2.

لا تصلي، وقد تقدم أن هذا الأمر ليس للوجوب فيكون دليلاً قوياً على السنية.

2- أنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه قال: شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي اللَّه عنهم- يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد. خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلّس -الرجال- بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال ..." [1].

ففيه دليل على أن السنة خروج النساء في العيد إلى آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة شهود ابن عباس له وكان ذلك بعد الفتح[2].

3- أن ما لحظه أهل العلم من منع النساء خوف المفسدة لا يكون متحققاً في كل زمان ومكان فيمنعن في المكان والزمان الذي يوجد فيه الفساد دون غيره.

وبهذا يتلخص من هذا المبحث أن شهود صلاة العيد سنة في حق الرجل والمرأة ولكنها في حق الرجل آكد لما يلي:

1- أنها لا تحصل سنة شهود صلاة العيد للنساء إلا بإقامة الرجال لها ففي إقامة الرجال لصلاة العيد تحصيل السنة لهم وللنساء إذا حضرن.

2- أنه إذا كان الخروج لصلاة العيد سنة في حق النساء فهو في حق الرجال آكد لأن النساء أمرن بالخروج تبعاً للرجال لا لأنهن خوطبن بإقامتها وحدهن فالرجال هم الأصل في إقامتها فتكون السنة متأكدة في حق من خوطب بها أصلاً أكثر ممن خوطب بها تبعاً.

3- أن من أهل العلم من أوجبها على الرجال ومنهم من قال إنها فرض كفاية كما مر بينما لم يوجبها أحد على النساء حسب اطلاعي، واللَّه أعلم ..

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 466/2 في العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم العيد حديث: 979. صحيح مسلم 602/2 في أول كتاب العيدين ، حديث : 884.

(2) فتح الباري 470/2.

المبحث الثامن

حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق الرجل والمرأة

لا خلاف بين أهل العلم في سنية صلاة الكسوف في حق الرجل والمرأة، بل أوجبها بعضهم كما سيأتي ..

وقال ابن قدامة : "وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر".

وحكى النووي الإجماع على سنية صلاة الكسوف والخسوف للذكر والأنثى[1].

وإنما وقع بين أهل العلم خلاف في مسائل أذكر منها هنا حكم شهودها مع الإمام في حق الرجل والمرأة لعلاقتها بما نحن فيه:

ولبيان ذلك جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق الرجل.

المطلب الثاني: حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق المرأة.

المطلب الأول: حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق الرجل:

لأهل العلم في حكم هذه المسألة أقوال أهمها ما يلي:

---

(1) المغني 420/2، 421. المجموع 44/5، 45. وانظر : الإفصاح 178/1. فتح الباري 527/2.

القول الأول:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجل ويسن له الخروج لأدائها مع الإمام، هذا ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح من المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

أما الخسوف فكذلك عند الشافعية والحنابلة، وقالت الحنفية إنها حسنة وتصلى

فُرادى في البيوت، وللمالكية قولان: قول إنها سنة وقول إنها فضيلة، وتؤدى فُرادى في البيوت كالحنفية[1].

القول الثاني:

صلاة الكسوف واجبة، هذا قول أبي عوانة، وقال به بعض الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي ومال إليه الكاساني، وأما حكم أدائها مع الإمام على هذا القول فالذي يظهر لي أنهم يرون سنيته أيضاً[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول، من ذلك:

1- ما روى البخاري من حديث أبي بكرة قال: "كنا عند رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم"[3].

فهذا الحديث يدل على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، فإن قيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها والأمر يقتضي الوجوب.

---

(1) المبسوط 2/75-76. بدائع الصنائع 1/280، 282. مختصر الطحاوي ص39. حاشية ابن عابدين 2/183. عمدة القارئ 6/47، 52. البحر الرائق 2/167. المدونة 1/164. التفريع 1/235، 237. المنتقى 1/326. الرسالة وشرحها تنوير المقلة 1/517، 531، 532. الكافي 1/265. الخرشي على خليل 2/106. الإنصاف 2/443. المحرر 1/171. الفروع 2/151. المبدع شرح المقنع 2/195.

(2) بدائع الصنائع 1/280. البحر الرائق 2/167. شرح فتح القدير 2/90. فتح الباري 2/527.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 2/526 في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث: 1040.

فالجواب: أن أمره بها محمول على السنية لوجود صارف وهو ما تقدم من حديث الأعرابي عندما سأل هل عليه شيء غير الصلوات الخمس قال: "لا إلا أن تطوع" فالكسوف تطوع[1].

كما أن الحديث يدل على أن السنة أداؤها مع الإمام كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

2- ما روى الشيخان من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: (خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر ...." [2].

فهذا الحديث يدل على أن السنة أداء صلاة الكسوف جماعة في المسجد.

أما دليل الشافعية والحنابلة على أن السنة الخروج لصلاة الخسوف مع الإمام جماعة فمنها ما يلي:

1- ما ورد في حديث أبي بكرة المتقدم أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم".

2- ما ورد في حديث عائشة المتقدم قالت: "... ثم قام فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثم قال: هما آيتان من آيات اللَّه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة".

فقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم بهم صلاة الكسوف جماعة ثم بين أن الخسوف كالكسوف من حيث كون كل منهما آية يصلى عند حدوثها.

قال ابن قدامة: "فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً"[3].

3- ما روى البيهقي في سننه بإسناده عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول اللَّه

---

(1) مغني المحتاج 317/1.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 533/2 في الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف، حديث: 1046. صحيح مسلم 619/2 في الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث: 901.

(3) المغني 421/2.

صلى الله عليه وسلم يصلي، وقال: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منهما خاسفاً فليكن فزعكم إلى اللَّه "[1].

وفي إسناده إبراهيم بن محمد، ضعيف والحسن البصري راوي الحديث عن ابن عباس قال: "خطبنا"، وهو لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها فقيل: إن هذا من تدليساته[2].

4- أن كسوف القمر أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس[3].

وأما أدلة الحنفية والمالكية على عدم سنية الخروج لصلاة خسوف القمر وأنها تصلى فرادى في البيوت فأهمها ما يلي:

1- "أن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة"[4].

2- "أن الأصل عدمها -أي الجماعة- حتى يثبت التصريح به"[5].

ويجاب عن هذين الدليلين بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة" يكفي للدلالة على سنية الاجتماع لصلاة الخسوف كيف وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف جماعة ثم أمرهم إذا حصل كسوف للشمس أو للقمر أن يفزعوا إلى الصلاة

---

(1) سنن البيهقي 338/3.
(2) التلخيص الحبير 91/2.
(3) انظر: المغني 421/2.
(4) المبسوط 76/3. الهداية على البداية 90/2.
(5) شرح فتح القدير 90/2.

فكأنه قال افعلوا في خسوف القمر كفعلنا هذا في كسوف الشمس.

وأما قول الحنفية إن صلاة خسوف القمر حسنة وقول المالكية في أحد القولين إنها فضيلة ولم يقولوا بسنيتها فلم أجد له دليلاً حسب اطلاعي وفي الأحاديث السابقة دلالة كافية على استواء حكم صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في السنية.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة:

1- من ذلك ما تقدم من حديث أبي بكرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: " ... إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم".

وقد وردت أحاديث بمثل هذا اللفظ من طرق أخرى عن عدد من الصحابة رضي اللَّه عنهم.

ووجه الاستشهاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة ومطلق الأمر للوجوب[1].

ويجاب عنه بما يلي:

أ- أن هذا الأمر يحمل على السنية بدلالة حديث الأعرابي كما تقدم.

ب- أن القائلين بهذا القول من الحنفية أوجبوا صلاة الكسوف دون صلاة الخسوف مع أن الدليل واحد وهذا تفريق بين متماثلين بلا دليل.

الترجيح:

بعد هذا يظهر لي أن صلاة الكسوف والخسوف تسن جماعة مع الإمام كما هو قول الشافعية والحنابلة لما يلي:

1- أن الأحاديث تدل على هذا كحديث أبي بكرة المتقدم وحديث عائشة وغيرهما.

2- أنه ليس مع القائلين بأن صلاة الخسوف فضيلة تؤدى فرادى دليل يقوى على معارضة ما تقدم.

---

(1) بدائع الصنائع 280/1. شرح فتح القدير 90/2.

3- أن ما استدل به الموجبون لصلاة الكسوف معارض بحديث الأعرابي كما تقدم.

المطلب الثاني: حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق المرأة:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن حكم المرأة يختلف عن الرجل في أداء صلاة الكسوف والخسوف مع الإمام كما أنهم فرقوا بين النساء في هذا الحكم.

فالمذاهب الأربعة على أن صلاة الكسوف سنة في حق المرأة إلا أنهم اختلفوا في حكم خروج المرأة للصلاة بصلاة الإمام على أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول:

ليس للمرأة أن تخرج للصلاة مع الإمام في الكسوف مطلقاً، هذا قول الإمام أبي حنيفة، أما الخسوف فقد سبق أنه يرى عدم الاجتماع لها مطلقاً[1].

أما حكمها من حيث السنية وعدمها في حق المرأة فقد سبق أن لهم في الكسوف قولين، السنية والوجوب، وأن الخسوف حسنة، ولم يفرقوا بين رجل وامرأة فيظهر أن الحكم واحد.

القول الثاني:

يفرق بين النساء في حكم الخروج للصلاة، فمالك يرى أنه لا بأس بخروج الكبيرة دون غيرها في الكسوف، وهو قول محمد وأبي يوسف، أما الخسوف فتقدم أنهم يرون عدم الاجتماع للصلاة فيه، وأما الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب فيرون أنه يجوز للعجائز الخروج لصلاة الكسوف والخسوف ويكرهونه للشابات وذوات الهيئات.

---

(1) المبسوط 41/2. بدائع الصنائع 275/1.

وأما حكمها من حيث السنية في حق المرأة فالمالكية يرون سنية الكسوف، وأما الخسوف ففضيلة عندهم.

وأما الشافعية والحنابلة فيرون سنية الكسوف والخسوف في حق المرأة أيضاً[1].

القول الثالث:

يسن للنساء أن يصلين صلاة الكسوف مع الإمام دون تفصيل بين عجوز وشابة، وهو قول في مذهب الحنابلة كقولهم في العيد وقول أبي عبد اللَّه البخاري[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لقول أبي حنيفة بأن النهار وقت انتشار الفساق فربما تعرض لهن الفساق بأذى [3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي اللَّه عنهما- قالت: "أتيت عائشة رضي اللَّه عنها زوج النبي صلى الله عليه

---

(1) المبسوط 41/2. بدائع الصنائع 275/1. المدونة 164/1. المنتقى 326/1. الخرشي على خليل 106/2. الفواكه الدواني 323/1. الأم 246/1. الإقناع لابن المنذر 125/1. المجموع 44/5، 45. مغني المحتاج 316/1، 318. المغني 421/2، 426. الفروع 151/2. الإنصاف 443/2. المبدع شرح المقنع 195/2، 196.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 543/2. الإنصاف 427/2. الفروع 137/2، 151. المغني 421/2.

(3) المبسوط 41/2. بدائع الصنائع 275/1.

وسلم حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي..." [1].

وفي رواية لمسلم من حديث أسماء قالت: "قياماً طويلاً فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى الأخرى هي أسقم مني"[2].

وفي رواية قالت: "فرأيت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قائماً فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم..."[3].

فهذا الحديث يدل على أن النساء صلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس وهي صلاة نهارية وقد استدل به ابن بطال على ما ذكرت كما نقل ابن حجر [4] وهذا يدل على سنيتها في حقهن مع الإمام.

2- ما ورد في مسلم من حديث طويل عن جابر قال: "... ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا -وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء- ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ..." [5].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح2/543، في الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف حديث:543. صحيح مسلم2/624، في الكسوف باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، حديث905.

(2) صحيح مسلم2/625، 626 في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، حديث906.

(3) صحيح مسلم2/625، 626 في الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، حديث906.

(4) فتح الباري 2/543.

(5) صحيح مسلم2/623 في الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، حديث:904.

فهذا الحديث يدل على أن النساء صلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فتكون سنة في حقهن وشهودهن الصلاة مع الإمام سنة كذلك وإذا ثبتت سنية الكسوف في حقهن فالخسوف كذلك لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينهما في الأمر بالصلاة.

وأما ما ذهب إليه الجمهور من نهي الشابات وذوات الهيئات من الخروج للصلاة فالسبب فيه خوف حصول مفسدة من خروجهن كما تقدم في حكم خروجهن لصلاة الجماعة إذ أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما تقدم من أدلة القول الثاني حيث إنه ورد فيها أن النساء صلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ولم يرد أن من شهدها منهن كن من العجائز دون الشابات فتحمل الأحاديث على إطلاقها حتى يرد ما يقيدها.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنه مع كون صلاة الكسوف والخسوف سنة في حق النساء فشهودهن الصلاة مع الإمام سنة كذلك لا فرق بين شابة أو عجوز لما يلي:

1- أن حديث أسماء وحديث جابر يدلان على ذلك وليس فيهما تفريق بين شابة أو عجوز، فإذا خشيت المفسدة منعن لا لأن الخروج للصلاة ليس بسنة لهن بل لخشية المفسدة الزائدة على المصلحة.

2- أن حديث أبي بكرة وحديث عائشة المتقدمين يدلان على استواء الحكم في حال الكسوف والخسوف، فلا يمنعن من الخروج في الخسوف إلا بدليل.

وبهذا يتلخص من هذا المبحث أن صلاة الكسوف والخسوف سنة في حق الرجل والمرأة وأن شهودها مع الإمام سنة كذلك إلا أنها تتأكد في حق الرجال.

واللَّه أعلم.

المبحث التاسع

حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق الرجل والمرأة

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لم يخالف في ذلك حسب علمي إلا الإمام أبو حنيفة رحمه اللَّه حيث قال: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة وإنما الاستسقاء يكون بالدعاء والاستغفار[1].

والمقصود هنا هو بيان حكم شهود صلاة الاستسقاء مع الإمام في حق الرجل والمرأة ليتبين الفرق بينهما في حكم شهودها ولبيان ذلك جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق الرجل.

المطلب الثاني: حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق المرأة.

المطلب الأول: حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق الرجل:

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداناً جاز، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونقل عن أبي يوسف[2].

القول الثاني:

يسن للرجال صلاة الاستسقاء جماعة مع الإمام في المصلى، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف كأبي بكر وعمر وعلي رضي اللَّه عنهم وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وإليه ذهب

---

(1) شرح فتح القدير والهداية شرح البداية 91/2. المبسوط 76/2. الكافي لابن عبد البر 268/1. المجموع 100/5. المغني 430/2.

(2) شرح معاني الآثار 323/1. مختصر الطحاوي ، ص: 39. المبسوط 76/2. بدائع الصنائع 282/1.

المالكية والشافعية والحنابلة، ومن الحنفية محمد وأبو يوسف في المشهور عنه[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بما يأتي:

1- قوله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يرسل السماءَ عَلَيكُمْ مِدْرَاراً}[2] فالاستسقاء إنما هو الدعاء والاستغفار لهذه الآية[3].

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بجوابين:

أ- قال النووي : إنه "ليس فيها نفي الصلاة وإنما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة فلم نخالف الآية"[4].

ب- "أن الآية إخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين ... خلاف في الاحتجاج به إذا لم يرد شرعنا بمخالفته، أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة"[5].

2- "أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترد عنه الصلاة"[6].

فقد ورد في الصحيحين من حديث أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال: يا

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 92/2. المنتقى شرح الموطأ 331/1. الكافي لابن عبد البر 268/1. الخرشي على خليل 110/1. حاشية الدسوقي والشرح الكبير 405/1. الأم 247/1. الوجيز 72/1. المجموع 64/5. مغني المحتاج 321/1. المغني 430/2. الفروع 157/2. المبدع شرح المقنع 203/2. كشاف القناع 66/2.

(2) آية: 10، 11 سورة نوح.

(3) المبسوط 76/2. الهداية شرح البداية 91/2. تفسير القرطبي 301/18، 302. تفسير ابن كثير 664/4.

(4) المجموع 102/5.

(5) نفس المصدر.

(6) الهداية شرح البداية 91/2. بدائع الصنائع 283/1.

رسول اللَّه هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع اللَّه أن يغيثنا، قال: فرفع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: "اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا..."[1].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه ثبت أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء في أحاديث أخر يأتي ذكر بعضها في أدلة القول الثاني.

3- ما روى البخاري عن أنس "أن عمر بن الخطاب ♦ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقِنا، قال: فيسقون"[2].

استدل السرخسي بهذا الأثر، ثم قال: "فدل أن في الاستسقاء الدعاء وهو الاستغفار"[3].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا دليل فيه على أن عمر لم يصل بالناس وإنما فيه أنه طلب من العباس أن يدعو لهم فما المانع أن يكون عمر صلى بالناس ثم خطب وقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"، وبعد ذلك يستسقي لهم العباس بالدعاء.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية، من ذلك:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث عباد بن تميم عن عمه "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه"[4].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 507/2، في الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، حيث: 1014. صحيح مسلم 612/2 في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء، حديث: 897.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 494/2 في الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، حديث:1010.

(3) المبسوط 77/2.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 514/2 في الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين، حديث: 1026. صحيح مسلم 611/2 في أول كتاب الاستسقاء، حديث: 894.

2- ما روى أحمد والأربعة وابن حبان والطحاوي والحاكم من حديث إسحاق بن عبد اللَّه بن كنانة، قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد"[1].

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والنووي[2].

2- ما روى أبو داود والحاكم من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: شكا الناس إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر ... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ..."[3].

قال أبو داود: "هذا حديث غريب إسناده جيد".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

وقال النووي: "صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح"[4].

فهذه الأحاديث تدل دلالة نصية على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء بأصحابه جماعة.

---

(1) المسند 230/1. سنن أبي داود 688/1 في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، حديث: 1165. سنن الترمذي445/2 في الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. حديث 558. سنن النسائي156/3 في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، حديث:1506. سنن ابن ماجة 403/1 في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث:1266، الإحسان بترتيب ابن حبان228/4، 229. المستدرك326/1، 327. شرح معاني الآثار324/1.

(2) المجموع 101/5.

(3) سنن أبي داود 692/1 في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث : 1173، المستدرك 328/1.

(4) المجموع 64/5.

وأجاب الحنفية عن الاستدلال بهذه الأحاديث بقولهم:

إن ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد في الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه، فلا يكون مقبولاً مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ[1].

قلت: لا أدري من أين جاء الشذوذ لهذه الأحاديث الثلاثة أهو من جهة السند فهي صحيحة الأسانيد وبعضها في الصحيحين أما من جهة المتن فهي لم تخالف ما هو أصح منها، وإنما أثبتت سنية الاستسقاء بالصلاة كما أثبتت الأحاديث الأخرى سنية الاستسقاء بالدعاء المجرد وبالدعاء في خطبة الجمعة، ولم يحكم على شيء منها بالشذوذ أم أن الشذوذ جاءها من حيث إن الإمام أبا حنيفة رحمه اللَّه لم يقل بها.

الترجيح:

بعد هذا يظهر لي أنه يسن في الاستسقاء أن يخرج الرجال إلى المصلى فيصلي الإمام بهم صلاة الاستسقاء جماعة كما قال الجمهور لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة في إثبات صلاة الاستسقاء، وما ورد من أحاديث تدل على سنية الاستسقاء المجرد عن الصلاة أو الدعاء في خطبة الجمعة لا تخالف قول الجمهور بل كُلٌّ سنه.

فيسن الاستسقاء بالدعاء مجرداً عن الصلاة.

ويسن الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة.

ويسن الاستسقاء بالخروج إلى المصلى فيصلي بهم الإمام ويخطب ويدعون اللَّه تعالى وهذا أفضل أنواع الاستسقاء، وقد صحت الأدلة بكل نوع من هذه الأنواع، واللَّه أعلم.

---

(1) المبسوط 77/2، بدائع الصنائع 283/1. شرح فتح القدير 93/2.

المطلب الثاني: حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق المرأة :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن حكم المرأة يخالف حكم الرجل في شهود صلاة الاستسقاء مع الإمام، ولهم تفصيل في ذلك على النحو التالي:

قال الإمام أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة كما تقدم.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة يجوز للعجائز وغير ذوات الهيئات الخروج لصلاة الاستسقاء والظاهر أنه قول أبي يوسف ومحمد لأنهما جوزا للعجائز الخروج لصلاة العيد.

وأما الشابات وذوات الهيئات فالمذاهب الأربعة على عدم خروجهن لها بل وكذلك العجائز في قولٍ للإمام أحمد[1].

الأدلة:

1- أما القول بعدم خروج الشواب وذوات الهيئات فلأن القصد إجابة الدعاء والضرر في خروجهن أكثر من النفع [2]، حيث إن خروجهن قد يؤدي إلى فتنة.

قال الإمام الشافعي: "وأحب أن يخرج الصبيان ... وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة"[3].

2- وأما الإذن للعجائز ومن في حكمهن من غير ذوات الهيئة فالذي يفهم من أقوال أهل العلم أن السبب في ذلك كون الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء بالناس ولم ينه النساء عن الخروج وليس في خروج من ذكرنا من النساء مفسدة فلذا أجاز أهل العلم لهن أن يشهدن

---

(1) بدائع الصنائع 275/1. التفريع 239/1. الخرشي على خليل 110/2. تنوير المقالة 539/2. منح الجليل 475/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 405/1. الأم 248/1. روضة الطالبين 91/2. المجموع 71/5. مغني المحتاج 322/1. المغني 430/2. الإنصاف 454/2، 455. الفروع 158/2. كشاف القناع 69/2. المحرر والنكت على المحرر 176/1، 177.

(2) المغني 430/2. الإنصاف 455/2. تنوير المقالة 539/2.

(3) الأم 248/1.

الصلاة لأنها تقرب وتضرع إلى اللَّه تعالى وطلب للسقيا والنساء في ذلك كالرجال، واللَّه أعلم.

الفصل الرابع

في الجنائز

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حكم غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل بعد الموت.

المبحث الثاني : عدد الثياب المستحب تكفين الرجل والمرأة فيها.

المبحث الثالث : حكم صلاة الجنازة في حق الرجل والمرأة.

المبحث الرابع : موقف الإمام في الصلاة على جنازة الرجل والمرأة.

المبحث الخامس : ترتيب الجنائز للصلاة عليها إذا اجتمع رجال ونساء.

المبحث السادس : حكم اتباع الجنائز للرجال والنساء.

المبحث السابع : حكم ستر النعش بما يشبه القبة.

المبحث الثامن : حكم حمل الجنازة في حق الرجل والمرأة.

المبحث التاسع : حكم ادخال الميت القبر في حق الرجال والنساء.

المبحث العاشر : حكم ستر قبر الرجل والمرأة عند الدفن.

المبحث الحادي عشر : موضع الرجل والمرأة إذا جمع بينهما في قبر.

المبحث الثاني عشر : حكم تعزية الرجال الأجانب أقارب الميت من الرجال والنساء.

المبحث الثالث عشر : حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء .

المبحث الرابع عشر : حكم الحداد على الميت في حق الرجال والنساء.

المبحث الأول

حكم غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل بعد الموت

الأصل أن الميت من الرجال يغسله الرجال وأن الميتة من النساء يغسلها النساء لكن إذا لم يوجد الرجال لغسل الرجل المتوفى والنساء لغسل المرأة فهل يجوز للرجال غسل النساء وهل يجوز للنساء غسل الرجال؟

والجواب يقع في أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم غسل الرجل المرأة الأجنبية والمرأة الأجنبية الرجل.
المطلب الثاني : حكم غسل الرجل محرمه البالغة وغسل المرأة محرمها البالغ.
المطلب الثالث : حكم غسل الزوج زوجته والزوجة زوجها .
المطلب الرابع : حكم غسل الرجل الجارية الصغيرة والمرأة الغلام الصغير.

المطلب الأول: حكم غسل الرجل المرأة الأجنبية والمرأة الأجنبية الرجل:

اختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال عدة أجملتها في قولين:

القول الأول :

لم يفرق أصحابه بين الرجل والمرأة وهم فريقان:

فريق قالوا : لا يغسل الأجنبي الأجنبية ولا تغسله ولكن ييمم كل واحد الآخر وعلى يده خرقة، هذا قول الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين، والشافعية في أصح الأوجه ولكنهم لم يذكروا الحائل، وهذا القول قال به ابن مسعود وابن المسيب

والنخعي وحماد بن أبي سليمان[1].

وفريق قالوا: يغسل كل واحد منهما الآخر وهو وجه للشافعية رجحه البيضاوي والغزالي، حيث قالوا: إن الميت من رجل أو امرأة يُسْتَرُ بثوب ويُغْسَل وَيَلُفُ غاسله على يده خرقة مع غض البصر، وبه قال النخعي في رواية والحسن البصري والزهري وقتادة وإسحاق وهذا القول رواية للحنابلة إلا أنهم قالوا يغسل كل منهما الآخر من فوق قميص بأن يصب عليه الماء دون أن يمسه[2] .

القول الثاني :

فرق أصحابه بين الرجل والمرأة فقالوا: لا يغسل الأجنبي الأجنبية ولا تغسله ولكن تيمم المرأة الرجل بيدها فتمسح وجهه وذراعيه وييمم الرجل المرأة بيده فيمسح وجهها وكفيها فقط دون أن يمسح ذراعيها هذا قول المالكية[3] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أما الفريق الأول القائلون ييمم كل واحد الآخر، فاستدلوا بما يلي:

1- ما روى عبد الرزاق وأبو داود والبيهقي مرسلاً من طريق مكحول، قال: قال رسولصلى الله عليه وسلم :"إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجال مع النساء

---

(1) شرح فتح القدير 112/2. بدائع الصنائع 305،306/1. حاشية ابن عابدين 198/2، 210. الإقناع لابن المنذر 151/1. حلية العلماء 281/2. المجموع 141/5، 151. الغاية القصوى 360/1. الوسيط 807/2. المغني 526/2. الإنصاف 483/2.

(2) المجموع 141/5، 151. المغني526/2. الإنصاف 483/2.

(3) المدونة 186/1. المنتقى 5،6/2. الكافي لابن عبدالبر 272/1. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 585/2، 586.

ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء"[1].

وهو مع إرسالة قد ورد في المراسيل وسنن البيهقي من طريق محمد بن أبي سهل عن مكحول، ومحمد هذا كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه[2].

وعند عبد الرزاق من طريق الزهري عن مكحول قال عبد الرزاق بعد أن
ساقه وبه نأخذ.

2- ييمم الرجل المرأة والمرأة الرجل إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء[3].

3- لا يجوز للأجنبي أن يمس الأجنبية ولا العكس حال الحياة، فكذلك بعد الموت[4].وهذا الدليل في نظري من أقوى الأدلة.

وأما أدلة الفريق الثاني القائلين بأن كلا منهما يغسل الآخر فهي أدلة وجوب غسل الميت عموماً ولما كان المس والنظر محرمين بين الأجانب شرط الشافعية ستر الميت ووضع الغاسل على يده خرقة وغض البصر.

قال النووي بعد ذكر هذا الوجه: "إن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه
فلا يترك"[5].

وزاد الحنابلة أن الغاسل لا يمس مطلقاً وإنما يفرغ الماء من فوق الثياب، وعللوا له "بأنه أمكن غسله مع ستر ما حرم النظر إليه"[6].

---

(1) عب 413/3. المراسيل لأبي داود ص298. سنن البيهقي398/3.
(2) تقريب التهذيب رقم 5907.
(3) مغني المحتاج 335/1.
(4) بدائع الصنائع 305/1. المنتقى للباجي 6/2. تنوير المقالة 586/2.
(5) المجموع 142/5.
(6) المبدع 225/2.

أدلة القول الثاني:

أما أدلتهم على أن الأجنبي لا يغسل الأجنبية والعكس، فهي أدلة القول الأول.

وأما ما ذهبوا إليه من أن الرجل ييمم المرأة في وجهها وكفيها فقط وأنها تيممه في الوجه والكفين والذراعين إلى المرفقين فقالوا: "إن الوجه والكفين مما يجوز النظر إليه وليس بعورة من المرأة، وأما الذراع فعورة وفرض التيمم لا يتعلق بالذراع فقصر على الفرض الذي ليس بعورة .... وذراعَي الرجل ليستا بعورة فتوصل إليها الطهارة[1].

ويمكن الإجابة عن هذا التعليل بأنه على تسليم كون وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة فإنه لا يجوز للأجنبي أن يمس وجهها وكفيها كما لا يجوز لها أن تمس وجهه وكفيه.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح ما قاله أكثر أهل العلم من أن كلا من الرجل والمرأة ييمم الآخر.

كما يظهر لي رجحان قول من قال: إن التيمم يكون من وراء حائل لما يلي:

1- "أن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر"[2].

2- أنه لا يجوز أن يمس الرجل المرأة الأجنبية، وكذا العكس ولَمَّا لم يوجد من يغسل الميت من المحارم سقط الغسل إلى التيمم والتيمم بدون حائل يؤدي إلى المس المحرم، فبالحائل تحصل الطهارة ويزول المحذور .. والله أعلم.

---

(1) المنتقى للباجي 2/6،5. ملاحظة: قولهم إن الوجه والكف ليسا بعورة تقدم تحقيقه, وأما إيصال التيمم إلى المرفقين فغير مسلم وليس هذا مكان بحثه.

(2) المغني 526/2.

المطلب الثاني: حكم غسل الرجل محرمه البالغة وغسل المرأة محرمها البالغ:

لأهل العلم في حكم هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول :

قالوا: لا يغسل الرجل محرمه من النساء ولا تغسل المرأة محرمها من الرجال وإنما ييمم كل واحد منهما الآخر، هذا قول الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين[1].

القول الثاني:

قالوا: يغسل كل واحد منهما الآخر مع وجوب ستر ما بين السرة والركبة ذكراً أو أنثى واستحباب ستر سائر الجسد وهم الشافعية[2].

القول الثالث:

يفرق أصحابه بين الرجل والمرأة فقالوا: للرجل أن يغسل محرمه من النساء من فوق ثيابها وللمرأة أن تغسل محرمها من الرجال مع ستر عورته فقط، هذا هو الصحيح من مذهب مالك، وفي رواية عنه ذكرها أشهب أن الرجل ييمم محرمه من النساء مع القول بأنها تغسله وتستر عورته[3].

---

(1) شرح فتح القدير 112/1. بدائع الصنائع 305،306/1. حاشية ابن عابدين 198،201/2، المغني 526/2 . المبدع 225/2. الإنصاف 483/2.

(2) المجموع 131/5، 134. روضة الطالبين 99/2، 103. مغني المحتاج 336/1.

(3) المدونة 186/1. المنتقى 5،6/2. الكافي لابن عبدالبر 272/1. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 587،588/2. بلغة السالك لأقرب المسالك 194/1.

القول الرابع:

قال أحمد في رواية: إن دعت الضرورة جاز للرجل أن يفرغ الماء على محرمه الأنثى من فوق ثيابها دون أن يمسها ولم أجد ما يقابل هذه الرواية في حق الأنثى إذا كانت هي الغاسلة[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- ما تقدم مرسلاً عن مكحول قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم :"إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان".

2- قال الإمام أحمد: أليس قد قيل استأذن على أمك وذلك أنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية[2].

أدلة القول الثاني:

بنى الشافعية قولهم هنا يغسل الرجل محرمه وتغسل المرأة محرمها مع وجوب ستر ما بين السرة والركبة على ما تقدم من أن مذهبهم ينص على أن عورة الرجل والمرأة أمام محارمهما ما بين السرة والركبة على الأصح كما تقدم في مبحث "عورة الرجل والمرأة".

أدلة القول الثالث:

أما دليلهم على أن للمرأة غسل محارمها مع ستر ما بين السرة والركبة فما يلي:

---

(1) المغني 526/2. المحرر 183/1. الإنصاف 483/2. المبدع 225/2.
(2) المغني 525/2، 526 .

1- ما روى البخارى من حديث أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

أستدل به الباجي، ووجه الدلالة أنه إذا جاز للمرأة مس جسد محرمها في حال الحياة فيجوز لها غسله بعد الوفاة مع وجوب ستر عورته لأن أم حرام خالة للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو خالة لأبيه كما هو قول أكثر أهل العلم[2].

2- أن ما عدا ما بين السرة والركبة ليس بعورة من الرجل أمام محارمه[3].

أما قولهم إن الرجل يغسل محرمه مستورة الجسد، فمن أجل أن جسدها عورة أمام محارمها إلا ما يظهر غالباً كالوجه والكفين والذراعين والقدمين[4].

وقد تقدم بيانه في مبحث عورة الرجل والمرأة.

أدلة القول الرابع:

لم أجدهم ذكروا أدلة لهذه الرواية ولكن الذي يظهر أنه من أجل كون جسدها عورة كما مر والغسل واجب ففي إفراغ الماء تحصيل للغسل مع عدم كشف العورة.

وقد أجيب عن هذا القول بأن الإفراغ لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول إلى التيمم أولى[5].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 391/12. في التعبير، باب رؤيا النهار، حديث: 7001 . مسلم 1518/2. في الامارة باب فضل الغزو في البحر، حديث: 1912.
(2) المنتقى للباجي 6/2. فتح الباري 78/11.
(3) المنتقى للباجي 6/2. تنوير المقالة 587/2.
(4) المنتقى للباجي 6/2.
(5) المغني526/2.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو أن كل واحد منهما ييمم الآخر لما يلي:

1- أنه قد سبق القول أن جسد المرأة عورة أمام محارمها فليس له كشفه وبهذا يُرَدُّ على الشافعية.

2- أنه وإن كان جسد الرجل ليس بعورة أمام محارمه ما عدا ما بين السرة والركبة فإنه لا يظهر لي أنها تغسله لأن أهم ما ينبغي أن يغسل هو ما بين السرة والركبة فإذا قيل لها بجواز غسله كما هو قول الشافعية ومالك في رواية مرجوحة فربما أدى إلى مس العورة أو رؤيتها، وإن قيل إنها تفرغ الماء من فوق الثياب دون مس كما قال الإمام أحمد في رواية مرجوحة فهذا لا يحصل به نظافة، بل ربما انتشرت النجاسة من مكانها إلى أماكن أخرى كما سبق في مناقشة الأدلة.

وبهذا يتلخص أنه لا فرق بين الرجل والمرأة المحارم في غسل بعضهم بعضاً. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم غسل الزوج زوجته والزوجة زوجها:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

فرق أهله بين حكم الرجل والمرأة، فقالوا: تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الزوج

زوجته، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في رواية مرجوحة[1].

القول الثاني:

لم يفرق أهله بين حكم الرجل والمرأة، فقالوا: يجوز للزوج أن يغسل زوجته، وللمرأة أن تغسل زوجها، فأما غسل المرأة زوجها فمجمع عليه كما حكاه ابن المنذر وغيره ولم أجد فيه خلافاً إلا رواية مرجوحة عند الحنابلة قالوا لا تغسله، وأما غسل الرجل زوجته فهو قول علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن سليمان والأوزاعي وإسحاق وعطاء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وداود وابن المنذر[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم إن الزوج لا يغسل زوجته بما يلي:

1- ما تقدم من طريق مكحول مرسلاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء".

قال الكاساني:" لم يفصل بين أن يكون فيهم زوج أو لا يكون"[3].

2- أن الزوجة بالموت انقطعت فصارت أجنبية فلا يحل للزوج أن ينظر إليها[1].

---

(1) شرح فتح القدير 111/2. بدائع الصنائع 304/1. حاشية ابن عابدين 198/2. الإنصاف 489/2.

(2) الإجماع ص 11. المدونة 185/1. المنتقى 4/2. الكافي لابن عبدالبر 271/1. الرسالة وشرحها تنوير المقالة. 581/2. مختصر المزني 36. الاقناع لابن المنذر 151/1. المجموع 135/5،130، 149. المغني 523/2. المحرر 183/1. المبدع 223/2،222. الإنصاف 478/2، 479.

(3) بدائع الصنائع 305/1.

3- أن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرم النظر واللمس كالطلاق[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم إن للزوج أن يغسل زوجته بالسنة من ذلك:

1- ما روى أحمد وابن ماجة والدار قطني والدارمي والبيهقي وابن حبان من حديث عائشة قالت: "رجع إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وا رأساه، قال: بل أنا وا رأساه، قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك..." [3].

والحديث بلفظ "فغسلتك" لم يرد إلا من طريق محمد بن إسحاق، قال الحافظ: أعله البيهقي به[4].

وقال الألباني: لكنه صرح بالتحديث "في السيرة" ثم حكم بصحة الحديث[5].

وذكر له الحافظ متابعاً عند أحمد والنسائي من طريق صالح بن كيسان[6] ولفظه

---

(1) رؤوس المسائل ص 192.
(2) المغني 524/2.
(3) مسند أحمد 228/6. سنن ابن ماجة 470/1 في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته... حديث: 1465. سنن الدارمي 37/1، 38. سنن الدار قطني 74/2. سنن البيهقي 396/3. الإحسان بترتيب ابن حبان 197/8.
(4) التلخيص الحبير 107/2.
(5) ارواء الغليل 161/3. وانظر سيرة ابن هشام 642/4، 643 .
(6) التلخيص الحبير 107/2.

"وددت أن ذلك وأنا حي فهيأتك ودفنتك"[1].

ومن التهيئة الغسل فعلى هذا يستدل بهذا الحديث على جواز غسل الزوج زوجته.

وأجاب الحنفية عن الحديث بما يلي:

أ- أنه محمول على الغسل تسبباً، فمعنى قوله غسلتك قمت بأسباب غسلك كما يقال بنى الأمير داراً حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه[2].

ب- أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت[3].

2- ما روى الشافعي والدار قطني والحاكم والبيهقي من طرق أن أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [4].

قال ابن حجر: رواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن.. ثم قال: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما[5]. وحسنه الألباني[6].

واعْتُرِضَ على هذا الأثر بأنه خاص بعلي لأن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة فجاز له غسلها دون غيره[7].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها[8].

---

(1) مسند أحمد 144/6. تحفة الأشراف 482/11.

(2) بدائع الصنائع 305/1، 306 .

(3) المصدر السابق.

(4) ترتيب مسند الشافعي206/1. سنن الدار قطني 79/2. المستدرك 163/3، 164. سنن البيهقي396/3.

(5) التخليص الحبير 143/2.

(6) ارواء الغليل 162/3.

(7) بدائع الصنائع 306/1.

(8) تنقيح التحقيق 1282/2.

الترجيح:

يظهر لي أنه يجوز للزوج غسل زوجته لما يلي:

1- أن أدلة القائلين بالجواز قوية صالحة للاستدلال بينما لم يأت المخالفون بما يقاومها في درجتها فضلاً عن أن تقوى على ردها.

2- أن غسل المرأة زوجها مجمع عليه فيقاس عليه غسل الزوج زوجته لعدم الفارق.

وبهذا يتلخص أنه لا فرق في غسل كل واحد من الزوجين صاحبه وأن حكمه الجواز. والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم غسل الرجل الجارية الصغيرة وغسل المرأة الغلام الصغير:

اختلفت أقوال أهل العلم في حكم غسل الرجل الجارية التي لم تبلغ وغسل المرأة الغلام الذي لم يبلغ، فمنهم من لم يفرق بين حكم الذكر والأنثى ومنهم من فرق بينهما على النحو التالي:

فالحنفية يرون أن لكل من الرجل والمرأة أن يغسل الصغير والصغيرة ما لم يبلغا حد الاشتهاء، وحدده محمد بالكلام[1].

وقال المالكية: لا بأس أن تغسل النساء الصبي ابن ست وسبع سنين وما أشبهه، وأما الرجل فليس له غسل بنت ست وسبع واختلف في بنت ثلاث ونحوها، وأكثرهم على المنع، وأما الرضعية وما دونها فأكثرهم على الجواز ومنع بعضهم ذلك[2].

وقالت الشافعية: يجوز للرجل غسل الصبية، وللمرأة غسل الصبي ما لم تشته الصبية أو يبلغ الصبي حداً يجامع فيه[3].

وأما الحنابلة فلهم تفصيل:

فقالوا: للرجل والمرأة غسل من لم يبلغ سبع سنين من ذكر أو أنثى، هذا هو المذهب، وفي رواية لأحمد: أنه توقف في غسل الرجل للجارية،

---

(1) شرح فتح القدير 112/2. بدائع الصنائع 306/1. حاشية ابن عابدين 201/2.

(2) المدونة 186/1. القوانين الفقيهة ص 83. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 105/3.

(3) المجموع 149/5، 152. مغني المحتاج 335/1. نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 451/2.

وقال: لا أجتري، عليه، وعنه يمنع من غسلها اختاره موفق الدين ابن قدامة وغيره.

وقال الخلال: يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها.

وأما من له سبع سنين من ذكر أو أنثى ففيه وجهان:

الأول: لا يغسل الذكر إلا الذكر ولا يغسل الأنثى إلا الأنثى، وهو المذهب.

الثاني: تغسل المرأة الغلام ولا يغسل الرجل الجارية وقيل غير هذا.

وأما من له أكثر من سبع سنين من ذكر أو أنثى فلا يغسل الذكر إلا الذكر ولا يغسل الأنثى إلا الأنثى على الصحيح من المذهب وقد قيل غير ذلك[1].

ويتلخص من هذه الأقوال أن أهل العلم مجمعون على أنه يجوز للنساء غسل الطفل وإن اختلفوا في المدة التي يغسلنه فيها، فحدده الحسن بمن كان فطيماً أو فوقه بقليل، ومالك وأحمد بسبع سنين، والأوزاعي بأربع أو خمس، وإسحاق بثلاث إلى الخمس، والحنفية بالكلام، والشافعية بأن لا يبلغ حداً يجامع فيه[2].

ووقع في غسل الرجُل الطفلة خلاف. فالحنفية أجازوه ما لم تتكلم، والمالكية منعوه من غسل بنت سبع وست، بل منعه أكثرهم من غسل بنت ثلاث، وقال الشافعية يغسلها ما لم تُشته، ومعلوم أن الفتاة تُشتهى قبل الصبي، فيكون بينهما فرق ولأحمد رواية في منعه من غسل بنت ست سنين، بل قال بعض الحنابلة: يكره أن يغسل بنت ثلاث وفي بنت سبع خلاف كما تقدم.

---

(1) المغني2/526، 527. المبدع2/224. الفروع2/200. الإنصاف2/483، 481 . المحرر 1/184.

(2) الإجماع ص 11. المجموع 5/152. المغني2/526.

الأدلة:

أما قول الحنفية يجوز للرجل والمرأة غسل الصغير والصغيرة ما لم يتكلما "فلأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة"[1].

وأما الشافعية فعللوا قولهم "بأن الولد الصغير-من ذكر أو أنثى- الذي لا يُشتهى يجوز مس عورته والنظر إليها[2].

ويناقش تعليلهم هذا بأنهم قالوا: عورة الصغيرة التي لا تُشتهى الفرجان فلا يجوز النظر إليها وكذلك الصغير الذي لا يُشتهى في أحد الوجهين كما تقدم عند الكلام على عورة الصغير والصغيرة. فكيف جوزوا مسها والنظر إليها هنا؟.

أما قول المالكية: تغسل المرأة الغلام ابن سبع والحنابلة تغسله ما لم يبلغ سبعاً فلأن من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة ولا عورة له[3].

واختلف قولهم في الفتاة فبعضهم جعلها مثل الغلام، فأجاز للرجل غسلها، وبعضهم قال: عورتها أغلظ فنهى عن ذلك.

والذي تميل إليه النفس أنه لا بأس أن تغسل النساء الغلام كما هو مجمع عليه وأن هذا الجواز يمتد إلى أن يكون الغلام مُشتهى عند أهل الفطر المستقيمة كما هو قول الشافعية وبعض الحنفية.

والسبب في ذلك ما تقدم ترجيحه من أنه لا عورة للصغير قبل أن يُشتهى فمادام الأمر كذلك فلا بأس أن تغسله النساء.

---

(1) بدائع الصنائع 306/1. المغني 586/2.
(2) مغني المحتاج 335/1. نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 451/2.
(3) المغني 526/2.

وأما هل يغسل الرجل الطفلة الصغيرة فإني لم أستطع الجزم بشيء من الأقوال السابقة، وإن كنت أرى أن الأحوط ما قاله الإمام أحمد في رواية وبعض المالكية أنه لا يغسلها الرجال.

قال ابن قدامة: "والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة فكذلك حال الموت[1]. والله أعلم .

---

(1) المغني 527/2.

المبحث الثاني

عدد الثياب المستحب تكفين الرجل والمرأة فيها

اختلفت أقوال أهل العلم في مقدار ما يكفن فيه كل من الرجل والمرأة من الثياب أعني المقدار المستحب لكل منهما، ولبيان ذلك جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : عدد الثياب المستحب تكفين الرجل فيها.

المطلب الثاني : عدد الثياب المستحب تكفين المرأة فيها.

المطلب الأول: عدد الثياب المستحب تكفين الرجل فيها:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب على خلاف بينهم في نوع هذه الثياب فبعضهم يقول: كلها لفائف وبعضهم يقول إزار ورداء وقميص ولكنهم اتفقوا على استحباب الثلاثة، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وقال به الأوزاعي وأبو ثور وروى عن عائشة وابن عمر وأكثر العلماء[1].

القول الثاني:

يستحب أن يكون الكفن وتراً ثلاثة أو خمسة أو سبعة وأفضل كفن الرجل خمسة

---

(1) مختصر الطحاوي ص 41. بدائع الصنائع 306/1. البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 113/2. المهذب والمجموع 193/5، 194. حلية العلماء 286/2. الوسيط 809/2. الاقناع لابن المنذر 153/1. المغني 464/2. الفروع 227/2. المحرر 191/1. الإنصاف 510/2. المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة 1386/3رسالة علمية.

أثواب، هذا ما ذهب إليه المالكية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة، من ذلك:

ما روى الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة"[2].

ففي هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثوب ولا يختار الله لرسوله إلا الأفضل فتكون الثلاثة أحب من غيرها.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر:

أما دليلهم على استحباب إيتار الكفن فما تقدم من حديث عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية... الحديث"

قال الباجي: "المستحب من الكفن الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب"[1].

---

(1) المنتفى 7/2. الخرشي على خليل 127/2. بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير 196/1.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 135/3 في الجنائز . باب الثياب البيض للكفن حديث: 1264. صحيح مسلم 649/2 في الجنائز باب الكفن حديث: 941.

أما كون الأفضل تكفين الرجل في خمسة أثواب فلما روى ابن أبي شيبة أنه توفي

---

(1) المنتقى 7/2.

ابن لعبد الله بن عمر فكفنه في خمسة أثواب.. [1]. فلعل المالكية أخذوا من هذا الأثر أن الأفضل في حق الرجل تكفينه في خمسة أثواب.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب كما قال الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِنَ فيها وما فُعِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل وأفضل مما فعله ابن عمر بابنه.. والله أعلم..

المطلب الثاني: عدد الثياب المستحب تكفين المرأة فيها:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب على خلاف بينهم في نوع هذه الأثواب، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

وروى عن ابن عمر وعائشة وإسحاق والأوزاعي وأبي ثور وأكثر العلماء. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب[2].

القول الثاني:

يستحب أن يكون الكفن وتراً ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وأفضل كفن المرأة

---

(1) شب 259/3.

(2) مختصر الطحاوي ص 41. بدائع الصنائع 307/1. البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير 115/2. المهذب والمجموع 205/5. حلية العلماء 286/2. الوسيط 809/2. الاقناع لابن المنذر 153/1. المغني 470/2. الفروع 227/2. المحرر 192/1. الإنصاف 513/2. المعاني البديعة 1386/3.

سبعة أثواب. هذا ما ذهب إليه المالكية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول من ذلك:

1- ما روى أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر"[2].

قال المنذري: فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر[3].

وفيه نوح بن حكيم الثقفي نقل الزيلعي عن ابن القطان أنه رجل مجهول لم تثبت عدالته، وفيه رجل يقال له داود قال الزيلعي: لا يُدرى من هو وضعفه من أجله[4]. وضعفه الألباني[5].

2- أسْتُحِبَّ للمرأة خمسة أثواب " لأنها تزيد في حال حياتها على الرجل في

---

(1) المنتقى 8/2، الخرشي على خليل 127/2. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 5/3. بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير 196/1.

(2) مسند الإمام أحمد 380/6. سنن أبي داود 509/3 في الجنائز. باب في كفن المرأة.، حديث: 3157.

(3) مختصر المنذري 304/4.

(4) نصب الراية 258/2،.

(5) ارواء الغليل 173/3.

الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت"[1].

أدلة القول الثاني:

أما دليلهم على استحباب كون الكفن وتراً فحديث تكفين النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم، وأما أنه يستحب أن تكفن في سبعة أثواب فلم أجدهم ذكروا له دليلاً فيما اطلعت عليه.

الترجيح :

الذي يظهر لي أن الراجح قول الجمهور أي أنه يستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب لما يلي:

1- أن الاستئناس بالحديث الضعيف الذي ذكره الجمهور خير من القول بلا حجة.

2- أن الزيادة على الخمسة إسراف[2].

وبهذا يتلخص أنه يختلف حكم الرجل عن المرأة في المقدار المستحب من الكفن فيستحب للرجل ثلاثة أثواب وللمرأة خمسة. والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم صلاة الجنازة في حق الرجل والمرأة

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الصلاة على الميت فرض كفاية من حيث العموم وأنه إذا قام بها بعض المكلفين من الرجال سقطت عن الباقين، لم يخالف

---

(1) المغني 470/2.

(2) شرح السنة للبغوي 314/5.

في هذا إلا بعض المالكية، حيث قال: إنها سنة، وهذا قول أصبغ والأشهر عند المالكية خلاف قول أصبغ[1].

ولأهل العلم أدلة من السنة، أذكر منها ما يلي:

1- ما روى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ♦ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلى عليها، فقال: هل عليه من دين؟ فقالوا: لا، فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ فقالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه"[2].

استدل النووي بهذا الحديث وقال: "هذا أمر وهو للوجوب"[3].

وفي إرادة النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه دليل على أن الصلاة فرض كفاية إذ لو كانت واجبة عيناً ما هم بتركها لأجل الدين.

2- ما روى الشيخان من حديث جابر♦ قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه، قال: فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف"[4].

فالحديث فيه أمر بالصلاة، والأمر يقتضي الوجوب.

قال الباجي: "إذا ثبت أنها واجبة فهي فرض من فروض الكفاية لأنه لا خلاف أنه لا تلزم الصلاة على الميت جميع المؤمنين[5].

---

(1) بدائع الصنائع 311/1. كنز الدقائق والبحر الرائق 179/2. حاشية ابن عابدين 207/2. المقدمات الممهدات 234/1. المنتقى للباجي 11/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي 43/2. حلية العلماء 289/2. المهذب والمجموع 212/5،211. الفروع 231/2. كشاف القناع 109/2. الإنصاف 515/2.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 474/4 في الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً حديث: 2295.

(3) المجموع 212/5.

(4) صحيح البخاري 186/3 في الجنائز باب الصفوف على الجنائز حديث: 1320. مسلم 657/2 في الجنائز باب في التكبير على الجنازة حديث: 952.

(5) المنتقى 11/2.

إذا تبين أن صلاة الجنازة فرض كفاية وأنها تسقط فرضيتها عن المكلفين ذكوراً وإناثاً بفعل الرجال لها، فهل تسقط فرضيتها عن الرجال بفعل النساء مع وجود الرجال الذين لم يمنعهم من الصلاة عليها مانع من مرض أو خوف أو سفر أو نحوه؟ للجواب على هذا السؤال أقول: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا تسقط فرضية صلاة الجنازة عن الرجال بفعل النساء مع وجود الرجال هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في أصح الوجهين وهو قول لبعض الحنابلة[1].

القول الثاني:

تسقط فرضية صلاة الجنازة عن الرجال بأداء النساء لها، ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية في وجه، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل بعض أهل العلم للقول بعدم سقوط صلاة الجنازة عن الرجال بأداء النساء لها "بأن فيه استهانة بالميت، ولأن أهلية الذكر بالعبادة أكمل فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة[3].

---

(1) الأم 275/1. المجموع 213/5. مغني المحتاج 345/1. نهاية المحتاج 484/2. الشرح الصغير مع بلغة السالك 198/1. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 428/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 144/2. التاج والإكليل 252/2. الخلاصة الفقهية ص 109. الفروع 231/2. الإنصاف 515/2.

(2) حاشية ابن عابدين 208/2. الفتاوى الهندية 162/1. المجموع 213/5. مغني المحتاج 345/1، الفروع 231/2. الإنصاف 515/2. كشاف القناع 109/2،.

(3) مغني المحتاج 345/1. وانظر نهاية المحتاج 484/2.

أدلة القول الثاني:

علل بعض أهل العلم للقول بسقوط صلاة الجنازة عن الرجال بفعل النساء لها بما يلي:

1- أن صلاة الجنازة تسقط بفعل المرأة قياساً على غسلها[1].

2- أن صلاة الجنازة فرض يتعلق بمكلف رجل أو امرأة فسقطت بفعل المرأة[2].

3- "لصحة صلاتهن وجماعتهن"[3].

الترجيح :

الذي تميل إليه النفس أن الأحوط للرجال إعادة الصلاة على الميت إذا قام بها النساء ولم يكن للرجال عذر في تركها لما يلي:

1- لأن أداء الصلاة من الرجال أكمل وأفضل.

2- لأنه لم يعهد في الصدر الأول أن النساء كن يصلين على الموتى ويقمن عليهم مع عدم العذر للرجال.

ومع هذا فإني لا أستطيع الجزم برجحان أحد القولين على الآخر لعدم الأدلة الكافية لكن الأحوط في نظري هو ما ذكرت ... والله أعلم.

المبحث الرابع

موقف الإمام في الصلاة على جنازة الرجل والمرأة

اختلف أهل العلم رحمهم الله في المكان الذي يسن للإمام أن يقف حذاءه من الرجل والمرأة إلى أقوال:

---

(1) انظر الفروع 231/2.

(2) انظر كشاف القناع 109/2.

(3) مغني المحتاج 345/1. نهاية المحتاج 484/2.

القول الأول:

يقوم الإمام بحذاء صدر الرجل والمرأة، إلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية.

وقال الطحاوي: هو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في القديم[1].

القول الثاني:

يقف الإمام بحذاء رأس الرجل ووسط المرأة "عجيزتها" وهو رواية عن أبي حنيفة والجديد من قولي أبي يوسف والصحيح من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة في المرأة ورواية مرجوحة في الرجل[2].

القول الثالث:

يقف الإمام بحذاء صدر الرجل ووسط المرأة "عجيزتها" وهو مذهب الحنابلة

---

(1) مختصر الطحاوي ص 41، 42. بدائع الصنائع 312/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 126/2, 127. حاشية عابدين 216/2.

(2) مختصر الطحاوي ص 42. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 126/2. المهذب والمجموع 224/5، 225. الإقناع لابن المنذر 161/1، المغني 517/2. الإنصاف 516/2. كشاف القناع 111/2، 112.

ووجه للشافعية ولأبي حنيفة رواية بعكس هذا، فقال: يقف الإمام بحذاء وسط الرجل وصدر المرأة[1].

القول الرابع:

يقف الإمام بحذاء وسط الرجل ومنكبي المرأة، هذا قول للإمام مالك[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث سمرة بن جندب قال: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها"[3].

قال في البدائع: الصدر... وسط البدن لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر[4].

ويناقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم أن الصدر هو الوسط ولو سلم ذلك جدلاً

---

(1) بدائع الصنائع 312/1. المجموع 225/5. الأوسط 817/2. المغني 517/2. كشاف القناع 111/2، 112. الإنصاف 516/2.

(2) المدونة 175/1. الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك 198/1. مواهب الجليل والتاج والاكليل 227/2. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 51/3.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 201/3 في الجنائز باب أين يقوم من المرأة والرجل حديث: 1332. صحيح مسلم 664/2 في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت ، حديث: 964.

(4) بدائع الصنائع 312/1. شرح فتح القدير 127/2.

في المرأة فهناك ما يدل على أنه صلى بحذاء رأس الرجل كما سيأتي فكيف يقال إن السنة الوقوف بحذاء الصدر من الرجل والمرأة.

2- أن القيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان في الحظ من الصلاة[1].

3- أن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية ، من ذلك:

1- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان، قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زيد: يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟، قال نعم ... "هذا لفظ أبي داود[3].

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني.

---

(1)بدائع الصنائع 312/1.

(2) المصدر السابق.

(3) مسند الإمام أحمد 204/3،118. سنن أبي داود 533/3 في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، حديث: 3194. سنن الترمذي 352/3 في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة حديث: 1034. سنن ابن ماجة 479/1 في الجنائز باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث: 1494. سنن البيهقي 33/4.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة[1].

وناقش الحنفية الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ- أن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه[2].

ب- "روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره والمعنى الذي عقل في القيام حيال الصدر -وهو أنه موضع القلب- يرجح هذه الرواية ويوجب التعدية إلى المرأة ولا يكون ذلك تقديماً للقياس على النص في المرأة لأن المروى كان بسبب عدم النعش فتقيد به والإلحاق مع وجوده[3].

قلت: أما الجواب الأول فيرد عليه بأن كون الإيمان في القلب لا يدل على أنه يترك العمل بالحديث لأجل ذلك.

وأما جوابهم الثاني فإن صح عن أنس فلا يعارض ما تقدم لأن الأول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يذكروا أنه مرفوعاً، ثم إنه يمكن الجمع بينه وبين الحديث الأول بأن الصدر والرأس متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر[4].

وأما قولهم: إن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم حيال وسط المرأة كانت لعدم النعش، أما مع النعش فالوقوف حيال الصدر فهذا يحتاج إلى نقل.

2- ما تقدم في الصحيحين من حديث سمرة قال: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها".

قال النووي: "فيه إثبات... أن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة"[5].

---

(1) هامش فتح الباري 201/3.
(2) انظر الهداية شرح البداية 126/2.
(3) شرح فتح القدير 127/2.
(4) انظر المغني 518/2 .
(5) شرح النووي على مسلم 32/7.

وناقش الحنفية الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا ينافي قولهم إنه يقف بحذاء الصدر "لأن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا ، إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب الحالين"[1].

قلت: وفي هذا الجواب تعسف ظاهر في مقابلة حديث صريح صحيح.

أدلة القول الثالث:

أما قولهم إن الإمام يقف بحذاء وسط المرأة فقد تقدم الاستدلال له في أدلة القول الثاني بحديث أنس بن مالك وحديث سمرة فأغنى عن إعادته هنا.

وأما قولهم إنه يقف بحذاء صدر الرجل فلم أجدهم ذكروا له دليلاً إلا أن ابن قدامة يرى أنه لا فرق بين القول بالوقوف عند الصدر أو عند الرأس لأنهما متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر[2].

وأما ما روى عن الإمام أبي حنيفة أنه يقف بحذاء وسط الرجل وصدر المرأة فاستدل له الكاساني" بأن في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة إلا أن في المرأة يقوم بحذاء صدرها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة"[3].

أدلة القول الرابع:

استدلوا بما ورد في المدونة أن ابن مسعود كان إذا صلى على رجل قام عند وسطه وإن كانت امرأة قام عند منكبيها[4].

---

(1) شرح فتح القدير 127/2 .
(2) المغني 518/2.
(3) بدائع الصنائع 312/1.
(4) المدونة /175 .

الترجيح:

وبناء على ما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشة فإنه يظهر لي أن القول الثاني أقوى الأقوال.

فيسن للإمام في صلاة الجنازة أن يقف بحذاء رأس الرجل وعجيزة المرأة لما يلي:

1- لما تقدم من حديث أنس بن مالك وحديث سمرة.

2- أنه لم يأت المخالفون لهذا القول بدليل يعتمد عليه فيما أعلم فالعبرة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره. والله أعلم.

المبحث الخامس

ترتيب الجنائز للصلاة عليها إذا اجتمع رجال ونساء

إذا مات عدد من الناس ذكور وإناث كالغرقى والهدمى وموتى الحوادث الجماعية في السيارات والطائرات والمصانع ونحوها فجيء بهم دفعة واحدة وأراد الإمام أن يصلى عليهم مرة واحدة فإن في ترتيبهم أمام الإمام خلافاً بين أهل العلم على قولين:

القول الأول:

يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، روي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وإسحاق بن راهوية والثوري وابن المنذر وعليه الأئمة الأربعة[1].

القول لثاني:

يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، وممن قال به الحسن البصري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفي رواية لأحمد أن المرأة تقدم على الصبي خاصة فتجعل مما يلي الإمام والصبي مما يلي القبلة والمذهب على خلافها وهي من المفردات[2].

---

(1) بدائع الصنائع 316/1. الفتاوى الهندية 165/1. حاشية ابن عابدين 219/1. البحر الرائق 187/2. المدونة 182/1. المنتقى للباجي 20/2. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 89/3. الأم 275/1، 276. المهذب والمجموع 225،224،228/5. حلية العلماء 296/2. الاقناع لابن المنذر 161/1. الوسيط 818/2. المغني 560/2. المحرر 201/1. الفروع 236/2. الإنصاف517/2.

(2) حلية العلماء 296/2. المجموع 228/5. الإنصاف 518/2.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية من ذلك:

1- ما روى أبو داود والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث عمار بن أبي عمار قال: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة[1].قال النووي: سنده صحيح[2].

2- ما روى النسائي وعبد الرزاق والبيهقي والدار قطني وابن الجارود أن نافعاً قال: إن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا، فقالوا هي السنة. هذا لفظ النسائي[3].

قال النووي: رواه البيقهي بإسناد حسن[4].

---

(1) سنن أبي داود 532/3، في الجنائز باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، حديث 3193، سنن النسائي 71/4 في الجنائز باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، حديث 1975. شب 314/3. سنن البيهقي 33/4.

(2) المجموع 224/5.

(3) سنن النسائي 71/4، 72 في الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، حديث: 1978. سنن البيهقي 33/4. سنن الدار قطني 79/2. منتقى ابن الجارود ص 191. عب 465/3.

(4) المجموع 224/5 .

أدلة القول الثاني:

1- ما روى ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالا: النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة[1].

2- ما روى ابن أبي شيبة بإسناده قال: كان مسلمة بن مخلد بمصر، قال: فجاءنا برجال ونساء فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فقال مسلمة: سنتكم في الموت سنتكم في الحياة، قال: فجعل النساء مما يلي الإمام والرجال أمام ذلك[2].

3-"أن في الصلاة جماعة في حال الحياة يصف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذا في وضع الجنائز[3].

الترجيح:

الذي يترجح عندي والله أعلم هو ما قاله الجمهور من أن جنائز الرجال تكون مما يلي الإمام والنساء بعدهم مما يلي القبلة لأن السنة قد صحت بذلك كما تقدم فلا يعول على ما خالفها.

وبهذا يختلف حكم الرجال عن حكم النساء في حالة اجتماع جنائز الرجال والنساء فالسنة أن المكان القريب من الإمام لجنائز الرجال والنساء بعد ذلك مما يلي القبلة. والله أعلم ..

---

(1) شب 315/3.
(2) المصدر السابق 316/3.
(3) بدائع الصنائع 316/1 .

المبحث السادس

حكم اتباع الجنائز للرجال والنساء

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم اتباع الجنائز للرجال.
المطلب الثاني : حكم اتباع الجنائز للنساء.

المطلب الأول: حكم اتباع الجنائز للرجال:

لقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته اتباع الجنائز وبين أن في ذلك أجراً عظيماً وأنه يُذكِّر الآخرة إضافة إلى ما فيه من أداء حق الميت من حمله والصلاة عليه ودفنه ولهذا لم أجد بين أهل العلم خلافاً في مشروعية اتباع الجنائز للرجال فبعضهم يرى سنيته، وبعضهم يرى استحبابه، بل وقال بعضهم: إنه واجب كفائي وهو قول لبعض الحنابلة، لكن المذاهب الأربعة على عدم الوجوب وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

ولأهل العلم أدلة لما تقدم من السنة النبوية، أذكر منها ما يلي:

1- ما روى الشيخان من حديث البراء بن عازب ♦ ، قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار المقسم ورد السلام وتشميت العاطس.." الحديث.

هذا الحديث ذكره أهل العلم واستدلوا به على السنية، منهم صاحب المهذب

---

(1) بدائع الصنائع 310/1. شرح فتح القدير 136/2. حاشية ابن عابدين 232/1. عمدة القاري 359/6. الخرشي على خليل 128/2. مواهب الجليل والتاج والاكليل 227/2. الإقناع لابن المنذر 155/1. المجموع 277/5. روضة الطالبين 116/2. المغني473/2. الإنصاف 543/2. الفروع 260/2. المحلى 164/5.

والمجموع[1] وغيرهما، وفهم منه بعض أهل العلم الوجوب، قال ابن حجر: "والظاهر أن المراد به ... وجوب الكفاية"[2].

2- ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أُحُد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط" [3]. هذا لفظ البخاري

فهذا الترغيب الوارد في هذا الحديث يدل على سنية اتباع الجنائز وعظم فضله.

المطلب الثاني حكم اتباع الجنائز للنساء

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

ليس للنساء اتباع الجنائز، ويكره لهن ذلك، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، روي عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي والثوري وهو ما عليه الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية إلا أن الحنفية قالوا: يكره كراهة تحريم[4].

---

(1) المهذب والمجموع 277/5،274.

(2) فتح الباري 113/3.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 108/1 في الإيمان باب اتباع الجنائز من الإيمان، حديث: 47، صحيح مسلم 652/2 في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث: 945.

(4) بدائع الصنائع 310/1. حاشية ابن عابدين 232/2. المجموع 277/5، 278. روضة الطالبين 116/2. المغني 477/2. الفروع 260/2. الإنصاف 543/2. المنتقى للباجي 18/2.

القول الثاني:

يجوز للنساء اتباع الجنائز، روي عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وأبي الزناد، وقال مالك: لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله إلا إذا كانت مخشية الفتنة وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أنه يجوز للنساء اتباع الجنائز مطلقاً[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" [2].

قال ابن حجر : قوله " ولم يعزم علينا" أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم[3].

2- ما روى ابن ماجة من حديث علي ♦ قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا نسوة جلوس، فقال: "ما يجلسكن"، قلن:

---

(1) المدونة 188/1. المنتقى 18/2. تنوير المقالة 34/3. عمدة القاري 427/6. المحلى 160/5.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 144/3 في الجنائز باب اتباع الجنائز، حديث: 1278. صحيح مسلم 646/2 في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث: 938.

(3) فتح الباري 145/3.

ننتظر الجنازة، قال: "هل تغسلن؟" قلن: لا، قال : "هل تحملن؟" ، قلن: لا، قال: "هل تدلين فيمن يدلي"؟ قلن: لا، قال: "فارجعن

مأزورات غير مأجورات"[1].

قال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان[2]. وضعف النووي إسناده[3]، وكذا الألباني[4].

3- ما روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال: "بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه فإ ذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها، فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ، قالت: أت يت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم فقال: لعلك بلغت معهم الكدى، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك" [5].

والحديث فيه ربيعة بن سيف المعافري ، قال النسائي: "ضعيف"[6].

وقال المنذري: فيه مقال[7].

وقال النووي: إسناده ضعيف[8].

قلت: استدل ابن قدامة بهذين الحديثين للقول بكراهة اتباع الجنائز للنساء ولكنهما ضعيفان كما تقدم ولو صحا لكانا دليلين على التحريم لا على الكراهة.

---

(1) سنن ابن ماجة 503/1،502 في الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، حديث: 1578.

(2) مصباح الزجاجة 280/1.

(3) المجموع 277/5.

(4) ضعيف ابن ماجة ،رقم 344

(5) مسند أحمد 169/2،168. سنن أبي داود 490/3 في الجنائز باب في التعزية حديث: 3123. سنن النسائي 27/4 في الجنائز باب النعي، حديث: 1880.

(6) سنن النسائي 28/4.

(7) مختصر سنن أبي داود 289/4.

(8) المجموع 278/5.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- ما روى ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حزم من حديث أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب" [(1)].

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم.

وقال أحمد شاكر: إسناد هذا الحديث صحيح جداً[(2)].

وضعفه الألباني[(3)].

2- أنه يباح للنساء الخروج إلى المساجد وهذا خروج إلى صلاة[(4)].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يكره للنساء اتباع الجنائز مطلقاً القريب والبعيد لما يلي:

1- أن حديث أم عطية يدل على هذا، وحديث أبي هريرة الذي استدل به أهل القول الثاني -إذا ثبتت صحته- لا ينافي حديث أم عطية لأن عمر إنما نهرها لما علم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وفي إجابة

---

(1) شب 285/3. سنن النسائي 19/4 في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت، حديث: 1859. سنن ابن ماجة 505/1، 506 في الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميت، حديث: 1587. المستدرك 381/1. سنن البيهقي 70/4. المحلى 160/5.

(2) المحلى، تحقيق أحمد شاكر 160/5.

(3) ضعيف ابن ماجة رقم 346.

(4) انظر المنتقى للباجي 18/2.

النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ما يؤيد القول بالكراهة لأنه لم يقل إن خروج النساء جائز وإنما أمر عمر بتركها لشدة حزنها وقرب عهد مصيبتها لا لأن خروجها جائز وهذا يدل على الكراهة.

2- أن خروج النساء مع الجنائز لا يخلو من مفاسد غالباً لسرعة تأثرهن ورقتهن وقلة صبرهن. والله أعلم.

المبحث السابع

حكم ستر النعش[1] بما يشبه القبة

إن الجنازة أثناء وضعها على السرير معرضة لأن يراها الرجال والنساء وربما ظهرت تقاطيع البدن لمن ينظر إليها، والاحتراز من النظر فيه صعوبة في حق من يقوم عليها بحملها وتشييعها وإنزالها عند القبر إلى غير ذلك.

وإذا كان الأمر كما تقدم فهل تستر الجنازة وهي على السرير بما يشبه القبة مما لا يماس البدن بحيث يكون متجافياً عنها يمنع ظهور تقاطيع البدن للناظرين؟.

للجواب على هذا أقوال: لا يخلو الأمر من أن تكون المتوفاة امرأة أو يكون رجلاً.

فإن كانت المتوفاة امرأة فالمذاهب الأربعة متفقة على أنه يستحب أن تغطى جنازتها وهي على السرير بما يشبه القبة حتى تسترها عن أعين الناس، وأما إن كان المتوفى رجلاً فلا يستحب ذلك في حقه لكن إن فعل به كالمرأة فالمالكية يقولون لا بأس بذلك[2].

الأدلة :

استدلوا لما تقدم بما يلي:

1- ما روى ابن سعد والذهبي أنه لما ماتت زينب بنت جحش أمر عمر منادياً فنادى ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها، فقالت: بنت عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟ فجعلت نعشاً وغشته ثوباً فلما نظر إليه قال : ما

---

(1) النعش سرير الميت، سمي بذلك لارتفاعه لأن الانتعاش هو الارتفاع، يقال نعشه الله ينعشه نعشاً وأنعشه رفعه. لسان العرب 355/6، مادة نعش .

(2) بدائع الصنائع 320/1. الخرشي على خليل 128/2. بلغة السالك لأقرب المسالك 196،197/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 56/2. مواهب الجليل 227/2. المجموع 271/5. الفروع 259/2. الإنصاف 540/2.

أحسن هذا، ما أستر هذا، فأمر منادياً فنادى أن اخرجوا على أمكم[1]

قال محقق سير أعلام النبلاء : إسناده صحيح.

2- ما روى البيهقي والذهبي وأبو نعيم "أن فاطمة بنت رسول اللهصلى الله عليه وسلم قالت لأسماء بنت عميس: أني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يُطْرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلي عليّ أحداً، فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت أسماء لا تدخلي، فشكت إلى أبي بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر فوقف على الباب، وقال: يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس، فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليّ أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر: فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف وغسلها علي وأسماء"[2].

أشار إليه النووي ثم تكلم بما يفهم منه أنه لم يصح عنده[3].

وأيضاً يشكل عليه أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة كما في الصحيح فكيف تغسلها زوجته وهو لا يدري[4].

3- أن مبنى حالتها على الستر فلو لم تُسَجَّ ربما انكشفت عورتها فيقع بصر الرجال عليها[5].

---

(1) طبقات ابن سعد 111/8. سير أعلام النبلاء 213/2.

(2) السنن الكبرى 35/4،34. حلية الأولياء 43/2. سير أعلام النبلاء 129/2،128.

(3) المجموع 271/5.

(4) التلخيص الحبير 143/2.

(5) بدائع الصنائع 320/1.

المبحث الثامن

حكم حمل الجنازة في حق الرجل والمرأة

إذا وجد رجال يقومون بحمل الجنازة فهل للنساء أن يحملنها مع وجودهم؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يتولى حمل الميت من مغتسله إلى المقبرة إلا الرجال إن وجدوا، ولا حق للنساء في ذلك مع وجودهم ولم أجد مخالفاً في هذا الحكم بل قال النووي: لا خلاف في هذا، فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن[1].

الأدلة:

استدلوا لما تقدم بأدلة من النقل والعقل، من ذلك:

♦ 1- ما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق"[2].

خرج البخاري هذا الحديث وبوب له بقوله: "باب حمل الرجال الجنازة دون النساء".

ونقل الحافظ عن ابن رشيد في الاستدلال بهذا الحديث قوله: "العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع "احتملت" عن مشاكله "وضعت" دل على قصد تخصيص الرجال بذلك..." [3].

---

(1) الفتاوى الهندية 162/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 73/2. القوانين الفقهية، ص 86. المجموع 270/5، مغني المحتاج 359/1. الفروع 260/2.

(2)صحيح البخاري مع الفتح 181/3 في الجنائز باب حمل الرجال الجنائز دون النساء حديث: 1314.

(3)فتح الباري 182/3.

2- استدل ابن حجر [1] بما روى أبو يعلى والخطيب من حديث أنس قال:

---

(1) المصدر السابق .

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال: "أتحملنه"؟ قلن: لا، قال: "أتدفنه"؟ قلن: لا، قال: "فارجعن مأزورات غير مأجورات"[1].

قال البوصيري: إسناده ضعيف لجهالة التابعي[2].

وقال الذهبي: الحارث بن زياد عن أنس بن مالك ضعيف مجهول[3].

وفي سنده عند الخطيب إبراهيم بن هراسة الشيباني الكوفي، قال البخاري: تركوه. وقال النسائي : متروك[4].

3- استدل الشيخ عبد العزيز بن باز [5] بما تقدم في الصحيحين من حديث أم عطية أنها قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا".

قلت: فإذا نُهي النساء عن اتباع الجنائز فنهيهن عن حملها من باب أولى.

4- "أن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة"[6].

5- أن النساء تضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد[1].

---

(1) مسند أبي يعلي الموصلي 109/7. تاريخ بغداد 102/9. انظر مجمع الزوائد 28/3. والمطالب العالية 203/1. رقم 727.

(2) انظر تحقيق حسين سليم أسد على مسند أبي يعلي 109/7.

(3) ميزان الاعتدال 433/1.

(4) التاريخ الكبير للبخاري 333/1. الضعفاء والمتروكين، ص 41 رقم 10، ميزان الاعتدال 72/1.

(5) فتح الباري تصحيح وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز 182/3.

(6) فتح الباري 182/3.

6- أن حمل الجنازة على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً وهو مباين للمطلوب منهن من التستر[2].

---

(1) فتح الباري 182/3. انظر مغني المحتاج 359/1.
(2) فتح الباري 182/3. وانظر المجموع 270/5.

المبحث التاسع

حكم إدخال الميت القبر في حق الرجال والنساء

إذا وجد رجال يقومون على إدخال الميت القبر ودفنه فهل للنساء حق في إدخال الميت القبر سواء كان الميت رجلاً أو امرأة أم ليس لهن ذلك؟

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يدخل الميت القبر إلا الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب وابن حزم وهو قول المالكية فيما إذا كان الميت رجلاً كما ذكر ابن جزي[1].

القول الثاني:

إن كان المتوفى امرأة ولم يوجد إلا رجال أجانب، فالنساء أولى بإدخالها القبر من الرجال الأجانب. ذكره ابن جزي من المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ما ورد في البخاري من حديث أنس ♦ قال: "شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ،

---

(1) بدائع الصنائع 320/1. شرح فتح القدير 141/2. البحر الرائق 193/2. الفتاوى الهندية 166/1. القوانين الفقيهة ص 86. الأم 283/1. المهذب والمجموع 288/5. الوسيط 824/2. المغني 502/2. الفروع 266/2. الإنصاف 545/2. المحلى 145/5.

(2) القوانين الفقهية ص 86. المغني 502/2.

قال: فرأيت عيناه تدمعان، قال: فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل، فنزل في قبرها"[1].

قال النووي: ومعلوم أن أبا طلحة ♦ أجنبي من بنات النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذر في نزول قبرها وكذا زوجها ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال الميت القبر والدفن[2].

2- استدل ابن قدامة بما تقدم من حديث علي عند ابن ماجة أنه خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا نسوة جلوس، فقال "ما يجلسكن"، قلن: ننتظر الجنازة، قال: "هل تغسلن؟"، قلن: لا، قال: "هل تحملن؟"، قلن: لا، قال: "هل تدلين فيمن يدلي؟"، قلن: لا، قال: "فارجعن مأزورات غير مأجورات".

قال ابن قدامة : "وهذا استفهام إنكاري فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز[3].

3- ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن أبزى، قال: "ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاً ، ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها في قبرها، فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها".

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 151/3 في الجنائز، باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله حديث: 1285.
(2) المجموع 290/5،289. مغني المحتاج 352/1.
(3) المغني 502/2.

وساقه البيهقي من طريق أخرى بزيادة: "وكان عمر ♦ يعجبه أن يدخلها قبرها، فلما قلن ما قلن قال: صدقن"[1].

4- أنه لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه ولنقل عن بعض الأئمة[2].

5- أن الجنازة يحضرها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن لأنها إن تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها[3].

6- أن إدخال الميت القبر يحتاج إلى بطش وقوة والنساء يضعفن عن حمل الميتة وتقليبها[4].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن قدامة لهذا القول: "بأنه مباح لهن النظر إليها وهن أحق بغسلها[5].

الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن الصواب ما قاله أهل القول الأول فلا يتولى دفن الموتى إلا الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة لما يلي:

1-أن أدلة القول الأول قوية خاصة حديث أنس في قصة دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

2- أن أهل القول الثاني لم يذكروا أدلة تقاوم أدلة القول الأول.

---

(1) شب 324/3. السنن الكبرى 53/4.
(2) المغني 502/2.
(3) المغني 502/2. والمجموع 288/5.
(4) المغني 502/2. المهذب مع المجموع 288/5. الوسيط 824/2. مغني المحتاج 352/1.
(5) المغني 502/2.

المبحث العاشر

حكم ستر قبر الرجل والمرأة عند الدفن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم ستر قبر المرأة عند الدفن

المطلب الثاني : حكم ستر قبر الرجل عند الدفن

المطلب الأول : حكم ستر قبر المرأة عند الدفن

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يشرع ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن، فالحنفية يرون وجوب ذلك، وأما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون استحبابه.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً[1].

الأدلة:

استدلوا لما تقدم بأدلة نقلية وعقلية، من ذلك:

1- ما روى البيهقي عن رجل من أهل الكوفة عن علي "أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بُسِط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال إنما يصنع هذا بالنساء[2].

قال البيهقي: وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

2- ما روى البيهقي من حديث أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور

---

(1) بدائع الصنائع 319،320/1 الفتاوى الهندية وشرح العناية على الهداية 139/2. المبسوط 62/2. حاشية ابن عابدين 236/2. الخرشي على خليل 128/2. بلغة السالك لأقرب المسالك 196/1، 198. مواهب الجليل 227/2. الأم 276/1. المجموع 291/5. مغني المحتاج 363/1. المغني 501/2. الفروع 268/2. المحرر 203/1. كشاف القناع 132/2.

(2) السنن الكبرى 54/4.

فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم [1].

قال البيهقي: " وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفاً، رواه جماعة عن أبي إسحاق.

قلت: فقوله إنه رجل يدل على أن قبر المرأة يستر عند الدفن.

3- ذكر ابن قدامة عن ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة[2].

4- ما روى أن فاطمة رضي الله عنها -سُجيِّ قبرها بثوب [3]. ذكره صاحب شرح العناية على الهداية وصححه.

5- أن مبنى حال المرأة على التستر فلو لم يُسَجَّ قبرها ربما انكشفت عورتها فوقع بصر الرجال عليها[4].

المطلب الثاني: حكم ستر قبر الرجل عند الدفن:

اختلف أهل العلم في حكم ستر قبر الرجل عند الدفن على قولين:

القول الأول:

لا يستحب ستر قبر الرجل، ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية في وجه وصرح الحنابلة بكراهة ستره وهو قول عبد الله بن يزيد وشريح[5].

---

(1) السنن الكبرى 54/4.
(2) المغني 501/2.
(3) شرح العناية على الهداية 139/2. المبسوطة 62/2. بدائع الصنائع 320/1.
(4) بدائع الصنائع 319/1، 320. المبسوطة 62/3. المغني 501/2.
(5) بدائع الصنائع 319/1. الهداية شرح البداية وشرح العناية على الهداية 139/2. المبسوطة 62/2. الخرشي على خليل 128/2. بلغة السالك لأقرب المسالك 196،197/1. مواهب الجليل 227/2. المجموع 291/5. المغني 501/2 . الفروع 268/2.

القول الثاني:

يستحب أن يستر قبر الرجل بثوب عند الدفن، هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما تقدم أن علي بن أبي طالب جذب الثوب من على القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

2- ما تقدم أن عبد الله بن يزيد أبى أن يبسطوا على قبر الحارث الأعور ثوباً، وقال إنه رجل.

3- أن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

4- يمكن أن يستدل لهم بالبراءة الأصلية إذ أن الأصل في هذا العدم حتى يثبت النقل ولم يثبت شيء بذلك.

أدلة القول الثاني:

1- ما روى البيهقي من حديث ابن عباس قال: "جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوب[3]".

قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث سمي بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف. وضعفه النووي[4].

2- أنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه[5].

---

(1) الأم 276/1. المجموع 291/5. مغني المحتاج 363/1.
(2) المغني 501/1.
(3) السنن الكبرى 54/4.
(4) المجموع 288/5.
(5) المصدر السابق 291/5.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنه لا يستحب ستر قبر الرجل حال الدفن لما يلي:

1- أنه لم يصح حديث ولا أثر -فيما أعلم- يؤيد القائلين بالاستحباب.

2- أن الكفن يكفي لستر البدن، أما رؤية تقاطيع البدن من وراء الكفن فلا تؤثر رؤيتها في الرجل قياساً على حال الحياة، حيث إن الرجل لا يؤمر بلبس ما يستر تقاطيع بدنه كالنساء.

وبهذا يظهر أن قبر المرأة يُستر عند الدفن بخلاف قبر الرجل .والله أعلم .

المبحث الحادي عشر

موضع الرجل والمرأة إذا جمع بينهما في قبر

الأصل أنه لا يدفن في القبر الواحد إلا جنازة واحدة، لكن إن دعت ضرورة لأن يجعل في القبر أكثر من جنازة كأن يكثر الموتى ويقل الحافرون أو يصيبهم مرض فيعجزون عن الحفر لكل جنازة فإنه يجوز والحال ما ذكر أن يجمع بين اثنين أو أكثر في قبر واحد كما حصل في شهداء أحد.

فإذا جمع بين رجل وامرأة فأيهما يقدم جهة القبلة؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الرجل يقدم جهة القبلة والمرأة خلفه ويفصل بينهما بحاجز تراب ولم أجد لهم مخالفاً في هذا القول[1].

الأدلة:

استدلوا لما تقدم بما يلي:

1- أنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حال الحياة[2].

2- أنه يقدم عليها في القبر قياساً على أنه يتقدمها إذا صلى بها[3].

3- يقدم عليها لفضيلة الذكورة[4].

---

(1) بدائع الصنائع 319/1. البحر الرائق 194/2. الفتاوى الهندية 166/1. المبسوط 65/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك 76/2. الخرشي على خليل 134/2. بلغة السالك لأقرب المسالك 201/1. مواهب الجليل 236/2. الأم 276/1، 277 . المهذب والمجموع 284/5. مغني المحتاج 354/1. المغني 562/2. الفروع 277/2. الإنصاف 551/2.

(2) بدائع الصنائع 319/1.

(3) الكافي لابن عبدالبر 282/1.

(4) مغني المحتاج 354/1.

المبحث الثاني عشر

حكم تعزية الرجال الأجانب أقارب الميت من الرجال والنساء

التعزية : التصبر، والعزاء: الصبر عن كل ما فقدت، تقول: عزيت فلاناً أعزيه تعزية، أي: أسَّيته وضربت له الأسي، وأمرته بالعزاء فتعزى تعزياً، أي تصبر تصبراً[1].

أما حكم تعزية الرجال الأجانب لأقارب الميت فأهل العلم يفرقون في ذلك

بين الرجال والنساء.

فبعض الحنفية والمالكية يرون أن التعزية سنة وبعضهم يرى أنها مستحبة، وقال به الشافعية والحنابلة، ويُعَزَّى أقارب الميت كباراً وصغاراً ورجالاً ونساءً ممن يقصد بالخطاب ويفهمه إلا المرأة الشابة فلا يعزيها إلا محارمها[2].

الأدلة:

أما أدلتهم على سنية التعزية فمنها ما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد، قال: "أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه أن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام، ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها...". هذا لفظ البخاري[3].

---

(1) لسان العرب 52/15، مادة عزا.

(2) الفتاوى الهندية167/1. الدر المنتقى في شرح الملتقى187/1. مواهب الجليل230/2 . الخرشي على الجليل 129/2. الشرح الصغير وبلغة السالك 199/1. الوسيط 827/2. الغاية القصوى367/1. المهذب والمجموع305/5،304. ينابيع الأحكام214/1، رسالة ماجستير، تحقيق أحمد العمري. المغني 544/2،543. الفروع 292/2. المحرر 207/1. الإنصاف563/2، 564.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 151/3، في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يعذب الميت ببعض بكاء أهله..." حديث 1284. مسلم 635/2. في الجنائز باب البكاء على الميت ، حديث:922 .

فهذا الحديث دليل عملي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث عزّى ابنته زينب رضي الله عنها بما تقدم في الحديث.

2- ما روى الترمذي وابن ماجة والبغوي من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من عزى مصاباً كان له مثل أجره"[1].

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم وذكر له ابن حجر متابعات، ثم قال: وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير[2].

وقال النووي: إسناده ضعيف[3].

3- ما روى ابن ماجة من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة[4].

قال في الزوائد: " هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة

وقال البخاري: فيه نظر -ثم قال- قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم[5].

والحديث ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه[6].

---

(1) سنن الترمذي 385/3 في الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، حديث1073، سنن ابن ماجة 511/1 في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، حديث1602. شرح السنة 458/5.

(2) التخليص الحبير 138/2.

(3) المجموع 305/5.

(4) سنن ابن ماجة 511/1. في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، حديث: 1601.

(5) مصباح الزجاجة 286/1، وانظر الثقات لابن حبان 15/9. التاريخ الكبير للبخاري 156/7. الكاشف 350/2.

(6) التلخيص الحبير 138/2.

وضعفه الألباني في الإرواء ثم ذكر له طرقاً أخرى فحكم بحسنه بناء عليها[1].

4- ما روى الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول:" إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجو، فإن المصاب من حرم الثواب"[2].

قال النووي: إسناده ضعيف[3].

والحديث فيه القاسم بن عبد الله بن عمر متروك رماه أحمد بالكذب[4].

وقد أخرجه الحاكم من طريقين: الأولى عن جابر، والثانية عن أنس[5].

وفي سند الأولى أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل ذكره ابن عدي في الكامل، وذكر أن أحاديثه موضوعة[6].

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال[7].

---

(1) ارواء الغليل 216/3.
(2) الأم 278/1.
(3) المجموع 305/5.
(4) تقريب التهذيب ص 450، رقم 5468.
(5) المستدرك 58/3،57.
(6) الكامل في الضفاء 913/3،912.
(7) المجروحين 281/1.

وفي الثانية : عباد بن عبد الصمد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث جداً منكر الحديث لا أعرف له حديثاً صحيحاً[1].

فهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أن حديث البخاري الأول دليل كاف على سنية التعزية وهو صحيح لا إشكال في صحته.

وأما ما ذهب إليه أهل العلم من أنه لا يعزي الشابة إلا محارمها فالذي يظهر لي أن ذلك لأجل درء الفتنة وقفل باب المفسدة، وقد صرح بذلك ابن قدامة فقال: " لا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة"[2].

إذ أن العزاء سنة، لا تفعل إذا كانت تؤدي إلى مفسدة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ... والله أعلم.

---

(1) الجرح والتعديل 82/6. انظر المغني في الضعفاء 326/1.
(2) المغني 544/2.

المبحث الثالث عشر

حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء

لبيان ما قيل في هذا المبحث جعلته في مطلبين:
المطلب الأول: حكم زيارة القبور للرجال.
المطلب الثاني: حكم زيارة القبور للنساء.

المطلب الأول : حكم زيارة القبور للرجال:

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية زيارة القبور للرجال بل نقل النووي عن الطيبي الإجماع على استحباب زيارتها.
وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في استحبابها[1].
قلت: وفي نقل الإجماع نظر لما روي عن ابن سيرين والنخعي والشعبي انهم كرهوا زيارتها، ولأن ابن حزم يرى وجوب زيارتها ولو مرة في العمر[2].

الأدلة:

استدل أهل العلم على استحباب زيارة القبور للرجال بالسنة والإجماع، من ذلك:

1- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ♦ قال:" زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزورها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت"[3].

---

(1) بدائع الصنائع 320/1. عمدة القارى 433/6. الفتاوى الهندية 168/1. مواهب الجليل والتاج والاكليل 237/2. الشرح الصغير وبلغة السالك 200/1. المهذب والمجموع 309/5، 310. ينابيع الأحكام 207/1 رسالة ماجستير تحقيق أحمد العمري. المغني 565/2. الإنصاف 561/2.
(2) فتح الباري 148/3. المحلى 160/5.
(3) صحيح مسلم670/2 في الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث976.

2- ما روى مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..." [1].

3- ذكر النووي أن العبدري حكي الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال[2].

أما ابن سيرين والنخعي والشعبي فلم أجد لهم أدلة على ما ذهبوا إليه حتى اعتذر ابن حجر عن قولهم بقوله: "كأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ .والله أعلم[3].

أما ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب زيارة القبور ولو مرة فاستدل له بالحديثين السابقين، حديث أبي هريرة، وحديث بريدة [4]. حيث ورد فيهما الأمر بزيارة القبور والأمر يحمل على الوجوب.

ويمكن الإجابة عن استدلال ابن حزم بأن الإجماع انعقد على عدم الوجوب كما تقدم فيكون ابن حزم مخالفاً للإجماع فيما ذهب إليه . والله أعلم .

المطلب الثاني: حكم زيارة القبور للنساء:

اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور إلى أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول:

تباح زيارة القبور للنساء. هذا قول الحنفية فيما يظهر لي لأنهم يقولون بمشروعية زيارة القبور ولم يفرقوا بين رجل وامرأة، ورواية في مذهب الحنابلة[5].

---

(1) المصدر السابق، حديث 977.
(2) المجموع 310/5.
(3) فتح الباري 148/3.
(4) المحلى 160/5.
(5) بدائع الصنائع 320/1. عمدة القاري 433/6. المغني 570/2. الإنصاف 562/2.

القول الثاني :

تكره زيارة القبور للنساء وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن سيرين والشعبي والنخعي[1].

القول الثالث:

لا يجوز للنساء زيارة القبور، قال به أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول للمالكية ولهم قول ثان أنه يجوز بشرط التحفظ وقول ثالث أنه يجوز للمتجالة ويكره للشابة إن خشيت الفتنة[2].

القول الرابع:

تجب زيارة القبور في حق النساء ولو مرة في العمر، وهو قول ابن حزم[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه.

2- ما تقدم من حديث بريدة انه قال: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

---

(1) المجموع310/5. ينابيع الأحكام207/1. المغني570/2. الإنصاف261/2. فتح الباري 148/3.

(2) المهذب مع المجموع 309/5. الإنصاف 562/2 مجموع فتاوى ابن تيمية 344/24. الاختيارات الفقهية ص93. مواهب الجليل والتاج والاكليل237/2. الشرح الصغير وبلغة السالك200/1.

(3) المحلى 160/5.

قال العيني نقلاً عن ابن عبد البر قوله: "إن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور[1].

وناقش شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بهذين الحديثين بعدة أمور منها:

أ- أن الخطاب بالزيارة هنا خاص بالرجال " ولو كان النساء داخلات فيه لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور... وما علمنا أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور..." [2].

ب- أن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها مع ما فيه من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة؟ [3].

ج- غاية ما يقال في قوله صلى الله عليه وسلم: "فزوروا القبور" خطاب عام ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان". وهو أدل على العموم من صيغة التذكير[4]. فإن لفظ "من" يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس... ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز ... فإذا لم يدخلن في

---

(1) عمدة القاري 434/6.
(2) مجموع الفتاوى 345/24.
(3) المصدر السابق .
(4) يريد صيغة التذكير في قوله صلى الله عليه وسلم "فزوروها".

هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور... [1].

د- أن حديث لعن الزائرات خاص بالنساء، وحديث (فزوروها" إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولاً للنساء والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص إذ قد يكون -لعن الزائرات- بعد إذنه للرجال في الزيارة"[2].

3- ما روى الشيخان من حديث أنس بن مالك قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى"[3].

قال الحافظ: " وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت عند القبر بعد الدفن، والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث

---

(1) مجموع الفتاوى 346/24.
(2) المصدر السابق 353/24
(3) صحيح البخاري مع الفتح 148/3 في الجنائز، باب زيارة القبور، حديث: 1283.
صحيح مسلم 637/2 في الجنائز باب في الصبر على المصيبة ، حديث: 926.

أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز[1].

4- ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ -تعني إذا زارت القبور- قال قولي: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون"[2].

5- ما روى الحاكم والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات

---

(1) فتح الباري 150/3.

(2) صحيح مسلم 671/2 في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور، حديث: 974 .

يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟، قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور، قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها [1]. رواه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي: صحيح.

وناقش شيخ الإسلام الاحتجاج بهذا الأثر بأنه "لا حجة فيه فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ وهو كما قالت رضي الله عنها ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة يبين ذلك قولها: "قد أمر بزيارتها" فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول فلم يصح أن يحتج به النساء... على أصل الإباحة ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ولم تقل لأخيها: لما زرتك[2]. [3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ما روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة

---

(1) المستدرك 376/1. سنن البيهقي الكبرى 78/4.

(2) روى الترمذي وعبدالرزاق والبيهقي من حديث: عبدالله بن أبي مليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بجُثيٍّ قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر قالت:

وكنا كند ماني جـذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالـكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معـا

ثم قالت: والله لو حضرتك مادفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك . سنن الترمذي 371/3 في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث 1055. عب 517/3. السنن الكبرى 57/4. قال في مجمع الزوائد 60/3 أخرجه الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

(3) مجموع الفتاوى 354/24.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن زوارات القبور"، ولفظ ابن حبان: "زائرات"[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وذكره ابن حجر ولم يعلق عليه بشيء[3].

واحتج به النووي ولم يضعفه[4]، وصححه الألباني[5].

ويُسْتَدل به من وجهين:

الأول: "هذا خاص في النساء والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة: [6].

الثاني: "أن حديث اللعن يدل على التحريم وحديث الإذن يرفع التحريم وبقي أصل الكراهة يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا والزيارة من جنس الإتباع، فيكون كلاهما مكروه غير محرم"[7].

2- "أن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل[8].

---

(1) مسند أحمد 337/2. سنن الترمذي 371/3، في الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث: 1056. سنن ابن ماجة 502/1، في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور حديث: 1576. الاحسان بترتيب ابن حبان 72,71/5.

(2) مجموع الفتاوى 360/24

(3) التلخيص الحبير 137/2.

(4) المجموع 309/5.

(5) ارواء الغليل 232/3.

(6) المغني 570/2. وانظر تفسير القرطبي 170/20.

(7) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 354/24.

(8) المغني 570/2.

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بالسنة، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور، واللعن يدل على التحريم.

ونوقش بأن اللعن جاء بلفظ "الزوارات" وهن المكثرات للزيارة[1].

2- ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فقال: "ما أخرجك من بيتك يا فاطمة"؟، قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، فقال: "لعلك بلغت معهم الكدى" قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: "لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك".

ذكر الحافظ: أن الشيرازي استدل بهذا الحديث على حرمة زيارة القبور للنساء[2]. فيظهر أن وجه الدلالة منه أن الزيارة والتشييع من باب باب واحد وهو الخروج لأجل الميت، بل إن تشييع الجنازة يكون مرة واحدة عند الموت أما الزيارة فلا حد لها، فتكون الزيارة أولى بالنهي.

ويمكن مناقشته بأنه تقدم تضعيفه عن عدد من أهل العلم.

3- تحرم زيارة المرأة للقبور سداً للذريعة كحرمة الخلوة بالأجنبية وليس في الزيارة من المصلحة ما يعارض المفسدة الحاصلة بها فانه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها[3].

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 354/24. فتح الباري 149/3.
(2) فتح الباري 148/3.
(3) مجموع فتاوى ابن تيمية 356/24.

أما قول المالكية يجوز بشرط التحفظ وقولهم يجوز للمتجالة ويكره للشابة فيظهر أنهم أخذوا في هذا بأدلة المجيزين للزيارة وقد تقدمت وشرطوا التحفظ مرة ومنع الشابة أخرى حتى لا يقع ما لا يجوز لأنه لا يصح ارتكاب الحرام لأجل مباح.

أدلة القول الرابع:

استدل ابن حزم للقول بوجوب الزيارة بالأمر الوارد في الحديث وهو قوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" وحمله على العموم[1].

وأجاب النووي عن هذا بقوله: إنّ "نهيتكم" ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول[2].

الترجيح:

إذا تأمل الباحث أدلة الأقوال السابقة وجد صعوبة في الترجيح بينها، وذلك أن الأحاديث التي تدل على جواز الزيارة كحديث بريدة وحديث عائشة وحديث أنس في شأن المرأة التي كانت تبكي عند القبر صحيحة قوية الدلالة، إذ كيف يقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على الزيارة عندما سألته لو كان ذلك محرماً أو مكروهاً والناظر في حديث لعن الزائرات يجده يدل دلالة قوية على التحريم وحمله على الكراهة إخراج له عن دلالته الحقيقية، ولكنه يَرِدُ عليه احتمالات كأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله عندما نهي الرجال ثم رخص للجميع، ولما كان لا يمكن القطع بتقدمه على أحاديث الترخيص في الزيارة ولا بتأخره فأقل ما يقال إن زيارتهن للمقابر مكروهة لما يلي:

1- احتياطاً للدين إذ أنه لو قطع بتأخر حديث لعن الزائرات على أحاديث

---

(1) المحلى 5/161،160.

(2) شرح النووي على مسلم 7/45.

الترخيص العامة لدل على التحريم القاطع، فلما لم يمكن الجزم بأحد الأمرين حمل
على الكراهة احتياطاً.

2- أنه لا يلزم من منع النساء من زيارة القبور مفسدة شرعية إذ غاية الزيارة الدعاء للميت وتذكر الآخر، والدعاء يحصل في البيت كما تقدم في كلام شيخ الإسلام وتذكر الآخرة يحصل بأمور أخرى كالوعظ وذكر الموت وغيره.

3- أنه لم يكن من فعل نساء السلف التردد على القبور للزيارة وهاهي عائشة تقول: "لو شهدتك ما زرتك" ولو كانت زيارة القبور مستحبة للنساء كالرجال لفعلنه، فقد كن يخرجن للصلاة في المسجد لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مع أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن صلاتهن في البيت أفضل..

4- أن في القول بالكراهة جمعاً بين الأدلة المانعة والمجيزة والجمع أولى من الترجيح إذا كان ممكناً.

وبهذا يظهر أن زيارة القبور مستحبة للرجال أما النساء ففي زيارتهن للمقابر خلاف كبير بين مبيح وكاره ومحرم وموجب وأن الأقوى الكراهة على أقل الأحوال. والله أعلم.

المبحث الرابع عشر

حكم الحداد على الميت في حق الرجال والنساء

قبل الدخول في بيان تفاصيل هذا المبحث أرى أن من الضروري تعريف الحداد، فأقول الحداد في اللغة: مأخوذ من الترك، فالحاد والمحد من النساء التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها.

يقال حَدَّتْ تَحِدُّ حداً وتَحُدُّ وحِداداً وأحَدَّتْ، وأبي الأصمعي:

الا أحَدَّتْ تُحِدُّ وهي مُحِدُّ ولم يَعْرِفْ حَدَّتْ

وقال أبو عبيد: الحداد مأخوذ من المنع لأنها مُنِعت من الزينة ومنه قيل للبواب حداد لأنه يمنع الناس من الدخول[1].

الحداد في الاصطلاح: عُرِّفَ الحداد في الاصطلاح بتعريفات متقاربة مدارها على منع المتوفى عنها زوجها من أشياء مخصوصة في مدة مخصوصة من هذه التعريفات ما نقله ابن حجر عن ابن درستويه، قال:

الحداد: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها[2].

أما الكلام على تفاصيل هذا المبحث فيقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الحداد على الميت في حق الرجل.

المطلب الثاني: حكم الحداد على الميت في حق المرأة.

المطلب الأول: حكم الحداد على الميت في حق الرجل

مما تقدم في تعريف الحداد تبين أن الحداد يتعلق بالامتناع عن الزينة والتعرض

---

(1) لسان العرب 143/3، مادة حدد

(2) فتح الباري 485/9 . وانظر المنتقى للباجي 144/4 . بدائع الصنائع 208/3. المنهاج ومغني المحتاج 399/3. المغني 517/7.

للخطاب، وأما ما عدا ذلك من حزن القلب ودمع العين عند المصيبة فليس من الحداد شرعاً وليس خاصاً بجنس دون آخر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبكي أحياناً عندما يرى ما يؤثر عليه، فقد بكى عليه الصلاة والسلام عند موت ابنه إبراهيم وعند موت ابن بنته زينب وعند زيارة قبر أمه إلى غير ذلك، كما أنه كان يحزن لمّا تصيبه أو تصيب الإسلام مصيبة، فقد حزن عندما وقف على شهداء أحد وحزن عندما قتل جعفر ومن معه في معركة مؤتة، وحزن عندما قتل القراء وقد كان أحياناً يبكي ويحزن في آن واحد وأحياناً يحزن دون بكاء عليه الصلاة والسلام.

أما لزوم البيت عند فقد هالك أو ارتداء الملابس السوداء أو ترك الزينة أو إيقاف الدوائر الحكومية أو تنكيس الأعلام تفجعاً على الميت فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حيث لم ترو لنا السنة شيئاً من ذلك فيما علمت.

بل الأحاديث تدل على أن الإحداد لا يشرع في حق الرجال البتة، وإنما هو مشروع في حق النساء لأنه ورد الخطاب فيه بصيغة لا تحتمل دخول الرجال فيها بحال كما ثبت في الصحيحين من حديث أم حبيبة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[1].

فقوله: "لا يحل لامرأة" يخص النساء ولا يدخل فيه الرجال كما هو معروف عند أهل الأصول[2].

ولقد اطلعت على جملة من كتب أهل العلم عند الكلام على الحداد وكلهم

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 484/9 في الطلاق باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، حديث: 5334. صحيح مسلم 1123/2 في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث: 1486.

(2) شرح الكوكب المنير 234/3.

يذكرون حكم مشروعية الحداد في حق النساء ولم يقل أحد منهم بمشروعيته في حق الرجال بل صرح بعضهم بعدم مشروعيتة لهم [1] وإنه لمن العجيب أن نرى كثيراً من الرجال اليوم يلزم بيته مدة معينة عند فقد هالك أو يرتدي ثياباً سوداء معبراً بذلك عن إحداده على الميت إلى غير هذا من مظاهر الحزن التي استحدثوها كتنكيس الأعلام وإيقاف الأعمال الحكومية.

ومن المضحك -وشر البلية ما يضحك- أن بعض من يفعل هذه المظاهر ممن ينتسب إلى العلم الشرعي من أساتذة الجامعات فكيف بمن يراهم من العامة المقتدين بهم، قال تعالى {ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون}[2].

وخلاصة القول: أن الحداد محرم في حق الرجال لما يلي:

1- أن الشارع إنما شرع الحداد للنساء وجعل له كيفية معينة ومدة معينة ولم يشرعه للرجال بحال كما سبق في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

2- أنه قد مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير ممن يحبهم صلى الله عليه وسلم كإبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهداء أحد وغيرهم فلم يفعل هذا الحداد ولا أرشد إليه [3] وإنما بين مشروعيته للنساء وبين ضوابطه في حقهن ولو كان مشروعاً للرجال لبينه وبلّغه كما بلّغه للنساء وكما بلّغ سائر الشريعة.

3- أن الرجال من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم هم أقرب من النساء له وهم الذين يمتثلون قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله قبل غيرهم وهم الذين ينقلون الشريعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من خلفهم من النساء فلو كان مشروعاً في حق الرجال لكانوا أسبق إلى فعله من النساء.

---

(1) مغني المحتاج 401/3

(2) سورة النحل آية 25.

(3) الامداد بأحكام الحداد، ص 49

المطلب الثاني: حكم الحداد على الميت في حق المرأة

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم إحداد المرأة على زوجها.

الفرع الثاني: حكم إحداد المرأة على من يعز عليها فقده غير زوجها.

الفرع الأول: حكم إحداد المرأة على زوجها:

أما حكم إحداد المرأة على زوجها ففيه لأهل العلم قولان:

القول الأول:

ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلى وجوب الحداد على الزوجة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، بل إن بعض أهل العلم اعتبر الخلاف شاذاً في هذه المسألة وجعلها مما أجمع عليه[1].

القول الثاني:

لا يجب الإحداد على المرأة المتوفي زوجها، ذهب إلى هذا الحسن البصري والشعبي والحكم بن عتيبة[2].

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص 50. المبسوط 58/6. بدائع الصنائع 208/3. المدونة 431/2. المنتقى 144/4. الغاية القصوى 846/2. المنهاج ومغني المحتاج 398/3. فتح الباري 485/9. المغني 517/7. المقنع مع الإنصاف 301/9، المحلى 276/10.

(2) المحلى 279/10. الإجماع لابن المنذر ،ص 50. المغني 517/7. تفسير القرطبي 181/3. فتح الباري 486/9.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1 قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير}[1].

فالآية تدل على وجوب الإحداد على المتوفي عنها زوجها مدة عدتها بالامتناع عن الزينة والتعرض للخطاب فإذا انقضت العدة فلا جناح إذا تزينت وتصنعت وتعرضت للخطاب[2].

2- ما تقدم عند الشيخين من حديث أم حبيبة أنها لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة -خلوق أو غيره- فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

3- ما روى الشيخان من حديث زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "لا يحل

---

(1) سورة البقرة آية 234
(2) انظر تفسير القرآن العظيم 1/428،427.

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق

ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[1].

فقوله: "لا يحل" يدل على تحريم الإحداد على غير الزوج وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج[2].

وقال الباجي: قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" هذا على معنى الإيجاب لا على معنى الإباحة، فاستثنى من التحريم الإيجاب وهذا يقتضي أن لفظة "افعل" بعد الحظر على بابها خلافاً لمن قال من أصحابنا وغيرهم أنها تقتضي الإباحة[3].

4- ما ورد في الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" -مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا- ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"[4].

فهذا الحديث فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا، وهذا يدل على وجوب الإحداد وإلا لم يمتنع التداوي المباح[5].

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الأحاديث التي استدل بها عامة العلماء بما

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 484/9 في الطلاق باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرا، حديث: 5335. صحيح مسلم 1124/2، في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة حديث: 1487.

(2) فتح الباري 485/9.

(3) المنتقى 144/4، 145.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 484/9 في الطلاق باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرا، حديث: 5336. صحيح مسلم 1124/2 في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الطلاق ،
حديث: 1488.

(5) فتح الباري 488/9،486.

روى الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما عن أسماء بنت عميس قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: "لا تحدي بعد يومك هذا[1].

قال الحافظ: قوي الإسناد ونقل عن الحافظ العراقي أنه قال: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء كانت زوج جعفر بن أبي طالب... بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه[2].

وأجاب ابن حجر بأجوبة منها:

أ- أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف فعلته: أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد ثلاث[3].

قلت: ويؤيده ما ورد في المحلى في حديث أسماء السابق: "أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام ثم أذن لها بعد الثلاثة أيام أن تطهّري واكتحلي"[4].

ب- قال البيهقي:" لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء، فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والأحاديث قبله أثبت فالمصير
إليها أولى"[5].

وأجاب ابن حجر على البيهقي بقوله: "هذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه

---

(1) المسند 438/6، 369. السنن الكبرى 438/7. وانظر سير أعلام النبلاء 284/2.
(2) فتح الباري 487/9.
(3) المصدر السابق.
(4) المحلى 280/10.
(5) سنن البيهقي 438/7.

قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد[1].

5- حكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها وكأنه لم ير مخالفة الحسن البصري ومن قال بقوله تنقض هذا الإجماع[2].

واعتبره ابن قدامة قولاً شاذاً[3].

6- أن وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها لإظهار التأسف على موت الزوج الذي وفى لها حتى فرق الموت بينهما[4].

أدلة القول الثاني:

لم أجد أحداً من أهل العلم ذكر لهم دليلاً فيما اطلعت عليه، فإن قيل يمكن أن يستدل لهم بحديث أسماء السابق حيث إنها لم تحد على جعفر إلا ثلاثة أيام.

فيجاب عنه بأن الحديث قد سبق القول بشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة وعلى التسليم به، فقد ورد فيه أنها أحدت ثلاثة أيام وأهل القول الثاني لا يرون مشروعية الإحداد أصلاً فيكون الحديث أخص من الدعوى.

وبهذا يتلخص أن ما ذهب إليه عامة أهل العلم من وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها هو القول الذي لا محيص عنه والأدلة تؤيده كما تقدم. والله أعلم.

الفرع الثاني :

حكم إحداد المرأة على من يعز عليها فقده غير زوجها كأبيها وأخيها:

---

(1) فتح الباري 487/9.

(2) الإجماع ص ، 50.

(3) المغني 517/7. بدائع الصنائع 209/3.

(4) المبسوط 58/5.

أما حكم إحداد المرأة على من يعز عليها فقده غير زوجها كأبيها وأخيها وغيرهم فقد ذهب أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تحد على من يعز عليها فقده من الموتى ثلاثة أيام، وأنه يحرم عليها الزيادة على ذلك[1] لم أجد مخالفاً في ذلك إلا الحسن البصري ومن معه وقد سبقت الإشارة إلى قولهم والرد عليه.

ولأهل العلم أدلة لهذا القول من السنة النبوية أذكر منها ما تقدم من حديث أم حبيبة أنها لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة ـخلوق أو غيرهـ فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" .

وورد مثل هذا من حديث زينب بنت جحش حين توفي أخوها.

قال ابن حجر:

"استدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية[2].

وبهذا يظهر أن الإحداد حرام في حق الرجل واجب في حق الزوجة جائز في حق المرأة عموماً على من يعز عليها فقده، والله أعلم .

---

(1) عمدة القاري 428/6. المنتقى للباجي 144/4. فتح الباري 487/9. المحلى 280/10.

(2) فتح الباري 487/9. وانظر المنتقى للباجي 144/4. عمدة القاري 428/6. المحلى280/10.

الباب الثالث

في الزكاة والصوم والاعتكاف

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الزكاة.

الفصل الثاني: في الصوم.

الفصل الثالث: في الاعتكاف.

الفصل الأول

في الزكاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم تولي خرص الثمار في حق الرجال والنساء.

المبحث الثاني: حكم تولي العمالة على الزكاة في حق الرجال والنساء.

المبحث الثالث: حكم دفع كل من الزوجين زكاة ماله للآخر.

المبحث الرابع: حكم دفع كل من الزوجين صدقة الفطر عن الآخر.

المبحث الأول

حكم تولي خرص الثمار في حق الرجل والمرأة

قبل بيان حكم هذه المسألة أرى أنه من الضروري تعريف الخرص حتى يتبين المراد منه.

فالخرص: هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً وتقول خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً إذا حزرت ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن.

وللخرص معاني أخرى غير ما ذكرت وأصله من التظني فيما لا تستيقنه[1].

والخرص إنما يكون للنخل والعنب وهو سنة وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان بن الحكم والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: الخرص ظن لا يلزم به حكم وأنكروا العمل به وحكى عن الشعبي[3]. ولسنا بصدد بحث مشروعية الخرص وإن كان قول الجمهور راجحاً سلفاً، لكن الذي يهمنا هنا هو بيان حكم تولي خرص الثمار في حق الرجل والمرأة.

فمما تقدم يتبين لنا أن الكلام هنا يكون منحصراً في المذاهب الثلاثة دون الحنفية لأنهم لم يقولوا بمشروعية العمل به أصلاً.

---

(1) لسان العرب 21/7، مادة خرص، النهاية في غريب الحديث 22/2، مادة خرص.
(2) المنتقى شرح الموطأ 159/2، المجموع 478/5، المغني 706/2.
(3) شرح معاني الآثار 38/2-41، المغني 706/2.

فأما حكم تولي الرجل خرص الثمار فجائز لا خلاف في جوازه عند القائلين بالخرص مع مراعاة شروط أخرى بعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف كالعقل والبلوغ والحرية والإسلام، ليس هذا مكان بحثها[1].

والدليل على مشروعية تولي الرجل الخرص صحيح السنة المطهرة، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي، قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: احصي ما يخرج منها ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك، قالت: عشرة أوسق خرص رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ...[2].

فهذا الحديث نص في تولي الرسول صلى الله عليه وسلم الخرص بنفسه.

2- ما روى أحمد وأبو داود والدارقطني من حديث عائشة -رضي اللَّه عنها- أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد اللَّه بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[3].

---

(1) المنتقى للباجي 160/2. الخرشي على خليل 175/2. التاج والإكليل لمختصر خليل 289/2. المهذب والمجموع 477/5، 480. مغني المحتاج 387/1، المغني 706/2. الفروع 428/2. المبدع 350/2.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 343/3، 344 في الزكاة باب خرص التمر، حديث: 1481 صحيح مسلم 1785/4 في الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: 1392.

(3) أحمد 163/6. سنن أبي داود 260/2 في الزكاة باب متى يخرص التمر، حديث: 1606. سنن الدارقطني 134/2.

والحديث فيه راوٍ مجهول [1] بين ابن جريج وابن شهاب الزهري، قال ابن جريج: "أخبرت عن ابن شهاب" ولم يبين الواسطة وابن جريج مدلس[2].

وورد الحديث عند الدارقطني في رواية بدون واسطة بين ابن جريج والزهري.

وأورد أبو داود حديثاً قريباً منه من طريق جابر قال: "أفاء اللَّه على رسوله خيبر فأقرهم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد اللَّه بن رواحة فخرصها عليهم"[3].

وأما حكم تولي المرأة خرص الثمار ففيه لأهل العلم قولان:

القول الأول:

يشترط كون الخارص رجلاً ولا تتولى المرأة الخرص ما دام هناك من يصلح لذلك من الرجال هذا هو الأصح من مذهب الشافعية، وهو ما عليه العمل عندهم وهو ما ظهر لي من مذهب المالكية والحنابلة حيث قالوا: يكفي خارص واحد عارف عدل خبير.

قالت المالكية: لأنه حاكم، وقالت الحنابلة: لأنه كالحاكم، فالتعليل بأنه حاكم أو كالحاكم يدل على اشتراط الذكورة لأن المرأة لا تكون حاكماً[4].

القول الثاني:

لا يشترط كون الخارص رجلاً ويصح كونه امرأة وهو أحد الوجهين عند الشافعية[1].

---

(1) مختصر المنذري 69/5.
(2) تقريب التهذيب، ص: 363، رقم: 4193.
(3) سنن أبي داود 699/3 في البيوع، باب في الخرص، حديث: 3414.
(4) المنتقى للباجي 160/2. الخرشي على خليل 175/2. بلغة السالك والشرح الصغير 217/1. التاج والإكليل لمختصر خليل 289/2. المجموع 480/5. المنهاج ومغني المحتاج 387/1. نهاية المحتاج 81/3. المغن 207/2. المبدع 350/2. الفروع 429/2. الإنصاف 109/3.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- أن الخارص يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم فيشترط كونه رجلاً لأن المرأة لا تكون حاكماً[2].

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الرجال للخرص كابن رواحة ولم ينقل عنه أنه بعث النساء أو أرشد إليه وإن كان هذا لا يدل على عدم الجواز في حق النساء
ولكنه يقوي ما تقدم.

أدلة القول الثاني:

قالوا يجوز تولية المرأة الخرص قياساً على الكيال والوزان، فلا يلزم كونه رجلاً[3].

وأجيب عنه بأن الخرص يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول الأول أقوى، فلا يجوز أن تتولى المرأة الخرص مع وجود الرجل الصالح لذلك لما يلي:

1- لقوة ما عللوا به من أن الخرص حكم يحتاج إلى اجتهاد والحكم لا يتولاه إلا الرجال.

2- أن خروج المرأة للخرص يجعلها عرضة للاختلاط بالفلاحين وغيرهم من

---

(1) المجموع 480/5. المنهاج ومغني المحتاج 387/1. نهاية المحتاج 81/3.
(2) المغني 707/2. المجموع 480/5. الخرشي على خليل 175/2. شرح السنة 38/6.
(3) انظر: المجموع 480/5.
(4) المجموع 480/5.

أهل المزارع ويحملها مشقة الانتقال من مكان إلى آخر ويجعلها تبتعد عن بيتها وأهلها وهذا لا يتناسب مع ما شرعه اللَّه من حفظ المرأة وصيانتها.

3- أن المرأة إذا خرجت لخرص الثمار البعيدة لا تخلو من أن يكون معها محرم أو لا محرم معها، فإن لم يكن معها محرم فهذا حرام لما في ذلك من النهي الشديد عن السفر بلا محرم والخلوة مع الأجانب بلا محرم.

وإن كان معها محرم فلا يخلو من أن يُعطى مقابل تعبه من بيت المال أو لا، فإن أعطى فهذا لا يجوز لأنه كان في الإمكان أن يُكتفى برجل واحد حيث إن في إعطاء المحرم لمجرد مرافقته للمرأة تعد على بيت المال.

وإن لم يعط وكلف الخروج معها كان في هذا مشقة عليه بدون مقابل وهذا لا يجوز -أيضاً- واللَّه أعلم.

المبحث الثاني

حكم تولي العمالة على الزكاة في حق الرجل والمرأة

العامل على الزكاة هو الساعي في جمع الزكاة من أربابها والجمع: عمال وعاملون[1].

والمقصود بالبحث هنا هو العامل المفوض لا العامل المنفذ المرسل لشيء معين لأن عامل التفويض هو الذي فوض في جمع الزكاة فلا بد له من صفات معينة تؤهله لمعرفة الزكاة وأحكامها وعلى رأسها الفقه أما المرسل لشيء معين فليس بمراد في هذا المبحث لأنها لا تلزم له صفات العامل.

أما حكم تولي العمالة لجمع الزكاة فلم يختلف أهل العلم في أن الرجل صالح لأن يتولى العمالة مع مراعاة شروط أخرى بعضها محل وفاق، وبعضها محل خلاف كالإسلام والعدالة والحرية والفقه والبلوغ وأن لا يكون من أهل البيت وليس هذا مكان بيانها إنما المراد هنا هو بيان صلاحية الرجل لتولي جمع الزكاة من حيث كونه رجلاً فقط[2].

وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة تدل على صلاحية الرجل للولاية على الزكاة، من ذلك:

1- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والعامِلِينَ عليها وَالْمُؤَلَّفَةِ قلوبهم وفي الرقابِ والغارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وابن السَّبِيلِ فريضةً من اللَّه واللَّه عليمٌ حكيمٌ} [3].

قال القرطبي: {والعاملين عليها} يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك[4].

---

(1) لسان العرب 474/11. مادة عمل. المصباح المنير 513/2، مادة عمل. فتح الباري 365/3.

(2) مختصر الطحاوي ص52. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 262/2. الخرشي على خليل 216/2. التفريع 297/1. الشرح الصغير مع بلغة السالك 232/1. المبدع 417/2، 418. الإنصاف 226/3.

(3) التوبة ، آية: 60.

(4) الجامع لأحكام القرآن 177/8.

قلت: قوله تعالى: {والعاملين عليها} جمع مذكر سالم يخاطب به الذكور بإجماع الأصوليين[1].

2- ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي - ♦- قال: "استعمل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه..." [2].

3- ما روى البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد اللَّه بن السعدي الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب - ♦- على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على اللَّه، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق"[3].

أما حكم تولي المرأة العمالة على الزكاة فكثير من المؤلفين الذي اطلعت على كتبهم من المذاهب الأربعة يذكرون مشروعية إرسال العامل على الزكاة ويذكرون شروطه من الإسلام والعقل والبلوغ والفقه إلى غير ذلك من الشروط ومنها اشتراط الذكورة صرح بذلك عدد من علماء المذاهب الأربعة فقالوا لا بد أن يكون العامل على الزكاة رجلاً[4].

---

(1) شرح الكوكب المنير 234/3، 235.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 164/13 في الأحكام باب هدايا العمال، حديث: 8174. صحيح مسلم 1463/3 في الإمارة باب تحريم هدايا العمال 1832.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 150/13 في الأحكام باب رزق الحاكم والعاملين عليها، حديث: 7163. صحيح مسلم 723/2 في الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة، حديث: 1045.

(4) البناية 193/3، الهداية وشرحها البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي 262/2. بدائع الصنائع 44/2. البحر الرائق 241/2. حاشية ابن عابدين 339/2. مجمع الأنهر والدر المنتقى 220/2. الاختيار 119/1. تحفة الفقهاء 299/1. المنتقى للباجي 153/2. الكافي لابن عبد البر 326/1. حاشية الدسوقي والشرح الكبير 495/1. القوانين الفقهية ص: 97. بلغة السالك والشرح الصغير 232/1. التفريع 297/1. الأم 71/2، 75. مختصر المزني 44. المجموع 168/6. فتح العزيز 528/5. الإقناع لابن المنذر 186/1. المغني 654/2. المبدع =

ومما استدلوا به على عدم تولي المرأة العمالة على الزكاة ما يلي:

قال صاحب الإنصاف: "لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه فإنه:

1- لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه.

2- ظاهر قوله تعالى: {والعَامِلِينَ عَلَيهَا} لا يشملها[1].

ويمكن مناقشة الدليل الثاني بما يلي:

أ- أن كثيراً من أهل الأصول يرى أن الخطاب بما يغلب فيه المذكر يشمل النساء تبعاً، وممن قال به أكثر الحنابلة[2].

ب- أن المساكين والغارمين من الأصناف التي تدفع لهم الزكاة وقد ورد ذكرهم باللفظ الذي يغلب فيه المذكر "كالعاملين" ولم أر أحداً منع المسكينات والغارمات من الزكاة حتى صاحب الإنصاف نفسه، فعلى هذا لا يمكن إخراج النساء من {العامِلِينَ عليها} بهذا الدليل.

3- يمكن أن يستدل بما تقدم عند الشيخين من حديث أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟" ثم خطبنا فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني اللَّه فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً واللَّه لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي اللَّه تعالى يحمله يوم القيامة ..." الحديث .

فهذا الحديث يدل على أن العمالة على الزكاة ولاية لأمرين:

417/2. كشاف القناع 274/2-275. الإنصاف 226/3. الخرشي على خليل وحاشية العدوى 216/2. التاج والإكليل لمختصر خليل 349/2. المجموع 192/6. منح الجليل 87/2. الإنصاف 226/3.

(1) الإنصاف 226/3.

(2) شرح الكوكب المنير 235/3.

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني اللَّه " فالرسول صلى الله عليه وسلم ولى هذا الرجل شيئاً مما ولاه اللَّه.

الثاني: أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عنفه وأنكر عليه قبول الهدية وما ذاك إلا لأنها من هدايا الأمراء وهدايا الأمراء غلول، لذا بوب له البخاري "باب هدايا العمال" فإذا تبين أن الساعي على الزكاة يكون والياً فالولاية لا تكون إلا للرجال دون النساء.

وعلى هذا فالذي يظهر لي والعلم عند اللَّه أن الساعي على الزكاة الذي فُوضَ إليه أمرها لا بد أن يكون رجلاً دون من معه من المعاونين لما يلي:

1- أنه تقدم في حديث أبي حميد أن العامل والي والولاية لا تكون إلا للرجال وأما الأعوان فليسوا بولاة.

2- أن الساعي على الزكاة يلزمه إتيان أهل الأموال في أماكنهم في القرى والبوادي وهذا أمر يستدعي السفر وسفر المرأة بدون محرم محرَّم حتى للحج، إذ ربما اعتدى أحد على عرضها فإن قيل يخرج معها محرم، قلنا: إما أن يُعطى من الزكاة أولا يُعطى فإن أعطى فهذا اعتداء على الزكاة لأنه ليس من العاملين وكان بالإمكان إرسال رجل واحد يغني عن الاثنين وإن لم يعط والزم الخروج معها كان هذا ظلماً له.

3- أن في خروج المرأة لجمع الزكاة ابتذالاً لها وتعريضاً لها للفتنة وهذا يتنافى مع ما أمر به الشرع من صيانتها وحفظها وحجبها عن الأجانب وأما كون بعض أهل العلم لم يصرح باشتراط الذكورة في الساعي على الزكاة فليس من أجل أنهم يرون جواز استعمال المرأة على الزكاة بل لكون عدم استعمالها أمراً مسلماً خاصةً وأنه لم يعرف في الشرع استعمال النساء على الزكاة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن... واللَّه أعلم.

المبحث الثالث

حكم دفع كل من الزوجين زكاة ماله للآخر

إذا كان أحد الزوجين فقيراً أو مسكيناً وللآخر مال يريد أن يزكيه فهل لأحدهما دفع زكاة ماله للآخر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة لأن الشرع أمر بإخراج الزكاة من أموال الأغنياء وإعطائها الفقراء فمن العلماء من قال بجواز الإعطاء؛ لأنه إذا كان أحد الزوجين فقيراً فهو من أهل الاستحقاق الذين ذكرهم الشارع، ومن العلماء من منع من ذلك لأن أحد الزوجين إذا دفع زكاة ماله للآخر فسوف يصله شيء منها فكأنه لم يخرج زكاة ماله والشرع أمر بإخراجها، ولبيان حكم هذه المسألة قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم دفع الزوج زكاة ماله لزوجته.

المطلب الثاني: حكم دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها.

المطلب الأول: حكم دفع الزوج زكاة ماله لزوجته:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته المحتاجة، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وقال به الإمام الشافعي - إلا أن النووي عده وجهاً في المذهب - وهو مذهب الحنابلة[1].

بل قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه"[2].

---

(1) البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير 270/2. تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار 346/2. البناية 213/1. الاختيار 120/1. المدونة 298/1. المنتقى للباجي 155/2. الأم 80/2. المجموع 192/6. الإقناع 189/1. المغني 649/2. المحرر 224/1. الإنصاف 258/3.

(2) الإجماع لابن المنذر، ص: 15.

القول الثاني:

يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته المحتاجة، هذا وجه مرجوح في مذهب الشافعية، ورواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالأدلة التالية، فقالوا:

1- لا يعطي الزوج زوجته من الزكاة "للاشتراك في المنافع عادة، قال تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى} أي: بمال خديجة، وإنما كان منها إدخاله -عليه الصلاة والسلام- في المنفعة على وجه الإباحة والتمليك أحياناً"[2].

2- لا يعطيها من الزكاة "لأنها غنية بمالها عليه من النفقة" [3]. فلم يجز دفع الزكاة إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[4].

أدلة القول الثاني:

استدل النووي بقوله: "إنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيراً فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة"[5].

---

(1) المجموع 192/6. المحرر 224/1. الإنصاف 259/3. الفروع 635/2.
(2) شرح فتح القدير 270/2. الاختيار لتعليل المختار 120/1. وانظر الجامع لأحكام القرآن 99/20.
(3) الأم 80/2.
(4) المغني 649/2.
(5) المجموع 192/6.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول بجواز دفع الزوج زكاة ماله لزوجته المحتاجة قوي، وذلك لما يلي:

1- أن أقوى ما استدل به المانعون هو كون نفقة الزوجة واجبة على الزوج، ولم يرد دليل يقول إن من وجبت عليه نفقة إنسان فلا يجوز أن يدفع زكاة ماله إليه فيما أعلم.

2- أن النفقة إذا لم تخرجها عن حد الفقر أو المسكنة فهي ممن يجوز له أخذ الزكاة بنص الآية: {إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين...} [1].

3- أن المجامع في رمضان الذي وجبت عليه كفارة الظهار أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفر به، فلما قال إنه لا يوجد بين لابتيها أفقر من أهل بيته جوز له النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمها أهل بيته مع كونها كفارة واجبة، فهذا يقوي القول بجواز إعطاء الزوجة من الزكاة الواجبة إذا كانت مستحقة [2] **ومع هذا فإني لا أستطيع الجزم برجحان هذا القول على الأول، فأسأل اللَّه أن يرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا اتباعه .. واللَّه أعلم.**

المطلب الثاني: حكم دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وقال به ابن القاسم من المالكية ورواه ابن حبيب عن مالك، ثم قال ابن حبيب: إن صرف ذلك في منافعها لم تجزها وإن لم يصرف ذلك في منافعها وكان محتاجاً أجزأها وبه قال أشهب، وبعض المالكية حكى

---

(1) سورة التوبة، آية: 60.

(2) هذا الدليل استفدته من فضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني حيث ذكرت له هذه المسألة فقال إن حادثة المجامع في رمضان تقوي هذا القول.

في المسألة قولين عندهم، قولاً بالتحريم وقولاً بالكراهة، وعن الإمام أحمد رواية كقول الإمام أبي حنيفة اختارها أبو بكر[1].

القول الثاني:

يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج، هذا ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والثوري والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابن المنذر[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة من المعقول، أذكر منها ما يلي:

1- لا تدفع الزوجة زكاة مالها لزوجها للاشتراك في المنافع عادة[3].

2- "أن -الزوج- أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر"[4].

3- أنها تنتفع بدفعها إليه لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر

---

(1) البداية وشرحها الهداية 270/2. الاختيار لتعليل المختار 120/1. البناية 214/3. المدونة 298/1. المنتقى للباجي 156/2. الخرشي على خليل وحاشية العدوى 221/2. القوانين الفقهية، ص 97. المغني 649/2. المحرر 224/1. الإنصاف 261/3.

(2) الهداية مع شرح فتح القدير 270/2. تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار 346/2. الاختيار لتعليل المختار120/1. البناية 214/3. الإشراف للقاضي عبد الوهاب192/1. المجموع 192/6. فتح الباري 329/3. المغني 649/2. الإنصاف 261/3. المحرر 224/1. الإقناع لابن المنذر189/1.

(3) الهداية مع شرح فتح القدير 270/2.

(4) المغني 649/2.

بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها..." [1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول من ذلك:

1- استدل صاحب الهداية وابن قدامة وغيرهما [2] لهذا القول بما روى الشيخان من حديث زينب امرأة عبد اللَّه قالت: "كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد اللَّه وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد اللَّه، قال: نعم ولها أجران: أجر

---

(1) المغني 649/2. وانظر: المنتقى للباجي 156/1.

(2) الهداية مع شرح فتح القدير 270/2. المغني 649/2، 650.

القرابة وأجر الصدقة"، هذا لفظ البخاري[1].

قال ابن حجر: "حملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها: أتجزئ عني"[2].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد بالصدقة هنا صدقة التطوع[3].

قال النووي: وسياق الحديث يدل عليه[4].

وقال ابن قدامة: المراد صدقة التطوع: "لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم، والولد لا تدفع إليه الزكاة"[5].

وقال ابن الهمام: "المعنى: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب إلى اللَّه تعالى"[6].

2- "أن كل من لا تجب نفقته بحال جاز أن تدفع إليه الزكاة كابن العم والأجنبي"[7].

3- "أن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا إجماع وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما"[8].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 328/3 في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث: 1466. صحيح مسلم 694/2 في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... حديث:1000.

(2) فتح الباري 329/3.

(3) الهداية وشرح فتح القدير 271/2. المغني 650/2. فتح الباري 330/3.

(4) شرح النووي على مسلم 88/7.

(5) المغني 650/2.

(6) شرح فتح القدير 271/2.

(7) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 192/1.

(8) المغني 650/2.

الترجيح:

بعدما تقدم من الأقوال والأدلة فإنه يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أهل القول الثاني القائلون بجواز الدفع، لما يلي:

1- "أن قوله تعالى: {إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ...} [1] **يدل بعمومه على جواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان ممن تشملهم الآية ولم يرد ما يدل على استثناء الزوج.**

2- أن القائلين بالمنع لم يأتوا بدليل قوي يعارض أدلة المجيزين فيبقى الأمر على الجواز. واللَّه أعلم.

---

(1) سورة التوبة، آية: 60.

المبحث الرابع

حكم دفع كل من الزوجين صدقة الفطر عن الآخر

والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:
المطلب الأول: حكم دفع الزوج صدقة الفطر عن الزوجة.
المطلب الثاني: حكم دفع الزوجة صدقة الفطر عن الزوج.

المطلب الأول: حكم دفع الزوج صدقة الفطر عن الزوجة:

اختلف أهل العلم رحمهم اللَّه في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يؤدي الزوج صدقة الفطر عن زوجته ولا يلزمه ذلك، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والثوري وابن المنذر وداود الظاهري وابن حزم والشوكاني[1].

القول الثاني:

يجب على الزوج أن يؤدي صدقة الفطر عن زوجته إذا كان قادراً على ذلك حتى وإن كانت غنية، هذا ما ذهبت إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن علي وابن عمر -رضي اللَّه عنهم- وقال به الليث وإسحاق وأبو ثور وعطاء ومجاهد

---

(1) البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية 285/2. البناية 238/3. تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين 363/2. الاختيار 123/1. المجموع 118/6. الإقناع لابن المنذر 182/1. المحلى 137/6. السيل الجرار 83/2.

وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وغيرهم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: فرض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[2].

قال ابن حزم: إيجاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى هو إيجاب لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط"[3].

2- لا يؤدي الزوج فطرة زوجته "لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة"[4].

3- أن الفطرة زكاة فوجبت عليها كزكاة أموالها[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالنقل والعقل ، من ذلك:

---

(1) المدونة 355/1. المنتقى للباجي 183/2، 184. الخرشي على خليل وحاشة العدوى 230/2. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 186/1. الأم 63/2. المهذب والمجموع 113/6، 116، 118، 124، 125. حلية العلماء 103/3. المغني 69/3. الإنصاف 166/3.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 367/3، في الزكاة باب فرض صدقة الفطر، حديث: 1503. صحيح مسلم 677/2 في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث: 984.

(3) المحلى 138/6.

(4) الهداية مع شرح فتح القدير 286/2. حاشية ابن عابدين 363/2.

(5) انظر: المغني 69/3.

1- ما روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: "أمر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون"[1].

والحديث في إسناده القاسم بن عبد اللَّه بن عامر بن زرارة يرويه عن عمير بن عمار الهمداني يرويه عن الأبيض بن الأغر.

قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

وقال البيهقي: إسناده غير قوي.

وقال صاحب التنقيح: "هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته، فإن القاسم وعميراً غير مشهورين بعدالة ولا جرح وكلاهما من أولاد المحدثين... والأبيض بن الأغر له مناكير[2].

وقال ابن حجر: في إسناده ضعف وإرسال[3].

2- ما روى الشافعي وابن حزم من حديث إبراهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه "أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون[4].

فهذا الحديث مرسل[5].

قال ابن حزم: "وفي هذا المكان عجب عجيب وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ثم أخذ هنا بأنتن مرسل في العالم"[6].

3- ما روى البيهقي من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: "فرض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان"[7].

---

(1) سنن الدارقطني 141/2. السنن الكبرى 161/4.

(2) تنقيح التحقيق 1442/2.

(3) التلخيص الحبير 184/2.

(4) الأم 62/2. المحلى 137/6.

(5) انظر: التلخيص الحبير 184/2. تنقيح التحقيق 1443/2.

(6) المحلى 137/6.

(7) السنن الكبرى 161/4.

قال في التنقيح: هذا إسناد منقطع[1].

4- ما روى الدارقطني وذكره البيهقي مختصراً من حديث علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون"[2].

قال العظيم آبادي: "هذا حديث مرسل فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم وجعفر لم يدرك الصحابة وقد أخرج له الشيخان"[3].

قيل: ولد سنة 80، ومات سنة 148[4].

وقال ابن حبان في ترجمته: "يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة، وإنما مَرَّضَ القول فيه من مَرَّض من أئمتنا لما رأوا في حديثه من رواية أولاده..." [5].

وقال النووي: "الحاصل أن هذه اللفظة -ممن تمونون- ليست بثابتة"[6].

5- ما روى البيهقي وغيره من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي

-♦- قال: من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر"[7].

قال البيهقي: "هذا موقوف وعبد الأعلى غير قوي ..." [8].

قلت: فما استدل به الجمهور من الأحاديث لم يصح، وهذا ما أجاب به عليهم المخالفون[9].

---

(1) تنقيح التحقيق 1443/2، التلخيص الحبير 184/2.
(2) سنن الدارقطني 140/2. السنن الكبرى 161/4.
(3) التعليق المغني على سنن الدارقطني 140/2، 141.
(4) تهذيب التهذيب 104/2.
(5) الثقات 131/6، 132.
(6) المجموع 114/6.
(7) السنن الكبرى 161/4.
(8) السنن الكبرى 161/4.
(9) الإقناع لابن المنذر 182/1.

6- "أن -الزوجة- من أهل الفطرة يمونها بالشرع من هو من أهل الفطرة واجد لها فلزمه إخراجها عنها"[1].

7- "أن الفطرة تابعة للمؤنة"[2].

الترجيح:

بعدما تقدم من الأقوال والأدلة، فإنه يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الزوج لا تجب عليه فطرة زوجته لما يلي:

1- أن حديث: "ممن تمونون" حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج وهو أقوى أدلة الجمهور.

2- أن الحديث الذي استدل به أهل القول الأول "فرض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً ..." يدل على فرضيتها على كل واحد من المذكورين في الحديث بعينه بما فيهم الزوجة لا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الدليل كالرقيق.

3- أنني أرى أن في إلحاق الفطرة بالنفقة نظراً لأن النفقة واجبة للزوجة، أما

---

(1) المنتقى للباجي 184/2.

(2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 187/1.

الفطرة فهي للفقراء.

4- أنه لا يؤدي أحد فرضاً عن أحد لقوله تعالى: {وَأَنْ لَيسَ للإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى} [1] إلا ما استثناه نص صحيح والفطرة لم يدل نص صحيح على وجوبها على الزوج. واللَّه أعلم.

المطلب الثاني: حكم دفع الزوجة صدقة الفطر عن زوجها:

بعد الاطلاع على كثير من كتب أهل العلم لم أجد أحداً أوجب على المرأة أن تدفع الفطرة عن زوجها حتى وإن كانت غنية وكان فقيراً لا يجد ما يخرج عن نفسه كيف وقد ذهب أكثرهم إلى أنها لا تخرج عن نفسها هي إذا كانت غنية وكان عاجزاً عن إخراج الفطرة عنها كما تقدم في المطلب الأول [2]. فمن باب أولى أن لا تخرج عن زوجها.

أما إذا أرادت أن تتبرع بالإخراج عن زوجها المعسر فلم أجد فيه نقلاً وما أظن أحداً من أهل العلم ينازع في هذا ويكون من باب الهدية أو الصدقة ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب المتقدم عندما سألته عن الصدقة عن زوجها والأيتام: "نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة".

وبهذا يظهر أنه لا يجب على الزوجة دفع صدقة الفطر عن زوجها باتفاق وأما دفعه صدقة الفطر عنها ففيه قولان الأقوى في نظري عدم الوجوب ، واللَّه أعلم وأحكم.

---

(1) سورة النجم، آية: 39.

(2) انظر: المدونة 355/1، المهذب والمجموع 124/6، 125. المغني 75/3.

الفصل الثاني

في الصيام

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الرجل والمرأة.

المبحث الثاني : حكم صوم من أدخل شيئاً في قبله من الرجال والنساء.

المبحث الثالث : حكم صوم من جومع نائماً.

المبحث الرابع : حكم صوم من أكره على الجماع من الرجال والنساء.

المبحث الخامس : حكم صوم من جامع ناسياً من الرجال والنساء.

المبحث السادس : حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق الرجل والمرأة.

المبحث السابع : حكم المبادرة إلى قضاء رمضان في حق الزوج والزوجة.

المبحث الثامن : حكم تطوع أحد الزوجين بالصيام دون إذن الآخر.

المبحث الأول

حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الرجل والمرأة

من المعلوم أن شهر رمضان يثبت برؤية هلاله ولا يخلو الحال من أن يراه الجمع الغفير من الناس فلا إشكال هنا في وجوب الصيام أو لا يراه إلا رجل أو امرأة، فهنا وقع الخلاف، وكلامنا في هذا المبحث يدور حول ثبوت هلال رمضان برؤية رجل أو امرأة إذا لم يره إلا رجل أو امرأة.

وتفصيل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الرجل.

المطلب الثاني: حكم ثبوت هلال رمضان برؤية المرأة.

المطلب الأول: حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الرجل:

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال عدة أهمها ثلاثة:

القول الأول:

لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين مكلفين حرين مسلمين، هذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وهو قول مرجوح للإمام أبي حنيفة وقول مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة للإمام أحمد، وقد روى هذا القول عن عثمان، وقال به الليث والأوزاعي وإسحاق[1].

---

(1) المدونة 194/1. المنتقى للباجي 36/2. التفريع 301/1. الخرشي على خليل 234/2. مواهب الجليل والتاج والإكليل 381/2. الكافي لابن عبد البر 334/1. بدائع الصنائع 80/2. الأم 94/2. المهذب والمجموع 275/6. 277. فتح العزيز 250/6. المغني 157/3. الإنصاف274/3.

القول الثاني:

يثبت هلال رمضان بشهادة عدل واحد، هذا هو أصح القولين عند الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة، وقول مرجوح للإمام أبي حنيفة، وقال به ابن الماجشون من المالكية وهو قول عمر وعلي وابن عمر -رضي اللَّه عنهم- وابن المبارك وابن حزم وابن المنذر وأكثر أهل العلم إلا أن ابن حزم لم يشترط الإسلام والعدالة، بل أجاز ثبوت الرؤية بخبر الكافر[1].

القول الثالث:

إن كان في السماء علة بمعنى أن يكون فيها غيم أو قتر مما يحول دون الرؤية ففي هذه الحالة تقبل شهادة المسلم الواحد العاقل البالغ، وإن كانت السماء مصحية فلا يقبل إلا من يقع العلم بشهادتهم، واختلفوا في تقدير ذلك، فقيل خمسون وقيل حتى يتواتر الخبر، وقيل غير ذلك، هذا هو الصحيح من مذهب الحنفية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالنقل والعقل، من ذلك:

1- ما روى الإمام أحمد والنسائي والدارقطني من طرق من حديث حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول اللَّه صلى الله

---

(1) الأم 94/2. فتح العزيز 250/6. حلية العلماء 151/3. الغاية القصوى 403/1. المهذب والمجموع 275/6، 277. المغني 157/3. الإنصاف 273/3. المبدع 8/3. بدائع الصنائع 80/2. التاج والإكليل 381/2. حاشية العدوى مع الخرشي 234/2. الإقناع لابن المنذر 191/1. سنن الترمذي 75/3. المحلى 235/6.

(2) البداية وشرحها الهداية 322/2، 324. بدائع الصنائع 80،81/2. تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار 385/2. الفتاوى الهندية 197/1. الفتاوى البزازية 196/1.

عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا".

هذا لفظ النسائي[1].

قال الألباني: هذا إسناد صحيح[2].

وورد عند أبي داود والدارقطني من حديث حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ..." [3].

قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

وقال النووي: حديث صحيح[4].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصيام إذا شهد شاهدان ومعناه: أنه إذا لم يشهد شاهدان لم يلزمهم الصوم.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه استدلال بمفهوم الشرط وهو مختلف فيه

---

(1) مسند الإمام أحمد 321/4. سنن النسائي 132/4 في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، حديث: 2116. سنن الدارقطني 167/2، 168.

(2) إرواء الغليل 17/4.

(3) سنن أبي داود 752/2 في الصوم باب شهادة رجل على رؤية هلال شوال ، حديث: 2338. سنن الدارقطني 167/2.

(4) المجموع 276/6.

بين أهل العلم[1].

ومع أني أرى رجحان قول من يستدل بمفهوم الشرط إذا كملت شروطه لكن الأدلة التي استدل بها أهل القول الثاني تدل على أن مفهوم الشرط غير مراد هنا لأنها صريحة في وجوب الصوم برؤية واحد كما سيأتي.

2- أن هذه شهادة على هلال، فلم يقبل فيها أقل من اثنين. أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذي الحجة[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لا قياس مع النص حيث وردت نصوص صريحة تدل على ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول، منها:

1- ما روى أبو داود والدارمي وابن حبان والدراقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه[3].

قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن أبي وهب وهو ثقة.

وقال الألباني: لم ينفرد به فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا

---

(1) أحكام الفصول للباجي ، ص: 452. نهاية السول وسلم الوصول 217/2 وما بعدها. الأحكام للآمدي 126/3. المسودة 357. شرح الكوكب المنير 505/3.

(2) المنتقى للباجي 36/2. وانظر : المغني 157/3. فتح العزيز 250/6.

(3) سنن أبي داود 756/2 في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث: 2342. سنن الدارمي 4/2. الإحسان 188/5. سنن الدارقطني 156/2. المستدرك 423/1. السنن الكبرى 212/4.

عبد اللَّه بن وهب به أخرجه الحاكم والبيهقي[1].

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[2].

وقال ابن حزم: صحيح [3]. وأقره الحافظ ابن حجر [4]. وصححه النووي[5].

2- ما روى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن الجارود وابن حبان والدراقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا اللَّه ؟، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول اللَّه ؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً". هذا لفظ أبي داود[6].

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[7].

ورجح النسائي إرساله[8]. ورجح الألباني ضعفه[9].

---

(1) إرواء الغليل 16/4.
(2) المستدرك 423/1.
(3) المحلى 236/6.
(4) التلخيص الحبير 187/2.
(5) المجموع 276/6.
(6) سنن أبي داود 754/2 في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث: 2340، 2341. سنن الترمذي 74/3 في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، حديث: 691، سنن النسائي 131/4 في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، حديث: 2112-2114. سنن ابن ماجة 259/1 في الصوم باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث: 1652. سنن الدارمي 5/2. منتقى ابن الجارود، ص: 379-380. الإحسان 187/5. سنن الدارقطني 157/2، 158. المستدرك 424/1. السنن الكبرى 211/4، 212.
(7) سنن الترمذي 75/3.
(8) نصب الراية 443/2، التلخيص الحبير 187/2.
(9) إرواء الغليل 15/4.

قلت: ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالصيام وصام هو معهم برؤية واحد.

3- "أنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة"[1].

4- "أنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطاً للفرض"[2].

5- "أنه لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر"[3].

أما دليل ابن حزم على ثبوت الهلال برؤية الكافر والفاسق فقوله: "إنه يوجب العلم ضرورة"[4].

ويرد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : "... فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ..."، والكافر ليس بعدل ولا مأمون، ولم يأمرنا اللَّه باستشهاد الكفار على ديننا وكذلك الفاسق.

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- "أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر وههنا الظاهر يكذبه لأن تفرده بالرؤية مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية

---

(1) المغني 158/3.
(2) المهذب مع المجموع 275/6.
(3) المبدع 8/3.
(4) المحلى 236/6.

وارتفاع الموانع دليل كذبه أو غلطه في الرؤية وليس كذلك إذا كان بالسماء علة، لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية ..." [1].

2- استدلوا بحديث ابن عباس على ثبوت الرؤية بشهادة واحد وخصصوه بما إذا كان في السماء علة، أما إذا لم يكن فيها علة فقالوا: لا يقبل إلا جمع كثير يقع العلم بخبرهم لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط[2].

قلت: الأحاديث التي ورد فيها إثبات الرؤية بشهادة واحد ليس فيها تفريق بين حالة الصحو والغيم، ثم إن قولهم لا يقبل في الصحو إلا الجمع الكثير مردود بأمرين:

أ- أن هذا مصادم للحديث السابق: "فإذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"[3].

ب- يرد عليهم بقياس هلال رمضان على سائر الحقوق -عدا الزنى- وسائر الشهور حيث تثبت بشاهدين[4].

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح ما قاله أهل القول الثاني من أن رؤية هلال رمضان تثبت برجل واحد عدل مسلم لما يلي:

1- أن الحديث صح بما قالوا، وقوله: "فإن شهد شاهدان" استدلال بمفهوم الشرط وقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة واحد يدل على أن الشرط غير مراد هنا.

---

(1) بدائع الصنائع 80/2.
(2) البداية وشرحها الهداية 323/2، 324. بدائع الصنائع 81/2.
(3) المغني 158/3.
(4) المغني 158/3.

2- أن إثبات رؤية هلال رمضان بشهادة رجل واحد فيه احتياط للدين.

3- أن اشتراط الحنفية العدد الكثير في حالة الصحو لا يؤيده نص ولا قياس، بل إن الزنا الذي هو أشد الحقوق لا يشترط فيه أكثر من أربعة.

المطلب الثاني: حكم ثبوت رمضان برؤية المرأة:

بعد أن عرفنا أن هلال رمضان يثبت برؤية رجل واحد عدل من المسلمين على الراجح فإن أقوالهم قد اختلفت في ثبوت رؤيته بامرأة على النحو التالي:

القول الأول:

إن كان في السماء علة من غيم ونحوه قبلت شهادة المرأة المسلمة البالغة العاقلة على رؤية هلال رمضان، وإن كانت السماء صاحية لم يقبل إلا جمع كثير وهو قول الحنفية كقولهم في الرجل تماماً على ما تقدم[1].

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب : يقبل قولها في الصحو والغيم[2].

القول الثاني:

لا يثبت هلال رمضان برؤية امرأة، ولا رجل وامرأة، ولا رجل وامرأتين، ولا بجمع من النساء، وبه قالت المالكية.

وقال أشهب منهم يثبت بشهادة رجل وامرأة، وقال ابن مسلمة: يثبت برجل وامرأتين[3].

القول الثالث:

للشافعية قالوا على قولنا لا يثبت هلال رمضان إلا برؤية رجلين عدلين فلا يقبل فيه قول النساء، وعلى قولنا يقبل عدل واحد فلا تقبل فيه المرأة على الأصح

---

(1) بدائع الصنائع 80،81/2. الفتاوى الهندية 197/1. الفتاوىالبزازية 196/1. تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين 385/2. البداية وشرحها الهداية 322/2، 324.

(2) المغني 159/3. الإنصاف 274/3. المبدع 3، 8.

(3) الكافي لابن عبد البر 334/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوى 234/2. مواهب الجليل والتاج والإكليل 381/2، 382.

من الوجهين [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أما دليل الحنفية على الاكتفاء برؤية واحد في الغيم دون الصحو، فقد مر في المطلب الأول، وأما دليلهم هم والحنابلة على قبول قول المرأة في إثبات الرؤية فما يلي:

1- "أن هذا ليس بشهادة بل هو إخبار بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد .. والمرأة من أهل الإخبار"[2].

2- يقبل قولها قياساً على الإخبار عن القبلة ودخول وقت الصلاة[3].

أدلة القول الثاني:

لم أقف على أدلة لهذا القول إلا ما علل به الخرشي وغيره من قوله:

إنها رؤية يتعلق بها إثبات حكم شرعي فلم يقبل فيها قول واحد ولا امرأة كبقية الشهور[4].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بأن إثبات الهلال بالرؤية شهادة فلا تثبت برؤية امرأة ولا امرأتين قال الشيرازي: "إنَّ طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع

---

(1) المهذب والمجموع 275/6، 277. فتح العزيز 253/6، 254. حلية العلماء 151/3.
(2) بدائع الصنائع 81/2. المغني 159/3.
(3) انظر: المغني 159/3.
(4) الخرشي على خليل وحاشية العدوى 234/2.

حضور شاهد الأصل فلم يقبل من ... المرأة كسائر الشهادات"[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الترجيح في هذه المسألة مرتبط بمعرفة كون الشهادة على رؤية الهلال شهادة أم رواية، ففي حديث ابن عمر المتقدم قال: "فأخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم أني رأيته". ولم يقل شهدت، وفي حديث عبد الرحمن بن زيد قال: "قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : فإن شهد شاهدان". وعلى هذا فالذي يظهر لي أن الشهادة على رؤية الهلال تكون شهادة لا رواية، وإذا تبين أنها شهادة وقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بابن عمر وحده فمعنى هذا أنها تقبل فيها شهادة رجل واحد، وما يقبل فيه شهادة رجل واحد لا تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، لأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل .. واللَّه أعلم.

---

(1) المهذب والمجموع 275/6، 277.

المبحث الثاني

حكم صوم من أدخل شيئاً في قبله من الرجال والنساء

المراد بهذا المبحث بيان حكم إدخال شيء في فرج المرأة (القبل) وهي صائمة أو في فتحة ذكر الرجل الصائم كالماء والدواء وآلة الطبيب ونحو ذلك مما لا علاقة له بالجماع، أما إذا استدخلت المرأة ذكر زوجها مثلاً أو فعلت شيئاً في قبلها تريد به الالتذاذ، فهذا شيء آخر لا أعنيه هنا، وسوف يأتي مزيد بيان لهذا بعد هذا المبحث .. إذ عرف هذا فالذي يمكن إدخاله في قبل الذكر والأنثى لا يخلو من أحد شيئين، إما إن يكون مائعاً كالماء والدواء المائع والدهن.

أو يكون جامداً كآلة الطبيب والقطن والأصبع بالنسبة للمرأة.

فعلى هذا يكون الكلام هنا في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صوم من أدخل شيئاً في قبله من الرجال.

المطلب الثاني: حكم صوم من أدخلت شيئاً في قبلها من النساء.

المطلب الأول: حكم صوم من أدخل شيئاً في قبله من الرجال:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

من أدخل في فتحة ذكره شيئاً وهو صائم فصيامه صحيح ولا يؤثر فيه ذلك، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد في قول والمالكية والحنابلة[1].

---

(1) المبسوط 67/3. بدائع الصنائع 93/2. البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 344/2. الدر المختار وشرحه تنوير الأبصار 399/2. البحر الرائق 279/2. المدونة 198/1. الخرشي على خليل 249/2. القوانين الفقهية ص104. المغني 111/3. المحرر 229/1. الإنصاف 307/3.

القول الثاني:

إن بلغ الشيء المدخل إلى المثانة بطل الصوم، وإن لم يبلغ ففيه خلاف على ثلاثة أوجه، أصحها البطلان، هذا قول الشافعية وممن قال بالبطلان أبو يوسف ومحمد في قول[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لهذا القول بالمعقول حيث قالوا:

لا يبطل صوم من أقطر شيئاً في إحليله، لأنه لا منفذ بين المثانة والجوف قياساً على من وضع ماء في فيه ولم يبتلعه[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا له بالمعقول أيضاً ، فقالوا:

1-من أقطر في إحليله شيئاً بطل صومه لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم[3].

2- من أقطر في إحليله شيئاً بطل صومه قياساً على من بلع ماء فوصل حلقه ولم يصل معدته[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند اللّه أن الراجح عدم بطلان صوم من أقطر شيئاً في إحليله لما يلي:

---

(1) فتح العزيز 370/6. المجموع 314/6. الغاية القصوى 407/1. نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 167/3. المبسوط 67/3. بدائع الصنائع 93/2. شرح فتح القدير 344/2.

(2) انظر: شرح فتح القدير 344/2. الخرشي على خليل 249/2. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 204/1. المغني 111/3.

(3) المهذب مع المجموع 312/6. المغني 111/3.

(4) انظر: فتح العزيز 370/6.

1- أن قول الشافعية ببطلان الصوم لأن الإحليل منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه -وهو المني- فتعلق بالواصل إليه، فيه نظر، لأن بطلان الصوم ليس متعلقاً بخروج المني فقط بل وربما يصاحب الخروج من تكرار نظر أو لمس أو مباشرة أو إيلاج بدليل أن من أمنى بدون شيء مما تقدم أو أمنى بالاحتلام لا يبطل صومه وبدليل أن من أولج فسد صومه ولو لم يمن.

2- أن قياسهم الإحليل على الحلق بعيد لأن الحلق منفذ الأكل والشرب وما يصل إليه فسوف يصل المعدة لا محالة، أما الإحليل فليس بمنفذ أكل ولا شرب وحتى لو قيل إن العبرة بوصول الداخل إلى الجوف لا بنوع المنفذ فجوابه أن ما يصل الإحليل لا يصل الجوف كما نقله أهل القول الأول عن الأطباء[1] وهم أعلم بهذا.. واللَّه أعلم.

المطلب الثاني: حكم صوم من أدخلت شيئاً في قبلها من النساء:

لا يخلو ما يمكن أن تدخله المرأة في قبلها من أن يكون سائلاً كالماء والدواء أو جامداً كآلة الطبيب والقطن ونحو ذلك.

فإن أدخلت في فرجها سائلاً من ماء ونحوه فسد صومها في قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن المالكية شرطوا وصول هذا السائل الذي أدخل إلى المعدة، أما غيرهم فيرى البطلان بمجاوزته ما يظهر من فرجها عند القعود لقضاء الحاجة.

وإن كان الذي أدخلت في فرجها جامداً فسد صومها في قول الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: إن غيبته في فرجها ولم يبق له طرف خارج كما لو غيبت فيه قطنة للعلاج فسد

---

(1) حاشية ابن عابدين 399/2.

صومها، وإن بقي منه طرف خارج كما لو أدخلت عوداً ولم تغيبه لم يبطل صومها.

أما المالكية فلم يقولوا ببطلان الصوم إذا أدخلت المرأة شيئاً جامداً في فرجها[1].

الأدلة:

أما دليلهم على بطلان صومها إذا أدخلت في فرجها شيئاً سائلاً فقال الشافعية والحنابلة إن مالا يظهر من فرج المرأة حال قعودها للاستنجاء يأخذ حكم الباطن فيبطل صومها بوصول شيء إليه[2].

واستدل الحنفية بأن الفرج يجتذب ما يقطر فيه من سائل بطبيعته ولا يخرج
إلا مع الخارج[3].

أما المالكية فقد شرطوا وصوله إلى المعدة فقاسوه على ما يصل المعدة من الفم[4].

وأما أدلتهم على بطلان صومها بإدخالها شيئاً جامداً في فرجها فالشافعية والحنابلة استدلوا بما تقدم في حالة كونه سائلاً.

وأما الحنفية فقالوا: إنَّ فساد الصوم منوط باستقرار الداخل داخل الجوف، وكونه بفعل الصائم، فإذا بقي له طرف خارج الفرج لم يغب فيه فلم يستقر في الجوف[5].

---

(1) بدائع الصنائع 93/2. شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 344/2. الدر المختار شرح تنوير الأبصار 397/2، 399. البحر الرائق 279/2. المدونة 198/1. الخرشي على خليل 249/2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 524/1. القوانين الفقهية ، ص: 104. الشرح الصغير على اقرب المسالك 239/2، 240. المجموع 314/6. مغني المحتاج 428/1. الغاية القصوى 407/1. حاشية قليوبي وعميرة 56/2. كشاف القناع 318/2. المبدع 23/3.

(2) المجموع 112/2. كشاف القناع 318/2.

(3) شرح فتح القدير 344/2.

(4) الشرح الصغير على أقرب المسالك 240/2.

(5) حاشية ابن عابدين 397/2.

أما المالكية فلم أجد لهم دليلاً على عدم بطلان الصوم بإدخال المرأة شيئاً جامداً في فرجها، ولعلهم قالوا بهذا لعدم وجود دليل على البطلان.

الترجيح:

بعد إمعان النظر فيما تقدم من الأقوال والأدلة فإني لم أر الأدلة التي استدل بها أهل العلم على بطلان صوم المرأة بإدخال سائل أو جامد في فرجها لغير لذة، لم أرها قوية تدل على المراد، والأصل بقاء الصوم على صحته حتى يرد دليل على بطلانه ومع هذا فإني لا أستطيع الجزم بعدم البطلان وإن كان جانبه أقوى في نظري، واللَّه أعلم.

المبحث الثالث

حكم صوم من جومع نائماً

إذا جامع الرجل زوجته الصائمة في نهار رمضان وهي نائمة أو استدخلت هي ذكره وهو نائم، فما حكم صوم النائم منهما؟.

والجواب عن هذا السؤال يقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صوم النائم في رمضان إذا استدخلت زوجته ذكره.

المطلب الثاني: حكم صوم النائمة في رمضان إذا جامعها زوجها.

المطلب الأول: حكم صوم النائم في رمضان إذا استدخلت زوجته ذكره:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أهمها ثلاثة:

القول الأول:

إذا استدخلت الزوجة ذكر زوجها الصائم حال كونه نائماً في رمضان فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، هذا ما ذهب إليه الشافعية، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن عقيل[1].

القول الثاني:

يفسد صومه وعليه القضاء فقط، هذا ما ذهب إليه الحنفية فيما ظهر لي لأنهم ذكروا حكم جماع المرأة النائمة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل، وهو قول المالكية وأحمد

---

(1) المهذب والمجموع 323/6، 324. المغني لابن قدامة 125/3. المبدع 33/3. الإنصاف 312/3.

في رواية اختارها ابن بطة[1].

القول الثالث:

يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة، هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1- ما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ"[3]

---

(1) البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 380/2. تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار 405/2. البحر الرائق 272/2. الفتاوى الهندية 205/1. المدونة 210/1. الخرشي على خليل 250/2. مواهب الجليل 427/2. الإنصاف 312/3. المغني 125/3. المبدع 31/3.

(2) الإنصاف 312/3. كشاف القناع 324/2. المبدع 31/3.

(3) المسند 498/2. سنن أبي داود 776/2، في الصوم باب الصائم يستقي عمداً حديث: 2380. سنن الترمذي 98/3 في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث: 720. سنن ابن ماجة 536/1 في الصوم باب ما جاء في الصائم يقيء ، حديث: 1676. سنن الدارمي 14/2. سنن الدارقطني 184/2. شرح معاني الآثار 97/2. صحيح ابن خزيمة 226/3. الإحسان بترتيب ابن حبان 211/5، 212. المستدرك 427/1. السنن الكبرى 219/4. المنتقى لابن الجارود ص140.

قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: "لا أراه محفوظاً".

وقال الدارقطني: "رواته ثقات".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي".

وقال الألباني: "صحيح"[1].

قال الشيرازي بعد أن استدل بهذا الحديث: فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء[2].

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف أكل الناسي إلى اللَّه تعالى، وأسقط به القضاء فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء[3].

3- أنه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به كما لو أطارت الريح إلى حلقه ذبابة[4].

ورده ابن قدامة بقوله: لا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظوراته[5].

أدلة القول الثاني:

أما دليلهم على أنه يفسد صومه فلأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج[6].

وأما دليلهم على أنه لا كفارة عليه فما يلي:

1- أنه غير مخاطب[7] حال نومه لأنه مرفوع عنه القلم.

---

(1) إرواء الغليل 51/4.

(2) المهذب مع المجموع 323/6.

(3) المهذب مع المجموع 323/6.

(4) المغني 125/3.

(5) المغني 125/3.

(6) المغني 124/3.

(7) الخرشي على خليل 250/2.

2- لانعدام الجناية لعدم القصد [1] حيث إن الكفارة لرفع الإثم ولا إثم عليه[2].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة - ♦- قال: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا ، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً، قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، -والعرق: المكتل- قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فواللَّه ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلكَ"[3].

استدل الحنابلة بهذا الحديث على أنه لا فرق بين عامد وبين مخطيء وبين
من جومع نائماً.

قال البهوتي: "أما كون الساهي كالعامد والمكره كالمختار والنائم كالمستيقظ

---

(1) شرح فتح القدير وشرح العناية 380/2.
(2) المبدع 31/3.
(3) صحيح البخاري مع الفتح 163/4 في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء.. حديث: 1936. صحيح مسلم 781/2 في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان،
حديث: 1111.

فلأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[1].

ويناقش: بأن قوله هلكت يدل على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فيه فعبر عنه بلفظ الماضي[2].

وإذ علم أن الرجل كان عامداً فالرسول صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن ما حدث له فلا يكون مؤخراً للحكم عن وقت الحاجة في حق من جامع ناسياً أو مجبراً أو نائماً لأنه
لم يُسأل عن ذلك.

2- أن الصوم عبادة يحرم فيها الوطء فاستوى عمده وغيره كالحج[3].

الترجيح:

بعدما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر لي ما يلي:

أولاً: أن الراجح أنه لا كفارة على الزوج النائم في نهار رمضان إذا استدخلت زوجته ذكره وهو لا يعلم لما يلي:

1- قوله تعالى: {لا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت}[4].

---

(1) كشاف القناع 324/2.
(2) فتح الباري 164/4.
(3) المغني 125/3. كشاف القناع 324/2.
(4) سورة البقرة، آية: 286.

وهذا لم يكتسب إثماً.

2- ما تقدم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم مسنداً

من حديث عائشة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر". هذا لفظ أبي داود.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني[1].

فهذا الحديث يدل على أن النائم لا يؤاخذ، فعلى هذا لا يلزمه كفارة إذا استدخلت زوجته ذكره وهو نائم لا يعلم.

ثانياً: يظهر لي أن الأقوى قول من قال بعدم القضاء، وأن الصيام صحيح إذا لم يعلم أو علم فنزع مباشرة، علماً بأني لا أستطيع الجزم بهذا لكني أراه أقوى من قول الجمهور لما يلي:

1- أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن من تقيأ بطل صومه، ومن غلبه القيء فصيامه صحيح وهذا مغلوب.

2- أنه جماع في حال نوم فلا يفسد به الصوم قياساً على الاحتلام.

ثم إن الأحوط لمن وقع في مثل هذا أن يقضي الصوم احتياطاً وخروجاً من الخلاف... واللَّه أعلم.

المطلب الثاني: حكم صوم النائمة في رمضان إذا جامعها زوجها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فبعضهم أفتى فيها بمثل ما أفتى في الرجل فلم يفرق بينهما، وبعضهم فرق بينهما، وخلاصة الأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول:

من جامع زوجته وهي نائمة حال كونها صائمة في نهار رمضان لم يبطل صومها وليس عليها قضاء ولا كفارة، هذا ما ذهب إليه الشافعية وهو رواية في مذهب الإمام

---

(1) إرواء الغليل 4/2.

أحمد اختارها ابن عقيل[1].

القول الثاني:

يفسد صومها وعليها القضاء فقط، هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب[2].

القول الثالث:

يفسد صومها وعليها القضاء والكفارة لكن يجب دفعها على من جامعها، هذا ما ذهب إليه ابن حبيب من المالكية وبعض الحنابلة[3].

الأدلة:

لا تختلف أدلة القول الأول والثاني عن أدلتهم السابقة في المطلب الأول فلا نطيل بإعادتها.

لكن الذي أريد بيانه هنا هو أن الحنابلة في الصحيح من مذهبهم فرقوا بين حكم الرجل والمرأة إذا جومع أحدهما نائماً، فأوجبوا على الرجل القضاء والكفارة، وأما المرأة فأوجبوا عليها القضاء دون الكفارة، ودليلهم على ذلك:

ما ورد في سنن الدارقطني والبيهقي في حديث أبي هريرة السابق أنه قال: "أتى

---

(1) المهذب والمجموع 323/6، 324. المغني 123/3، 124. المبدع 33/3.

(2) تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار 405/2. البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 380/2. البحر الرائق 272/2. الفتاوى الهندية 205/1. المدونة 210/1. الخرشي على خليل 250/2. مواهب الجليل 427/2. المغني 123/3. الإنصاف 313/3. كشاف القناع 325/2.

(3) الخرشي على خليل 250/2. مواهب الجليل والتاج والإكليل 427/2. الإنصاف 313/3.

رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلكت، قال: ما أهلكك ..."[1].

قال الدارقطني: تفرد أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: "وأهلكت" وكلهم ثقات.

ففهم الحنابلة من قوله "وأهلكت" أنها كانت مجبرة والإجبار عذر، فلهذا لا يلزم المرأة الكفارة مع العذر[2].

لذا لم يوجبوا عليها الكفارة إذا جومعت نائمة بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع بالكفارة ولم يقل شيئاً في المرأة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه:

نقل البيهقي عن شيخه الحاكم أنه ضعف هذه اللفظة: "وأهلكت" وحملها على أنها دخلت على محمد بن المسيب الارغياني ... ثم قال: وكان شيخنا يستدل على كونها ... خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها[3].

وقال الخطابي: هذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله "هلكت" حَسْب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان[4].

---

(1) سنن الدراقطني 209/2، 210. السنن الكبرى 227/4.
(2) كشاف القناع 325/2.
(3) السنن الكبرى 227/4.
(4) معالم السنن 271/3.

وقال ابن حجر: هي زيادة فيها مقال [1] ثم بين أنه على فرض صحتها لا تدل على أن المرأة مجبرة حيث قال: "يحتمل أن يريد بقوله "هلكت" أثمت وأهلكت، أي:

---

(1) فتح الباري 170/4.

كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها"[1].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لإيجاب الكفارة على من جامع النائمة بان المجامع للمرأة وهي نائمة حصلت له لذة فوجب أن يكفر عنها[2].

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر لي ما يلي:

أولاً: أنه لا كفارة على المرأة إذا جامعها زوجها وهي نائمة حال كونها صائمة لما ذكرته في المطلب السابق عند ترجيح عدم الكفارة على الزوج إذا استدخلت المرأة ذكره وهو نائم.

ثانياً: أن الأقوى في نظري أن من جومعت نائمة صيامها صحيح إذا لم تعلم أو علمت فحالت دون ذلك وقد بينت السبب فيما تقدم في المطلب السابق أيضاً.

وبهذا يترجح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم خلافاً للمعتمد في مذهب الحنابلة علماً بأني لا أستطيع الجزم برجحان هذا القول لكني أراه أقوى والأحوط لمن وقعت في مثل هذا أن تقضي الصيام خروجاً من الخلاف. واللّه أعلم.

---

(1) نفس المصدر.

(2) انظر: مواهب الجليل 427/2.

المبحث الرابع

حكم صوم من أجبر على الجماع من الرجال والنساء

اختلف أهل العلم في حكم صيام المكره إذا أجبر على الجماع في نهار رمضان فمنهم من سوى بين حكم الرجل والمرأة، ومنهم من فرق بينهما، ولبيان أقوالهم على وجه التفصيل جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صوم الرجل إذا أجبر على الجماع في رمضان.

المطلب الثاني: حكم صوم المرأة إذا أجبرت على الجماع في رمضان.

المطلب الأول: حكم صوم الرجل إذا أجبر على الجماع في رمضان:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول:

إذا أكْره الرجل على الجماع في نهار رمضان لم يَفْسُد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، هذا هو الأصح عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن عقيل[1].

القول الثاني:

إذا أكره الرجل على الجماع في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء فقط، هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن بطة[2].

---

(1) المجموع 325/6. فتح العزيز 399/6. المغني 125/3. الإنصاف 312/3. المبدع 33/3.

(2) البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية 328/2، 329. البحر الرائق 276/2. الاختيار 131/1. الفتاوى الهندية 204/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوى 256/2. منح الجليل 142/2. القوانين الفقهية ص: 108. المجموع 325/6. فتح العزيز 399/6. المغني 124/3. الإنصاف 311/3، 312.

القول الثالث:

إذا أكره الرجل على الجماع في نهار رمضان فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة، هذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة وقول لبعض الحنفية وقول للشافعية بنوه على أنه لا يمكن إجبار الرجل على الجماع، وقال به ابن الماجشون من المالكية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول:

1- ما تقدم من حديث أبي هريرة - ♦- أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض".

فالحديث يدل على أن ما حصل بغير اختيار لم يجب به قضاء[2] والمكره غير مختار.

2- أنه معنىً حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به كما لو أطارت الريح إلى حلقه ذبابة[3].

وإذا كان لا يفطر بهذا الجماع فلا كفارة عليه لأنه إذا انتفى القضاء انتفت الكفارة من باب أولى.

أدلة القول الثاني:

أما دليلهم على فساد صوم من جامع مكرهاً فما يلي:

---

(1) المغني 124/3. الإنصاف 311/3، 312. كشاف القناع 324/2. البحر الرائق 276/2. المجموع 325/6. فتح العزيز 399/6. المنتقى 35/2.

(2) المهذب مع المجموع 323/6.

(3) المغني 125/3.

1- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج[1].

2- أن المجامع مكرهاً أتى بضد الصوم ذاكراً له غايته أنه أتى به لدفع الضرر عن نفسه لكنه لا أثر له في دفع الفطر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش[2].

وأما دليلهم على عدم وجوب الكفارة فما يلي:

1- ما روى ابن ماجة والطحاوي والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

والحديث عند ابن ماجة من طريق عطاء عن ابن عباس وعند الآخرين من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، ففي طريق ابن ماجة انقطاع.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ونقل ابن حجر عن النووي أنه حسنه وأقره عليه[4]. وصححه الألباني[5].

فعلى هذا الحديث لا كفارة على المُكْرَه.

2- أن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم[6].

---

(1) المغني 125/3.

(2) فتح العزيز 398/6، 399.

(3) سنن ابن ماجة 659/1 في الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث: 2045. شرح معاني الآثار 56/2. سنن الدارقطني 171/4. المستدرك 198/2.

(4) التلخيص الحبير 281/1، 282.

(5) إرواء الغليل 123/1.

(6) المغني 124/3. المجموع 325/6.

3- أن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه لاختلافهما في وجود العذر وعدمه[1].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بأدلة من المعقول، من ذلك:

أن إكراه الرجل على الوطء لا يمكن لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره[2].

وأجيب عنه بأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه[3].

الترجيح:

بعد إمعان النظر فيما تقدم فإنه يظهر لي أمران:

الأول: أنه لا كفارة على الرجل إذا جامع مكرهاً، لما يلي:

1- لقوة أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة وسلامتها من المعارض.

2- أن اللَّه تعالى لم يؤاخذ من أكره على النطق بالكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان فكذلك هنا.

الثاني: أن الأقوى في نظري قول من قال بفساد صوم من جامع مكرهاً لما يلي:

1- أنه لو أجبر على مفسد للصلاة فسدت فكذا الصوم.

2- أن قياسه على من غلبه القيء بعيد لأن القيء ليس من فعل العبد ولا يستطيع دفعه أما الجماع فهو من فعله ويستطيع دفعه إذا تحمل الأذى فهو كمن أكل لدفع ضرر الجوع عن نفسه كما تقدم، واللَّه أعلم.

---

(1) المغني 125/3.

(2) المغني 124/3.

(3) شرح فتح القدير 329/2.

المطلب الثاني: حكم صوم المرأة إذا أجبرت على الجماع في رمضان:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أهمها ثلاثة:

القول الأول:

إذا أجبرت المرأة الصائمة على الجماع في رمضان فصومها صحيح ولا شيء عليها، وإن أجبرت حتى مكنت بنفسها، فقولان الأصح أنه لا قضاء عليها ولا كفارة، هذا ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح من المذهب، وفي رواية لأحمد أن المكرهة لا قضاء عليها ولا كفارة اختارها ابن عقيل، وهو قول سحنون من المالكية[1].

القول الثاني:

إذا أكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان فسد صومها وعليها القضاء فقط، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب[2].

القول الثالث:

إذا أكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان فسد صومها وعليها القضاء والكفارة، لكن يجب دفع الكفارة على من أكرهها، هذا هو المذهب عند المالكية[3].

---

(1) المهذب مع المجموع 323/6. المجموع 325/6. فتح العزيز 399/6. المنتقى 54/2. الإنصاف 312/3. المبدع 33/3.

(2) الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية 328/2، 329. البحر الرائق 276/2. المجموع 325/6. المغني 123/3. الإنصاف 313/3. كشاف القناع 325/2.

(3) المدونة 218/1. الخرشي على خليل 254/2. مواهب الجليل 436/2. القوانين الفقهية ، ص 108.

الأدلة:

أما أدلة القول الأول والثاني في هذا المطلب فهي التي تقدم ذكرها في المطلب الأول، لكني أنبه هنا على أن الحنابلة في الصحيح من المذهب لم يلزموا المكرهة بالكفارة بخلاف المكره فأوجبوها عليه وفرقوا بينهما بأن الجماع لا يكون من الرجل إلا بالانتشار، وهذا يدل على الاشتهاء كما تقدم.

أما أهل القول الثالث وهم المالكية فالغريب أنهم أوجبوا على الصائمة في رمضان إذا أكرهت على الجماع القضاء والكفارة، ولم يوجبوا على المكره - بفتح الراء- إلا القضاء فقط ولم أجدهم ذكروا دليلاً لهذا التفريق، فلعلهم أرادوا ردع الأزواج حتى لا يكرهوا زوجاتهم على الجماع لأن الإكراه عادة إنما يقع من جانب الرجل لأنه أقوى ولأنه الفاعل، فلهذا أوجبوا عليه أن يكفر عنها إضافة إلى كفارته هو.

قال الباجي: وجه هذا القول أنه أكرهها على ما يوجب الكفارة، فلزمه أن يخرج عنها كما لو أكرهها على ذلك في الحج[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي من هذه المسألة أمران كسابقتها:

<u>الأول:</u> أنه لا كفارة على المرأة إذا أجبرت على الجماع في نهار رمضان لما تقدم ذكره في حق الرجل المكره بل هي أولى بذلك.

<u>الثاني:</u> أن الأقوى في نظري أن صومها فاسد وعليها القضاء لما تقدم في حق الرجل، وبهذا يظهر أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في حكم الإكراه على الجماع في رمضان خلافاً للمالكية والحنابلة. واللَّه أعلم.

---

(1) المنتقى 54/2.

المبحث الخامس

حكم صوم من جامع ناسياً من الرجال والنساء

لا يخلوا من جامع ناسياً لصومه في رمضان من أن يكون رجلاً أو امرأة ومن أهل العلم من فرق بينهما في الحكم ومنهم من لم يفرق وبناءً على ذلك جعلت الكلام في مطلبين.

المطلب الأول: حكم صوم من جامع ناسياً من الرجال.

المطلب الثاني: حكم صوم من جامعت ناسيةً.

المطلب الأول: حكم صوم من جامع ناسياً من الرجال:

اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

من جامع ناسياً فهو كالعامد يفسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة هذا هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد وقال به عطاء وابن الماجشون ومالك في رواية[1].

القول الثاني:

صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة هذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به الحسن ومجاهد والثوري[2].

---

(1) المغني 374/4. الإنصاف 311/3. التفريع 305/1.

(2) الهداية وشرح فتح القدير 327/2. البحر الرائق 271/2. المهذب والمجموع 323/6، 324. فتح العزيز 401/6. الإنصاف 311/3.

القول الثالث:

صومه فاسد ويجب عليه القضاء دون الكفارة وإليه ذهب الأوزاعي والليث وهو المشهور عن مالك وعليه جمهور أصحابه وهو وجه مرجوح للشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما تقدم من حديث أبي هريرة في شأن الذي واقع امرأته في رمضان حيث إن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة ولم يسأل عن العمد ولو افترق الحال لسأل واستفصل[2].

2- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت على كل حال كالصلاة والحج[3].

3- أنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم[4].

4- أن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة[5].

أدلة القول الثاني:

1- ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نسي فأكل

---

(1) التفريع 305/1. المنتقى 65/2. بداية المجتهد 303/1. القوانين الفقهية ص 108. المجموع 324/6. المغني 374/4. الإنصاف 311/3.

(2) المغني 374/4.

(3) المغني 376/4.

(4) المغني 374/4.

(5) المغي 374/4.

وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه" [1]. هذا لفظ البخاري فالحديث نص على عدم الفطر بأكل الناسي ويقاس عليه الجماع بجامع النسيان[2].

وفي رواية للحديث عند ابن حبان والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة" [3]. صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني[4].

فقوله في هذه الرواية "من أفطر" عام يدخل فيه من أفطر بأكل أو جماع أو غيره[5].

وأجاب المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة من أهمها أن هذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء[6].

قلت: ولكنه يرده قوله صلى الله عليه وسلم "فليتم صومه" قال ابن دقيق العيد: أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية[7].

2- قال ابن دقيق العيد قوله: "فإنما أطعمه اللَّه وسقاه" مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه ... وتعليق الحكم بالأكل والشرب

---

(1) البخاري مع الفتح 155/4 في الصوم باب الصائم إذا أكل أوشرب ناسياً حديث: 1933. مسلم: 809/2 في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر حديث 1155.

(2) المهذب والمجموع 323/6، 324. الهداية وشرح فتح القدير 328/2.

(3) المستدرك 430/1. الإحسان 288/8، رقم: 3521. السنن الكبرى 229/4.

(4) إرواء الغليل 87/4.

(5) فتح الباري 156/4.

(6) الذخيرة 521/2.

(7) فتح الباري 156/4.

للغالب، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً[1].

أدلة القول الثالث:

أما أدلتهم على فساد الصوم فما يلي:

1- أن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات [2]. وقياساً على الصلاة فإن من نسي الصلاة وجب عليه القضاء[3].

2- أن ما يَفْسُد الصوم بعدمه على وجه العمد فإنه يَفْسُد بعدمه على وجه النسيان كالنية[4].

وأما أدلتهم على عدم الكفارة فما يلي:

1- أن هذا معنى يقع به الفطر فلا تجب به الكفارة مع النسيان كالأكل[5].

2- أن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسي[6].

الترجيح:

يظهر لي أمران:

<u>الأول:</u> أنه لا كفارة على من جامع ناسياً لما يلي:

1- لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم "إن اللَّه تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ..." والمراد أنه تجاوز عن الإثم وإذا لم يأثم فلا كفارة عليه.

---

(1) فتح الباري 156/4.
(2) فتح الباري 156/4.
(3) بداية المجتهد 303/1.
(4) المنتقى للباجي 65/2.
(5) المنتقى 65/2.
(6) المغني 374/4.

2- أن الاستدلال بحديث المواقع في رمضان على وجوب الكفارة على الناسي

غير وجيه إذ أن الظاهر من سؤاله أنه كان عامداً والجواب على قدر السؤال.

<u>الثاني:</u> أن الأحوط وجوب القضاء على من جامع ناسياً لما يلي:

1- أن قياس الجماع على الأكل والشرب بعيد حيث إن الأكل والشرب نسياناً يبتلى به الصائم كثيراً فناسبه التخفيف أما حصول الجماع نسياناً فإنه نادر والنادر لا حكم له.

2- أن الرواية التي فيها "من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة" رواية من حديث أبي هريرة والسؤال فيه كان عن من أفطر بالأكل فتحمل هذه الرواية على رواية الصحيحين ويكون أحد رواتها قد تجوز فرواها بالمعنى.

المطلب الثاني: حكم صوم من جامعت ناسية:

اختلفت أقوال العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

صومها فاسد وعليها القضاء دون الكفارة هذا هو مذهب المالكية والمشهور في مذهب الحنابلة واختاره أبو الخطاب[1].

القول الثاني:

صومها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة وإليه ذهب الأحناف والشافعية وبعض الحنابلة[2].

---

(1) التفريع 305/1. الكافي لابن عبد البر 341/1. القوانين الفقهية ص: 108. المغني 377/4. الإنصاف 314/3.

(2) الهداية وشرح فتح القدير 327/2، 328. البحر الرائق 271/2. المهذب والمجموع 323/6، 324. الفروع 78/3. الإنصاف 314/3.

القول الثالث:

صومها فاسد وعليها القضاء والكفارة كالرجل وإليه ذهب بعض الحنابلة[1].

الأدلة:

قول الأحناف والمالكية والشافعية في المرأة كقولهم في الرجل وأدلتهم هنا هي التي سبقت في المطلب الأول.

أما الحنابلة فالمشهور عندهم أن صوم المرأة فاسد كقولهم في الرجل لكن لم يوجبوا عليها الكفارة كما أوجبوها على الرجل والسبب في ذلك قولهم: إنها تُعْذَرُ بالعذر في الوطء ولذلك لا تُحدّ إذا أكرهت على الزنا[2].

الترجيح:

بعد ما تقدم يظهر لي أنه لا كفارة على المرأة بالجماع ناسية وأن صومها فاسد ويلزمها القضاء لما ذكرته في المطلب الأول وبهذا يظهر أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في حكم الجماع في نهار رمضان نسياناً خلافاً لمن فرق واللَّه أعلم.

---

(1) الفروع 78/3. الإنصاف 314/3.
(2) الكافي لابن قدامة 357/1.

المبحث السادس

حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق الرجل والمرأة

إذا جامع الرجل البالغ العاقل في نهار رمضان وهو صائم ولم يكن مجبراً ولا ناسياً ولا نائماً أو جامعت المرأة البالغة العاقلة في نهار رمضان وهي صائمة ولم تكن مجبرة ولا ناسية ولا نائمة فهل الكفارة واجبة عليهما على حد سواء أم أنهما يختلفان في ذلك؟

الجواب على هذا السؤال يكون في مطلبين:

المطلب الأول: حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق الرجل.

المطلب الثاني: حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق المرأة.

المطلب الأول: حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق الرجل:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول:

إذا جامع الرجل المكلف الصائم الذي لا عذر له في نهار رمضان لزمته الكفارة.

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

---

(1) مختصر الطحاوي، ص: 54. بداية المبتدي وشرحها الهداية وشرح فتح القدير 336/2. بدائع الصنائع 97/2. البحر الرائق 276/2. الدر المختار وحاشية ابن عابدين 409/2. المدونة 218/1. المنتقى للباجي 52/2، 53. التفريع 306/1. الخرشي على خليل 252/2. الأم 98/2. مختصر المزني ص: 56. المعاني البديعة رسالة دكتوراة: 1748/3. المهذب والمجموع 330/6، 331. الإقناع لابن المنذر 193/1. مسائل أحمد برواية عبد الله 651/2، 652. المغني 120/3. المحرر 229/1. كشاف القناع 324/2.

القول الثاني:

إذا جامع الرجل المكلف الصائم الذي لا عذر له في نهار رمضان فعليه القضاء فقط، حكى هذا القول عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة - ♦- قال: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً، قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، قال أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به ... الحديث".

فهذا الحديث صريح في وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان ولا ناسخ له حتى يقال بعدم الوجوب.

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهم بعد البحث دليلاً يدل على عدم وجوب الكفارة.

ولهذا قال البغوي بعد أن ذكر قولهم: "ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم"[2].

أما ابن قدامة فعلل لقولهم بقوله: "إن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة"[1].

---

(1) شرح السنة للبغوي 284/6. المغني 120/3. المحلى 188/6.
(2) شرح السنة 284/6.

ثم أجاب عنه بقوله: "لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به والقضاء محله الذمة والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف مسألتنا[2].

قلت: الذي يظهر لي أن الحديث لم يبلغهم وإلا لم يقدموا عليه غيره وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول عليه الصلاة والسلام.

لذا فإن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة واللَّه أعلم.

المطلب الثاني: حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق المرأة:

إذا جامعت المرأة البالغة العاقلة التي لا عذر لها في نهار رمضان فهل تجب عليها الكفارة كالرجل، أم أنها تقضي الصيام فقط ولا تكفر؟

اختلف أهل العلم في حكمها على أقوال أهمها قولان:

القول الأول:

يجب عليها أن تكفر كما يجب على الرجل، هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة في أصح الروايتين[3].

القول الثاني:

لا يلزم المرأة كفارة إذا جامعت في نهار رمضان، وإنما عليها القضاء فقط هذا ما ذهب إليه الشافعي في أصح القولين وأحمد في رواية وداود وابن حزم ويروى عن الحسن البصري[4].

---

(1) المغني 120/3.

(2) المغني 121/3.

(3) مختصر الطحاوي ص: 54. رؤوس المسائل ص: 228. تحفة الفقهاء 361/1. الهداية وشرح فتح القدير 338/2. المدونة 218/1. المنتقى 54/2. التفريع 306/1. حلية العلماء 167/3. شرح السنة 288/6. المجموع 331/6. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: 92. الإنصاف 314/3. المحرر 229/1. المغني 123/3.

(4) المجموع 331/6. التنبيه ص: 46. المغني 123/3. الإنصاف 314/3. المحرر 229/1. المحلى 185/6. بداية المجتهد 304/1.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة عقلية، من ذلك:

1- تجب عليها الكفارة لأنها عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا[1].

2- تجب عليها الكفارة لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع كالرجل[2].

3- أن المرأة يجب عليها القضاء بإفساد الصوم بالجماع فكذلك تلزمها الكفارة بإفساده كالرجل[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالأدلة التالية:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل في حديث الأعرابي تكفر المرأة وإنما أمر الرجل بالكفارة فحسب[4].

2- أن الكفارة حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر[5].

الترجيح:

إذا دقق الباحث النظر في هذه المسألة وجد الترجيح فيها من الصعوبة بمكان، ذلك أنه -عليه السلام- لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة مع علمه بوقوع ذلك منها ولا سأل زوجها هل كانت معذورة أم لا، فهذا يقوي القول بعدم الوجوب عليها، ومن ناحية أخرى فإن اللَّه خاطب

---

(1) المهذب مع المجموع 330/6.
(2) المغني 123/3.
(3) رؤوس المسائل ص: 228.
(4) الأم 100/2. المحلى 196/6. المغني 123/3.
(5) المهذب مع المجموع 330/6. المغني 123/3.

الرجل والمرأة بالعبادة على حد سواء لم يفرق بينهما إلا في أمور نص عليها الدليل والمرأة في هذه المسألة جامعت طائعة حال كونها صائمة وهي مكلفة لا عذر لها، وقد حصل لها من اللذة ما حصل للرجل وحصل منها انتهاك لحرمة الصوم كما حصل من الرجل، فهذا كله يقوى القول بوجوب الكفارة عليها، ولهذا فإني لم أستطع الجزم بأحد القولين لعدم القناعة الكافية لدي في هذا الوقت .. وأسأل اللَّه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه .. واللَّه أعلم..

المبحث السابع

حكم المبادرة إلى قضاء رمضان في حق الزوج والزوجة

يدور هذا المبحث حول بيان حكم المبادرة إلى قضاء رمضان في حق الزوجين إذا أفطر أحدهما أياماً من رمضان لعذر مرض أو سفر أو حيض بالنسبة للمرأة أو غير ذلك من الأعذار، ليظهر الفرق بينهما في ذلك.

فأما بالنسبة للرجل فلم أجد أحداً من أهل العلم حدد له وقتاً معيناً من السنة يقضي فيه إلا أن الجمهور يرون أن القضاء يكون قبل الحول فلا يجوز أن يؤخره إلى رمضان المقبل من دون عذر، وأما الحنفية فيرون أنه ليس للقضاء وقت معين فيجوز لمن عليه صيام من رمضان أن يؤخره سنة أو أكثر ولا فدية عليه، ولكنهم جميعاً يتفقون على أن المبادرة إلى القضاء أفضل، لأن فيها مسارعة إلى إسقاط الواجب[1].

وأما بالنسبة للزوجة التي زوجها حاضر فإن في حكم مبادرتها بقضاء رمضان خلافاً على النحو التالي:

القول الأول:

إذا كان على المرأة أيام من رمضان فليس لها أن تقضيها إلا بإذن زوجها ما لم يضق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان، هذا ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح من المذهب وهو مذهب الحنابلة[2].

---

(1) البداية وشرحها الهداية وشرح العناية 354/2. بدائع الصنائع 104/2. الكافي لابن عبد البر 338/1، 339. مواهب الجليل 448/2. منح الجليل 152/2. المهذب والمجموع 363/6، 364. مغني المحتاج 441/1. المغني 144/3. المقنع وشرحه الإنصاف 333/3.

(2) المهذب والمجموع 242/18، 244. المنهاج ومغني المحتاج 439/3. المغني 606/7. الفروع 585/5. الإنصاف 381/9.

القول الثاني:

إذا كان على المرأة أيام من رمضان فلها أن تقضيها دون أن تستأذن زوجها، وليس له منعها من ذلك سواء ضاق وقت القضاء أو لم يضق هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث يحيى بن أبي سلمة قال: سمعت عائشة -رضي اللَّه عنها- تقول: "كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان".

قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم[2].

قال العيني: "فيه أن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت"[3].

ونوقش قوله: "الشغل من النبي" بأنه ليس من كلام عائشة، قال في الفتح: "ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم[4]".

---

(1) حاشية ابن عابدين 430/2. المنتقى للباجي 67/2، 72. مواهب الجليل 454/2. منح الجليل 162/2.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 189/4 في الصوم باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث: 1950. مسلم 802/2 في الصيام باب قضاء رمضان في شعبان. حديث: 1146.

(3) عمدة القاري 121/9.

(4) فتح الباري 191/4.

2- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- ما روى عبد الرزاق والشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإنَّ نصف أجره له"[2].

هذا لفظ عبد الرزاق ومفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً.

2- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها[3].

3- أنه صوم لزمها بالشرع كصوم رمضان[4] فلا إذن لأحد فيه.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول الثاني أقوى أي أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من المبادرة إلى قضاء رمضان، وذلك لما يلي:

---

(1) انظر المهذب وتكملة المجموع 242/18. مغني المحتاج 439/3. المغني لابن قدامة 605/7، 606.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 293/9، 295 في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً حديث: 5192، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه حديث: 5195. صحيح مسلم 711/2 في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث: 1026. عب: 305/4.

(3) المنتقى للباجي 72/2.

(4) المنتقى للباجي 67/2. حاشية ابن عابدين 430/2.

1- أن حديث عائشة الذي استدل به أهل القول الأول لا يدل على أن له منعها لأنها لم تنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فيكون هذا العمل من جانبها فقط تأدباً مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على التسليم بأن الزيادة التي في آخر الحديث من قولها [1] علماً بأن الراجح أنها ليست من قولها كما تقدم لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات ومعلوم أنه كان يقسم بينهن فما المانع أن تصوم إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم عند غيرها.

2- أن الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني يدل على أنها تستأذنه في النفل أما الفرض فهو واجب بأصل الشرع فلا يستأذن فيه أحد.

3- أنه سوف يأتي في المبحث الذي بعد هذا ما يدل على أن من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من كانت تصوم نفلاً بدون استئذان فيكون الفرض من باب أولى.

---

(1) انظر: شرح النووي على مسلم 22/8.

المبحث الثامن

حكم تطوع أحد الزوجين بالصيام دون إذن الآخر

قد يكون المتنفل بالصيام زوجاً أو زوجة، فإن كان الزوج هو المتنفل فإني لم أجد أحداً من أهل العلم ذكر أنه يستأذن زوجته في ذلك، بل الأمر يعود له وحده إن شاء صام وإن شاء ترك ولا رأى لزوجته في ذلك.

وإن كانت الزوجة هي المتنفلة فإن أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم يقولون لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فالحنفية يرون أنه يكره لها ذلك والمالكية يرون أنه إن علمت المرأة أنه يحتاج إليها زوجها فليس لها أن تصوم إلا بإذنه وإن علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهاراً جاز لها أن تصوم دون إذنه، والشافعية يرون في الصحيح من المذهب أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، وفي قول في المذهب يكره لها ذلك وقالت الحنابلة: لا يجوز لها أن تصوم نفلاً إلا بإذنه[1].

وقد استدل أهل العلم لما تقدم بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ما تقدم في مصنف عبد الرزاق والصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له".

2- أن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل[2].

أما ما ذهب إليه المالكية من التفصيل بين من علمت أن زوجها لا حاجة له فيها

---

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين 430/2. المدونة 211/1. المنتقى للباجي 67/2. منح الجليل 162/2. مواهب الجليل 453/2، 454. المهذب والمجموع 392/6. مغني المحتاج 449/1. فتح الباري 296/9. الفروع 149/3. الإنصاف 362/3. المحلى لابن حزم 30/7.

(2) المهذب مع المجموع 392/6.

وبين من علمت أنه يحتاجها فالسبب في ذلك هو ما ورد في الموطأ وسنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها من حديث عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول اللَّه : إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: "اقضيا يوماً آخر مكانه". هذا لفظ الترمذي[1].

وفي هذا الحديث كلام حيث ورد في الموطأ مرسلاً وعند أبي داود من حديث زميل عن عروة، وقد قال البخاري: لا يُعرف له سماع من عروة[2].

وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول[3].

وقد ساق الزيلعي سائر طرقه في نصب الراية.

قال الباجي: قوله: "أصبحنا صائمتين متطوعتين" يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون ذلك بإذنه وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهاراً جاز لها أن تصوم دون إذنه ... ومما يعلم به أن لا حاجة له بذلك أن يكون غائباً أو مسناً لا ينبسط فهذا لا حق له في الإذن[4].

فمن هذا يظهر أن المالكية حملوا الحديث السابق حديث أبي هريرة على من علمت أن زوجها يحتاجها وجوزوا لمن تعلم أن زوجها لا يحتاجها -في الغالب- أن تصوم بهذا الحديث حديث عائشة ... واللَّه أعلم.

---

(1) الموطأ ص: 155. سنن أبي داود 826/2 في الصيام باب من رأى عليه القضاء، حديث: 2457. سنن الترمذي 112/3 في الزكاة باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه حديث: 735. مسند الإمام أحمد 263/6. سنن البيهقي 279/4، 280.

(2) نصب الراية 466/2.

(3) معالم السنن 335/3.

(4) المنتقى للباجي 67/2.

الفصل الثالث

في الاعتكاف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حكم اعتكاف أحد الزوجين دون إذن الآخر.
المبحث الثاني : حكم الوفاء بنذر الاعتكاف في حق الزوجين.
المبحث الثالث : المكان الذي يصح فيه الاعتكاف في حق الرجل والمرأة.
المبحث الرابع : ما يوجب على المعتكف الخروج من معتكفه.

المبحث الأول

حكم اعتكاف أحد الزوجين دون إذن الآخر

كلامنا في هذا المبحث يدور حول حكم الاعتكاف نفلاً في حق الزوجين، فلا يخلو الحال من أن يكون الزوج هو الذي يريد الاعتكاف أو الزوجة، فإن أراد الزوج الاعتكاف فله ذلك دون أن يستأذن زوجته فيه، ولم أجد أحداً من أهل العلم قال إن عليه أن يستأذن زوجته لأن الاعتكاف عبادة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤثر عنه أنه استأذن أزواجه في ذلك، وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية، والمشهور عند المالكية أنه مستحب وليس بسنة وقال به بعض الحنفية، وقال ابن عبد البر، وبعض الحنفية، اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة وماعداها مستحب[1].

والدليل على سنيته الكتاب والسنة، من ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود}[2].

2- ما روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده[3].

أما إذا كانت الزوجة هي التي تريد الاعتكاف فإن حكمها يختلف عن الزوج، إذ أن أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم يرون أنه لا يحق للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها فإن أذن لها في الاعتكاف نفلاً جاز له

---

(1) البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير 389/2. بدائع الصنائع 108/2. الكافي لابن عبد البر 352/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 266/2. المهذب والمجموع 475/6.
كفاية الأخيار 132/1. المغني 183/3. الإنصاف 358/3.

(2) سورة البقرة، آية: 125.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 271/4، في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث: 2026. صحيح مسلم 830/2، 831، في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث: 1172.

أن يأمرها بقطعه بعد الشروع إذا أراد وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقالت الحنفية والمالكية ليس له ذلك[1].

الأدلة:

أما أدلتهم على أنه لا يحق للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها فمنها ما يلي:

1- ما تقدم في مصنف عبد الرزاق والصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه.....".

قال ابن مفلح: وضرر الاعتكاف أعظم[2].

2- أن الاستمتاع بالزوجة ملك للزوج، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه[3].

3- أن تسليم المرأة نفسها لزوجها واجب فلا يقدم عليه الاعتكاف المندوب.

أما أدلة الشافعية والحنابلة على أنه يجوز للزوج قطع اعتكاف زوجته إذا أذن لها في الاعتكاف نفلاً، فمنها ما يلي:

1- أن الاعتكاف التطوع لا يلزم بالدخول فيه فجاز إخراجها منه[4].

2- أنه يجوز للزوج أن يمنعها منه ابتداءً، فكان له منعها من استدامته كالعارية[5].

---

(1) بدائع الصنائع 108/2. تحفة الفقهاء 375/2. الفتاوى الهندية 211/1. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 214/1. التاج والإكليل 457/2. شرح السنة 394/6. المهذب والمجموع 476/6. المغني 207/3. الفروع 149/3.

(2) الفروع 149/3.

(3) المهذب مع المجموع 476/6. بدائع الصنائع 108/2. المغني 207/3.

(4) المهذب مع المجموع 476/6.

(5) المغني 208/3.

أما أدلة الحنفية والمالكية على أنه ليس للزوج قطع اعتكاف زوجته متى اعتكفت نفلاً بإذنه فما يلي:

1- قال القاضي عبد الوهاب: لما أذن لها في فعل هذه العبادة فقد ترك لها حقه من الوطء والخدمة فلم يكن له أن يرجع، ثم استدل لذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم الواهب أن يرجع في هبته[1].

2- أنه عَقَدَ على نفسه تمليكَ منافعَ كان يملْكُها بحق الله عز وجلّ فلم يكن له الرجوع[2].

3- أنه أذن لها في التلبس بعمل قربة مقصودة فلم يكن له فسخها عليها أصله الحج[3].

وأجاب عنه ابن قدامة بأن الحج يلزم بالشروع فيه بخلاف الاعتكاف، فإن فيه خلافاً[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من إتمام اعتكافها إذا اعتكفت بإذنه نفلاً لما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله

---

(1) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 214/1.
(2) الإأشراف للقاضي عبد الوهاب 214/1. بدائع الصنائع 109/2.
(3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 214/1.
(4) المغني 208/3.

صلى الله عليه وسلم: البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال"[1].

فهذا الحديث يعارض الدليلين الأولين لأهل القول الثاني، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة ثم رجع في إذنه لهما، فلوكان الإذن في هذا كالهبة ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

2- أن المتنفل بالاعتكاف يجوز له أن يقطع اعتكافه إذا أراد على الصحيح من قولي أهل العلم [2] مع أنه لا إذن لأحد في اعتكافه فكيف بالزوجة المعتكفة نفلاً بإذن زوجها.

3- أن الزوج إذا احتاج إلى مجامعة زوجته المعتكفة كان في قطعها للاعتكاف درء لما قد يصيبه من مفسدة وإتمامها الاعتكاف من باب حصول المصالح ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح..... والله أعلم..

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 285/4. في الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، حديث:2045. صحيح مسلم831/2 في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان حديث:1172.

(2) المغني 184/3، 185.

المبحث الثاني

حكم الوفاء بنذر الاعتكاف في حق الزوجين

إذا نذر المسلم أن يعتكف مدة معينة فقد وجب عليه أن يعتكف حينئذ، وقد يكون الناذر زوجاً أو زوجة.

فإن كان الناذر للاعتكاف زوجاً فإنه يجب عليه أن يفي بنذره عند عامة أهل العلم لأنه إذا نذر الاعتكاف أصبح واجباً ولم أجد أحداً من أهل العلم قال: إن على الزوج أن يستأذن زوجته في الوفاء بنذر الاعتكاف بل يفي بنذره دون اعتبار إذنها[1].

ويدل لهذا أدلة من السنة النبوية، من ذلك:

1- ما روى البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[2].

2- ما روى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك[3].

وإن كانت الزوجة هي التي نذرت الاعتكاف فإن حكمها يختلف عن الرجل، وللمذاهب الأربعة تفاصيل في حكم وفائها بنذرها، فقالوا إما أن يكون النذر بدون إذنه، أو يكون بإذنه.

فإن نذرت الاعتكاف بدون إذنه فليس لها ذلك وله منعها منه، وهذا بالاتفاق[1].

---

(1) شرح فتح القدير 389/2. المبسوط 115/4. المقدمات الممهدات 259/1. القوانين الفقهية ص110. الأم 105/2. التنبيه ص48. الإفصاح 256/1. الفروع 147/3.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 581/11، في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة حديث: 6696.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 274/4، في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً، حديث: 2032. صحيح مسلم 1277/3، في الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث: 1656.

والدليل لهذا ما تقدم في المبحث السابق من أنه لا يجوز لها أن تعتكف نفلاً إلا بإذنه مع أنه يمكنها قطع النفل، فمن باب أولى أن لا تعتكف فرضاً إلا بإذنه لحرمة قطع الفرض.

أما إذا كانت نذرت الاعتكاف بإذنه فإن في حكم وفائها به تفاصيل عند أهل العلم يصعب تصنيفها ضمن أقوال محددة، لذا آثرت ذكر كل مذهب مع دليله على النحو التالي:

فالحنفية يرون أنه إذا أذن لها في الاعتكاف نفلاً فليس له أن يرجع عنه، فمن باب أولى إذا أذن لها بالنذر[2].

ودليلهم هو ما تقدم من قولهم إنه لما أذن لها بالاعتكاف فقد ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف وهي من أهل الملك فلا يملك الرجوع عن ذلك[3].

وقالت المالكية: إذا أذن لها في النذر فإن كان متعلقاً بزمن معين فلها الوفاء به وليس له منعها منه بحال.

وإن كان متعلقاً بزمن مبهم فله أن يمنعها منه إلا إذا دخلت فيه فليس له منعها لأنها إذا تلبست بالنفل لم يكن له منعها، فمن باب أولى الفرض[4].

واستدلّ القاضي عبد الوهاب لهذا القول بثلاثة أدلة ذكرتها في المبحث السابق عند استدلالهم على عدم جواز إخراج الزوج زوجته من الاعتكاف النفل لأنها بدخولها فيه صار واجباً عندهم.

---

(1) بدائع الصنائع 108/2. مواهب الجليل 453/2، 454. المجموع 476/6. المغني 208/3.

(2) تحفة الفقهاء 375/2. بدائع الصنائع 109/2. الفتاوى الهندية 211/1.

(3) بدائع الصنائع 109/2.

(4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 214/1. حاشية الدسوقي والشرح الكبير 545/1. منح الجليل 168/2.

وأما دليلهم على أن له منعها من الوفاء بالنذر المتعلق بزمن مبهم إذا لم تدخل فيه فلأنه ليس على الفور[1] وحقه على الفور فيقدم حقه على النذر.

وقالت الشافعية: إذا أذن لها في النذر وكان متعلقاً بزمن معين جاز لها أن تدخل فيه بغير إذنه لأنه تعين عليها فعله بإذنه.

وليس له إخراجها منه لأنه تعين عليها فعله في وقته فلا يجوز إخراجها منه[2].

وإن كان غير متعلق بزمن معين لم يجز لها الدخول فيه إلا بإذنه لأن الاعتكاف ليس على الفور.

فإن أذن في الدخول فهل يجوز له إخراجها منه؟ فيه وجهان:

الأول: لا يجوز إخراجها منه لأنه وجب بإذنه ودخلت فيه بإذنه فلم يجز إخراجها منه وهو الأصح.

الثاني: إن كان النذر متتابعاً لم يجز إخراجها منه لأنه لا يجوز للمعتكف الخروج منه فلا يجوز إخراجها منه كالمنذور في زمن بعينه.

وإن كان في زمن غير متتابع جاز إخراجها منه، لأنه يجوز للمعتكف الخروج منه فجاز إخراجها منه كالتطوع[3].

وقال الحنابلة: إذا أذن الزوج لزوجته بنذر الاعتكاف ودخلت فيه لم يكن له تحليلها منه لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه فيصير كالحج إذا أحرمت به.

وإن لم تدخل فيه وأراد منعها فإن كان النذر متعلقاً بزمن معين لم يكن له منعها منه لأنه وجب بإذنه.

---

(1) منح الجليل 168/2.
(2) المهذب والمجموع 476/6، 477.
(3) المهذب والمجموع 476/6، 477. حلية العلماء 180/3.

وإن كان غير متعلق بزمن معين فهل له منعها؟ فيه وجهان:
أحدهما: له منعها لأن حقه ثابت في كل زمن.
والثاني: ليس له ذلك لأنه وجب التزامه بإذنه فأشبه المعين[1].

---

(1) المغني 208/3. المحرر 233/1. الإنصاف 362/3، 363.

المبحث الثالث

المكان الذي يصحّ فيه الاعتكاف في حق الرجل والمرأة

من الأمور المسلَّم بها في الشريعة أن المكان الذي يعتكف فيه الرجل هو المسجد وأن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، فهل اعتكاف المرأة يكون في البيت أيضاً أم في المسجد؟.

هذا ما سوف يتضح من خلال هذا المبحث إن شاء الله، ولبيانه أقول:

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في أنه لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً، هذا أمر لا خلاف فيه، وهناك خلاف في المسجد، فروى عن حذيفة أنه لا يكون إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى والحنابلة يرون أنه لابدّ أن يكون في مسجد جماعة إذا كان المعتكف ممن تلزمه الجماعة لأنها واجبة عندهم وسائر العلماء يرون أنه يكون في الجامع إذا كان ممن تلزمه الجمعة وكان الاعتكاف يتخلله جمعة، والمهمّ من هذا كله أنهم متفقون على اشتراط المسجد في حق الرجل [(1)].

ولأهل العلم أدلة لما ذهبوا إليه، من ذلك:

1- قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [(2)]، فخصّ المساجد بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً[(3)].

---

(1) المبسوط 115/3. تحفة الفقهاء 373/2. بدائع الصنائع 113/2. الهداية وشرح فتح القدير 393/2. المنتقى للباجي 78/2، 79. التفريع 313/1. الكافي لابن عبد البر 352/1. بلغة السالك والشرح الصغير على أقرب المسالك 255/1. شرح السنة 394/6. فتح العزيز 480/6. الغاية القصوى 421/1. منهج الطلاب مع المنهاج ص33. مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص 96. الإفصاح 256/1. المغني 187/3. الروض المربع وحاشيته 478/3.

(2) سورة البقرة، آية: 187.

(3) المغني 187/3. المهذب مع المجموع 478/6، 483.

2- ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

زاد مسلم: "إلا لحاجة الإنسان"[1].

فالحديث ظاهر الدلالة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان.

أما بالنسبة للمرأة، فإن أهل العلم قد اختلفوا في المكان الذي تعتكف فيه على قولين:

القول الأول:

لا يصح أن تعتكف المرأة إلا في المسجد، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[2].

القول الثاني:

تعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو المكان الذي خصصته لصلاتها في بيتها، فإن اعتكفت في مسجد الحيّ جاز مع الكراهة، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في القديم، بل في رواية عن الإمام أبي حنيفة أنه ليس

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 273/4، في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث: 2029. صحيح مسلم 244/1 في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث: 297.

(2) المنتقى للباجي 85/2. الخرشي على خليل 267/2. التفريع 313/1. الأم 108/2. المهذب والمجموع 478/6، 480. حلية العلماء 181/3. مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص96. المغني 189/3. الإنصاف 364/3.

لها أن تعتكف إلا في مسجد بيتها

اختارها الطحاوي"[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1- قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [2] والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه[3].

2- أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنَّه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه[4].

3- أن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة كالطواف[5].

4- أن كل موضع لم يجز للرجل أن يعتكف فيه لم يجز للمرأة كالحمام[6].

5- أن كل ما كان شرطاً في الاعتكاف للرجل كان شرطاً في اعتكاف المرأة أصله الصوم[7].

6- أن مسجد بيت المرأة يجوز لها اللبث فيه مع الجنابة والحيض كسائر المواضع[8].

---

(1) مختصر الطحاوي ص 58. المبسوط 119/3. البناية 411/3. الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية 394/2. بدائع الصنائع 113/2. حلية العلماء 181/3.
(2) سورة البقرة، آية: 187.
(3) المغني 190/3.
(4) المغني 190/3.
(5) المغني 190/3. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 212/1.
(6) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 212/1.
(7) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 212/1.
(8) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 212/1.

أدلة القول الثاني:

1- أن مسجد بيت المرأة له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف، لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة، بل صلاتها في بيتها أفضل، فكذا الاعتكاف[1].

وأجيب عن هذا الدليل بأن العبادة لا تعرف قياساً، وإنما تعرف نصاً وتوقيفاً[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن قول الجمهور أقوى فلا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد لما يلي:

1- أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، وحدث أن عائشة استأذنته هي وحفصة في الاعتكاف في المسجد فأذن فيه ولم يبين أن الاعتكاف في البيت أفضل أو أنه يصح فيه.

2- أنه لم يعرف أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو نساء الصحابة كن يعتكفن في البيوت، ولو كان مشروعاً ما تركنه. والله أعلم.

---

(1) بدائع الصنائع 113/2. رؤوس المسائل ص239.

(2) رؤوس المسائل ص 239.

المبحث الرابع

ما يوجب على المعتكف الخروج من معتكفه

المقصود من هذا المبحث بيان الأمور التي توجب على المعتكف أن يخرج من المسجد المعتكف فيه، مما لايمكنه التحرز منه ولم يتسبب في وجوده.

وغرضي من قولي: مما لايمكنه التحرز منه الخروج لما يمكنه الاحتراز منه كالخروج للجمعة، فإنه يمكنه الاحتراز منه بالاعتكاف في الجامع، والخروج للأكل، فإنه يمكن أن يأكل في المسجد أو يصوم مثلا.

وغرضي من قولي: ولم يتسبب في وجوده الأمور التي توجب الخروج من المسجد ولكنه تسبب في وجودها كالردة والسكر والوطء فإنه يمكنه ترك الخروج من المسجد بأن لا يفعلها.

وعلى هذا فالأمور التي تخرج عن هذا القيد -فتوجب على المعتكف الخروج من معتكفه ولا يمكنه الاحتراز منها عادة- أربعة، جعلتها أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: حاجة الإنسان ونحوها.

المطلب الثاني: الاحتلام.

المطلب الثالث: الحيض.

المطلب الرابع: وفاة الزوج.

المطلب الأول: حكم خروج المعتكف لحاجة الإنسان ونحوها:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لما لابد له منه كالبول والغائط والقيء ونحو ذلك مما لا يمكنه فعله في المسجد ولا يبطل اعتكافه بهذا الخروج[1].

---

(1) مختصر الطحاوي ص57. البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية2/394. المبسوط2/117. المدونة1/228. التفريع1/313. الكافي لابن عبد البر 1/353. الأم 2/105. التنبيه ص48. حلية العلماء 3/185. الكافي لابن قدامة 1/370. المحرر1/232. كشاف القناع2/356.

الأدلة:

استدلّ أهل العلم لما تقدم بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1- ما تقدم في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً". زاد مسلم: "إلا لحاجة الإنسان".

2- قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن للمعكتف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول"[1].

3- أن هذه الحاجة معلوم وقوعها ولابد من الخروج في تقضيتها، فيصير الخروج لها مستثنى[2].

4- أن هذا الأمر لا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد اعتكاف[3].

المطلب الثاني: الاحتلام:

إذا احتلم المعتكف وجب عليه الخروج من المسجد للاغتسال، ويحرم عليه المكث مع التمكن من الخروج ولا يفسد اعتكافه بهذا الخروج، بل هو باقٍ على حكم الاعتكاف ويجب عليه العودة بعد الغسل والمبادرة في ذلك حتى لا يبطل تتابع اعتكافه، وهذا الحكم لم أجد فيه خلافاً بين أهل العلم حسب اطلاعي[4].

---

(1) الإجماع ص16.

(2) الهداية مع شرح فتح القدير 394/2.

(3) المغني 191/3.

(4) بدائع الصنائع116/2. الاختيار لتعليل المختار138/1. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين 445/2. المنتقى شرح الموطأ 85/2. المدونة 228/1. الخرشي على خليل 276/2. المجموع 526/6. فتح العزيز 529/6. مغني المحتاج 454/1. الإنصاف372/3. المبدع74/3.

الأدلة:

أما الأدلة على أنه يحرم على المعتكف البقاء في المسجد إذا احتلم، فقد تقدمت في مبحث "دخول الجنب والحائض في المسجد"، منها:

ما ورد من طريق عائشة رضي الله عنها، قالت: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب".

أما دليلهم على أنه لا يبطل اعتكافه وأنه باقٍ على حكم الاعتكاف، فلأنه لا صنع له فيه فلم يكن جماعاً ولا في معنى الجماع[1].

المطلب ا لثالث: الحيض:

لا يختلف حكم المرأة عن الرجل في أنه يجب عليها الخروج من مكان الاعتكاف عند قضاء الحاجة أو عند حدوث الاحتلام وقد تقدم هذا في المطلبين السابقين، أما بالنسبة للحيض والخروج للعدة فهذان أمران تختلف فيهما المرأة عن الرجل.

فأما بالنسبة للحيض فإن أهل العلم مجمعون على أنه يجب على المعتكفة الخروج من المسجد إذا حاضت ويحرم عليها المكث فيه، بل ترجع إلى دارها حتى ينقضي حيضها، ثم تعود مباشرة كي لا ينقطع تتابع اعتكافها

---

(1)بدائع الصنائع 116/2.

إذا كان اعتكافها متتابعاً وتقضي ما فاتها من أيام الحيض وتصله بالاعتكاف المتتابع ولا ينقطع تتابع الاعتكاف بالخروج

للحيض[1] بل تبني عليه بعد الطهر ولا يلزمها الاستئناف[2].

وقد استدل أهل العلم لحرمة بقاء الحائض في المسجد بما تقدم في مبحث "دخول الجنب والحائض في المسجد"، من ذلك:

ما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال: "يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته". فعائشة أخبرته أنها لا تدخل المسجد لأجل الحيض فأقرها على ذلك، وبين أن حيضتها ليست في يدها لأن يدها هي التي تدخل المسجد عند مناولة الثوب.

وأما الدليل على انقطاع اعتكافها مدة الحيض ووجوب القضاء، "فلأن الحيض ينافي أهلية الاعتكاف"[3].

وأما الدليل على وجوب الرجوع إلى المسجد المعتكف فيه بعد الطهر مباشرة "فلأن من شرط الاعتكاف التتابع فإذا أخرت ذلك بطل التتابع"[4].

وأما الدليل على عدم انقطاع التتابع إذا هي رجعت بعد الطهر مباشرة "فلأن جنس الحيض متكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة"[5].

---

(1) يرى الشافعية أنها إن نذرت مدة طويلة لا تخلو من الحيض فإنه لا ينقطع تتابع اعتكافها بالحيض بل تبني على ما مضى بعد طهرها كما قلنا هنا، وإن نذرت مدة قصيرة يمكن خلوها من الحيض فقولان أصحهما يلزمها الاستئناف. فتح العزيز 534/6.

(2) بدائع الصنائع 116/2. البحر الرائق 301/2. حاشية ابن عابدين 447/2. الموطأ ص163. المنتقى للباجي 85/2. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 278/2، 279. فتح العزيز 500/6، 534. المجموع 526/6. المنهاج ومغني المحتاج455/1. المغني 208/3، 209. الإنصاف374/3.

(3) بدائع الصنائع 116/2.

(4) المنتقى شرح الموطأ 85/2.

(5) فتح العزيز 534/6.

المطلب الرابع: وفاة الزوج أو حدوث الطلاق:

إذا توفي زوج المعتكفة أو طلقها وكان اعتكافها متتابعاً فهل تبقى على الاعتكاف ثم تخرج للعدة أم تخرج للعدة ثم تعود للاعتكاف وهل يبطل اعتكافها بهذا الخروج؟

للجواب على هذا السؤال أقول: اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تخرج لقضاء العدة ثم تعود إلى معتكفها فتبني على ما مضى وتقضي ما بقي من الأيام، فلو نذرت اعتكاف عشرة أيام متتابعة فمات زوجها في الخامس خرجت فاعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تعود مباشرة فتكمل ما بقي متتابعاً، هذا هو الصحيح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا -أعني الحنابلة -يلزمها مع القضاء كفارة يمين وقال القاضي: لا كفارة عليها[1].

القول الثاني:

إذا توفي زوج المعتكفة أو طلقها مضت على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها، هذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه، وقال به ربيعة وابن المنذر[2].

القول الثالث:

إذا لزمت المعتكفة في المسجد عدة فترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها، لأن بيتها

---

(1) المجموع 516/6. فتح العزيز 539/6. المغني 207/3. كشاف القناع 358/2.
(2) المدونة 231/1. حاشية الصاوي على الشرح الصغير 292/2. المغني 207/3.

مكان لاعتكافها، فبرجوعها إليه تكون معتكفة معتدة، هذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لوجوب خروجها وعدم بطلان الاعتكاف بذلك بقولهم: إنها مضطرة إلى الخروج [2] لأن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة[3].

وأما دليل الحنابلة على لزوم كفارة اليمين فلأنها بمنزلة من لم يأت بالمنذور في وقته[4].

أدلة القول الثاني والثالث:

أمَّا أهل القول الثاني فقالوا: إنه إذا اجتمع عليها عبادات متضادة الأمكنة قدمت السابقة منها والاعتكاف في هذه الحالة انعقد قبل الموت أو الطلاق[5].

وأجاب ابن قدامة عنه بأنه ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات[6].

قلت: أما الجمعة فلا، حيث إنهم يقولون إذا نذر مدة يتخللها جمعة تعين الجامع لأنه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه[7].

---

(1) البحر الرائق 303/2. الفتاوى الهندية 212/1.
(2) المهذب مع المجموع 514/6.
(3) المغني 207/3.
(4) المغني 201/3.
(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 292/2.
(6) المغني 207/3.
(7) القوانين الفقهية ص110.

وأما أهل القول الثالث فسبب قولهم هو ما تقدم من أن الأفضل عندهم أن تعتكف المرأة في بيتها، بل بعضهم يرى أنها لا تعتكف إلا في بيتها، فعلى هذا يكون اعتكافها في مكان عدتها.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول، فيجب عليها أن تعتد في بيتها ثم تعود ولا كفارة عليها، لما يلي:

1- أن ما قاله الحنفية من أنها تكمل الاعتكاف في البيت قد سبق الجواب عنه وترجح أن مكان الاعتكاف هو المسجد فقط.

2- أن ما ذهب إليه المالكية من أن الاعتكاف وجب أولاً فلا تخرج حتى تتمه غير مسلم لما يلي:

أ- أن الاعتكاف يمكن أن تقضيه إذا قطعته إلا في حالة ما إذا نذرت أياماً بعينها أما العدة فلا يمكن قضاء ما فات منها.

ب- أن العدة واجبة بأصل الشرع، أما الاعتكاف فإنما أوجبته المرأة على نفسها فيقدم ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبته هي على نفسها.

3- أما أنه لا كفارة عليها فلأنها لم تتسبب في قطع الاعتكاف وإنما قطعته بأمر الشرع كما لو حاضت في رمضان.

فعلى هذا تكون الأمور الموجبة لخروج المرأة من المعتكف أربعة بخلاف الرجل.... والله أعلم...

الباب الرابع

في الحج

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : فيما يتعلق بصفة الإحرام ومحظوراته

الفصل الثاني : في الطواف والسعي والتحلل.

الفصل الثالث: مباحث متفرقة في الحج.

الفصل الأول

فيما يتعلق بصفة الإحرام ومحظوراته

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : ما لا يباح من الثياب للمحرم والمحرمة.
المبحث الثاني : حكم تغطية الوجه للمحرم والمحرمة.
المبحث الثالث : حكم تغطية الرأس للمحرم والمحرمة.
المبحث الرابع : حكم لبس القفازين للمحرم والمحرمة.
المبحث الخامس : حكم لبس الخفين للمحرم والمحرمة.
المبحث السادس : حكم الاستظلال للمحرم والمحرمة.
المبحث السابع : حكم كفارة الجماع في حق المحرم والمحرم.

المبحث الأول

ما لا يباح من الثياب للمحرم والمحرمة

يدور هذا المبحث حول الثياب التي لا يجوز للمحرم أن يلبسها على بدنه.

أما بالنسبة للرأس والكفين والقدمين فسوف تأتي أحكامها في مباحث قادمة إن شاء الله.

فأما بالنسبة للرجل فلا يجوز له أن يلبس القمص ولا السراويلات ولا البرانس[1] ولا ما أشبه ذلك من جبة أو ثياب أو نحوها مما عمل على مقدار البدن أو مقدار عضو منه سواء كان مخيطاً أو منسوجاً.

قال النووي: "لا يتوقف التحريم والفدية على المخيط، بل سواء المخيط وما في معناه وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها....".

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس".

والمراد من النهي عن لبس المخيط هو كونه معمولاً على قدر البدن لا لكونه مخيطاً وإلا فالمنسوج الذي لا خياطة فيه يأخذ حكم المخيط إذا عمل على قدر البدن أو قدر عضو منه "كالفنيلة" كما إن النهي هو عن لبس هذه الملابس على الهيئة المعتادة فلو أخذ المحرم قميصين فاتزر بأحدهما وارتدى بالآخر فلا مانع ولا أثر للخياطة الموجودة فيهما.

هذا ولم أجد بين أهل العلم خلافاً فيما تقدم، وعليه المذاهب الأربعة[2].

---

(1) البرنس بضم الباء والنون: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. لسان العرب 26/6.

(2) بدائع الصنائع 183/2، 184. المبسوط 7/4. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين 489/2. المختار وشرحه الاختيار 144/1. المنتقى شرح الموطأ 195/2، 196. التفريع 323/1. الكافي لابن عبد البر 388/1. منح الجليل 302/2. الأم 147/2. الإجماع لابن المنذر ص 18.

=

وقد استدلّ أهل العلم لما تقدم بما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس"[1].

قال ابن قدامة: نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة[2] والثياب وأشباه ذلك[3].

أما بالنسبة للمرأة فإنها تختلف عن الرجل فيما تقدم حيث يجوز أن تغطي سائر بدنها بالمخيط وغيره من أنواع القمص والثياب والسراويل لا تُمنع من شيء إلا ما تمنع منه خارج الحج من الثياب الشفافة والضيقة وثياب الشهرة التي تلفت الأنظار، أما لأجل الإحرام فلا تمنع من شيء من الثياب الساترة لبدنها ولا يعترض على هذا بأنها منهية عن الثياب المورسة والمزعفرة فالنهي هنا ليس لأجل الثياب وإنما هو لأجل الورس والزعفران، ولم أجد بين أهل العلم خلافاً في هذا حسب اطلاعي، وعليه المذاهب الأربعة بل قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف[4].

المهذب والمجموع 7/249، 250، 254، 255. المغني 3/300. المحرر 1/238، 239. كشاف القناع 2/425.

(1) صحيح البخاري مع الفتح 3/401، في الحج، باب ما لا يلبسه المحرم من الثياب، حديث: 1542. صحيح مسلم 2/834، في الحج باب ما يباح للمحرم بحج، حديث: 1177.

(2) الدراعة: بتشديد الدال وضمها وتشديد الراء، ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل جبة مشقوقة المقدم. لسان العرب 8/82.

(3) المغني 3/300.

(4) الهداية وشرحها البناية 3/476، 477. البحر الرائق ومنحة الخالق 2/323، 324. بدائع الصنائع 2/183، 184. المنتقى للباجي 2/195، 196. التفريع 1/323. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 2/344، 345. الأم 2/147. المهذب والمجموع 7/250، 261، 262. نهاية =

ولأهل العلم أدلة لما تقدم من السنة والأثر والإجماع، من ذلك:

1- ما روى أحمد مختصراً وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر، رضي الله عنها- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفا" هذا لفظ أبي داود[1].

والحديث فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث.

قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال: حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس وإذا قال المدلس حدثني أحتج به على المذهب الصحيح المشهور[2].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

2- ما روى البيهقي في سننه أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المحرمة في إحرامها، قال: فقالت: عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها[3].

المحتاج وحاشية الشبراملسي 331/3. المغني 328/3. الإنصاف 503/3. المحرر 239/1. الإجماع لابن المنذر ص18.

(1) مسند الإمام أحمد 22/2، سنن أبي داود 412/2، في الحج باب ما يلبس المحرم حديث: 1827. المستدرك 486/1. السنن الكبرى 52/5.

(2) المجموع 251/7.

(3) السنن الكبرى 52/5.

3- أما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف[1].

وبهذه الأدلة يتبين أن المرأة المحرمة تغطي جسمها بما شاءت من أنواع الثياب التي يجوز لها لبسها قبل الإحرام مخيطاً أو منسوجاً أو خلاف ذلك ماعدا الوجه والكفين ففيهما كلام يأتي في مباحث لاحقة، وبهذا يتضح الفرق بين الرجل والمرأة فيما يُغطى من البدن خلال الإحرام وفي نوع الثياب التي يغطى بها... والله اعلم.

---

(1) الإجماع ص18.

المبحث الثاني

حكم تغطية الوجه للمحرم والمحرمة

تقدم الكلام على حكم ستر البدن في حق المحرمين في المبحث السابق والكلام في هذا المبحث يتناول تغطية الوجه بالخصوص لأن وجه المرأة مجمع المحاسن، وقد مرّ أنه يجب ستره أمام الأجانب وبعض الناس يبالغ في الأمر، فيرى أن المرأة تستر وجهها وهي محرمة كما لوكانت غير محرمة وبعضهم على النقيض فيرى أن ستر وجهها محرم في جميع الأحوال ما دامت محرمة.

وتفصيل القول في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم تغطية المحرم وجهه.

المطلب الثاني: حكم تغطية المحرمة وجهها.

المطلب الأول: حكم تغطية المحرم وجهه:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يباح للمحرم أن يغطي وجهه، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر رضي الله عنهم، وقال به القاسم وطاوس والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وأبو محمد ابن حزم[1]

---

(1) الأم 149/2. سنن البيهقي 54/5. الموطأ ص 169. المحلى 91/7، 92. الإقناع لابن المنذر 214/1. حلية العلماء 244/3. المجموع 268/7. المغني 325/3. الإنصاف 463/3. المحرر 238/1. الشرح الكبير مع المغني 271/3. مسائل أحمد لأبي داود ص126.

القول الثاني:

لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية في مذهب الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا"[2].

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تغطية رأس المحرم فقط فدلّ على جواز ستر الوجه لأنه لو كان حراماً لنهى عنه حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

2- ما روى الدارقطني مرفوعاً والبيهقي موقوفاً من حديث ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه[3].

ويناقش هذا الحديث بأنه لم يصح رفعه، قال العقيلي: إنما هو موقوف[4].

وقال البيهقي: روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحفوظ موقوف [5]. وقال الدارقطني: الصواب وقفه[1].

---

(1) مختصر الطحاوي ص68. المبسوط 7/4. كنز الدقائق والبحر الرائق 324/2. بدائع الصنائع 184/2. المدونة 461/1. التفريع 322/1. الكافي لابن عبد البر 388/1. المنتقى للباجي 199/2. المغني 325/3. الإنصاف 464/3.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 137/3، في الجنائز باب كيف يكفن المحرم، حديث: 1267. صحيح مسلم 865/2، في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث: 1206.

(3) سنن الدارقطني 294/2. السنن الكبرى 47/5.

(4) الضعفاء للعقيلي 116/1.

(5) السنن الكبرى 47/5.

وقال ابن القيم: لا أصل له ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له إسناد[2].

3- ما روى مالك والبيهقي من حديث الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم[3].

4- ما روى ابن حزم وغيره من حديث الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون[4].

وذكر النووي أن الشافعي روى هذا الأثر، ثم قال: وهو إسناد صحيح..... [5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر كذلك ومنها:

1- ما ورد في مسلم من حديث ابن عباس المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على ناقته: "ولا تخمروا رأسه ولا وجهه"[6].

وناقش أهل القول الأول هذا الحديث بأن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً حيث قال

---

(1) التلخيص الحبير 272/2.
(2) تهذيب ابن القيم على أبي داود مع مختصر المنذري 350/2.
(3) الموطأ ص169. السنن الكبرى 54/5.
(4) المحلى 91/7.
(5) المجموع 268/7.
(6) صحيح مسلم 866/2، في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث: 1206.

الحافظ: تردد ابن المنذر في صحته.

وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته[1].

وقال ابن قدامة: قوله: "ولا تخمروا وجهه" قال شعبة: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال: ولا تخمروا وجهه ورأسه وهذا يدلّ على أنه ضعف هذه الزيادة وقد روى في بعض ألفاظه خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فتتعارض الروايتان[2].

قلت: أما رواية "خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه" فرواها الشافعي والبيهقي[3]. وتعقب ابن التركماني البيهقي، فقال: فيه أمران:

أحدهما: أن ابن عيينة لم يذكر سنده.

الثاني: أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي[4].

ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح بعد ذكر هذه الرواية أن إبراهيم بن أبي حرة وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم[5].

2- ما روى مالك والبيهقي أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم[6].

قال النووي: رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه[1].

---

(1) فتح الباري 54/4.

(2) المغني 325/3.

(3) الأم 270/1. السنن الكبرى 393/3.

(4) الجوهر النقي 393/3.

(5) نصب الراية 27/3.

(6) الموطأ ص169. السنن الكبرى 54/5.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الأولى عدم تغطية الوجه للمحرم من الرجال لما يلي:

1- أن الحديث الذي استدل به الجمهور، وفيه "ولا تخمروا رأسه" لم يتعرض للوجه.

2- أن الرواية التي في مسلم صحيحة وفيها "ولا تخمروا رأسه ولا وجهه" وهي زيادة ثقة لا تتعارض مع رواية الثقات ولم يأت أهل القول الأول بما يؤكد ردها.

3- أن الآثار التي وردت بتغطية بعض الصحابة وجوههم عارضها ما ورد عن ابن عمر فعلى هذا يكون الأولى عدم تغطية الوجه احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

وأما الرواية الأخيرة "خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه" فلم أستطع الجزم بقبولها أو ردها، فإن صحت تعارضت مع الرواية التي في مسلم فتتساقطا ولم يبق إلا الأخذ بالقول الأول لسلامة دليله والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تغطية المحرمة وجهها:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن إحرام المرأة في وجهها فليس لها أن تغطيه حال الإحرام، ولكنهم يرون أن لها أن تسدل عليه ما يستره أمام الأجانب وبعضهم شرط أن لايمسّ الوجه وبعضهم لم يشرطه، وهذا الكلام فيه نظر من جهتين:

الأولى: أنهم يرون حرمة ستر الوجه حال الإحرام ويقولون لا بأس أن تسدل عليه ما يستره أمام الأجانب فكأنهم يرون أن السدل غير الستر وأنه ليس بستر كما سيظهر من عباراتهم.

الثانية: أن عدداً من أهل العلم يرى أنها إذا سدلت على وجهها شيئاً فلا يجوز أن يمس وجهها وهذا عجيب، وهل يمكن هذا، بل منهم من قال تجافيه عن وجهها بعود وهذا أعجب.

---

(1) المجموع 268/7.

ولهذا فسوف أسوق المذاهب بعبارات قائليها ثم أختار ما أراه موافقاً للسنة بإذن الله.

مذهب الحنفية: قال الطحاوي: لا بأس أن يلبسن ما بدا لهن من القمص وما سواها مما لا طيب فيه غير أنهن لا يغطين وجوههن ولكنهن يسدلن على وجوههن ويجافين ذلك عن وجوهن[1].

وقال السرخسي: إن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع[2].

وقال الكاساني: لا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها، ثم قال بعد أن ذكر حديث عائشة في ستر المحرمة وجهها: فدلّ الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو سدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس بذلك ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط[3].

ومن هذا يظهر جلياً أنهم يحرمون تغطية المحرمة وجهها مطلقاً، ويجيزون السدل عليه أمام الأجانب فكأن السدل ليس بتغطية.

مذهب المالكية: ورد في المدونة ما نصه: قلت له أرأيت لو أن محرماً غطى وجهه أو رأسه، ما قول مالك فيه؟.

قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها، قال: نعم إلا أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً، فإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل.

قلت: فهل كان مالك يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها؟

قال: ما علمت أنه كان يأمرها بذلك[4].

---

(1) مختصر الطحاوي ص68.
(2) المبسوط 7/4.
(3) بدائع الصنائع 186/2.
(4) المدونة 461/1.

وقال الباجي: إذا ثبت ذلك، فعلى المرأة أن لا تلبس مواضع الإحرام منها مخيطاً يختص به والذي يختص بالوجه من المخيط النقاب والبرقع والذي يختص بالكفين القفازان، فوجب على المرأة أن تعريهما من ذلك ويستحب لها أن تعريهما من غير ذلك من اللباس، فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها لأن ذلك لا يختص بها ولا سبيل إلى الاحتراز منه[1].

وقال الخرشي: والمعنى أنه يحرم على المرأة أن تستر وجهها في إحرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها.... إلا أن تريد بذلك الستر عن أعين الناس فإنه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداءً ولا تربطه ولا تغرزه بإبرة فإن فعلت المرأة شيئاً مما حرم عليها بأن لبست القفازين أو سترت وجهها أو بعضه لغير ستر، أو لستر وغرزت أو ربطت، أو سترته لحر أو برد لزمتها الفدية[2].

فعبارة المدونة والخرشي تدلّ أن ستر الوجه للمحرمة محرم مطلقاً، وإنما يرخص لها لأجل الستر وعبارة الباجي توحي بأن ستر وجهها بالنقاب والبرقع محرم، أما ستره بغير ذلك فليس بمحرم فخصص التحريم بما ورد في النص كما سيأتي في الأدلة.

مذهب الشافعية: قال الشافعي: وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة، ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي

---

(1) المنتقى 200/2.
(2) الخرشي على خليل 345/2.

وجهها متجافياً كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب[1].

وقال الشيرازي: ويحرم على المرأة ستر الوجه.... فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه.... لأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل[2].

وقال النووي بعد أن ذكر حرمة ستر وجه المحرمة وجواز السدل: قال أصحابنا ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها[3].

فيظهر واضحاً أن الشافعية يحرمون ستر وجه المحرمة ويجيزون السدل عليه بشرط أن لايباشر وجهها وجعلوا وجهها كرأس الرجل فهم بهذا لا يرون أن السدل على الوجه داخل في ستر الوجه الذي حرموه.

وأمّا مذهب الحنابلة: فقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه.... فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها[4].

وقال المرداوي: يحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيرهما، ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب، وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل ثم بين أن الإمام أحمد لم يشترط أن لايماس الشيء المسدول وجه المرأة واشترطه القاضي[5].

وعلى هذا فالمذهب عند الحنابلة أنه يحرم على المحرمة ستر الوجه، ويجوز لها السدل لحاجة الستر.

الأدلة:

استدلوا لما تقدم بما يلي:

---

(1) الأم 148/2، 149.
(2) المهذب مع المجموع 250/7.
(3) المجموع 262/7.
(4) المغني 325/3، 326.
(5) الإنصاف 502/3، 503.

أما أدلتهم على أن إحرام المرأة في وجهها وأنها لا تستر وجهها فما يلي:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قال: "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين".

2- ما تقدم عند أحمد وأبي داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب....".

3- ما تقدم من حديث ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه ولكنه تقدم أنه موقوف.

وأما أدلتهم على أن لها أن تسدل على وجهها عند ملاقاة الأجانب، فما يلي:

1- ما تقدم عند أحمد وأبي داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من حديث عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا".

وفيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، قال الحافظ: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا[1].

وقال النووي: إسناده ضعيف[2].

وحسنه محقق شرح السنة[3].

2- ما تقدم عند الحاكم بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي

---

(1) تقريب التهذيب، رقم: 7717.

(2) المجموع 251/7.

(3) شرح السنة 240/7.

وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

3- ما روى مالك في الموطأ من حديث فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[1].

قال الألباني: هذا إسناد صحيح[2].

بعد هذا كله فإنه يظهر لي ما يلي:

1- أن وجه المرأة في الإحرام كبدن الرجل وليس كرأسه، فعلى هذا يحرم ستره بما نهى الشرع عنه وهو النقاب ويجوز ستره بما لم ينه الشرع عنه عند الحاجة.

2- يظهر لي أنه لا حرج على المرأة إذا مسّ الساتر وجهها ولا فدية عليها.

وهذان الاختياران يوافقان ما نقلته آنفاً من المنتقى ويوافق الثاني منهما ما نقتله عن الحنابلة.

ولقد صرح ابن القيم بهذين الأمرين، وسوف أنقل كلامه في ذلك لروعته رحمه الله.

قال: وأما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها. ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه

---

(1) الموطأ ص169.

(2) إرواء الغليل 212/4.

إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله. واشتراط المجافاة عن الوجه -كما ذكر القاضي وغيره- ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهباً[1].

المبحث الثالث

حكم تغطية الرأس للمحرم والمحرمة

قبل بيان حكم هذه المسألة أنبه إلى أنني سوف لا أتعرض لحكم ما لو حمل المحرم على رأسه شيئاً أو غطى جزءاً من رأسه أو غطاه ناسياً، إلى غير ذلك من الجزئيات، لأن الغرض بيان اختلاف الذكر والأنثى في حكم التغطية فحسب، إذا علم هذا فسأبدأ ببيان حكم تغطية المحرم رأسه فأقول:

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، حكى هذا الإجماع ابن المنذر وغيره، وصرحت المذاهب الأربعة بهذا الحكم وليس بينهم خلاف في هذا بحمد الله[2].

---

(1) تهذيب ابن القيم على أبي داود مع مختصر المنذري 350/2.

(2) مختصر الطحاوي ص 68. المبسوط 7/4. بدائع الصنائع 184/2. الهداية وشرحها البناية 477/3. المدونة 461/1. المنتقى للباجي 196/2. الكافي لابن عبد البر

=

وقد استدل أهل العلم لما تقدم بأدلة من السنة:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس....." الحديث.

2- ما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً".

فالحديث الأول ينهى عن تغطية رأس المحرم بالعمامة والبرنس، والثاني ينهى عن تغطيته بكل غطاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم

388/1. التفريع 322/1، 323. الأم 148/2. التنبيه ص 51. المهذب والمجموع 250/7، 252. الإجماع لابن المنذر ص 18. المغني 323/3. الفروع 368/3. كشاف القناع 424/2. المحلى 78/7.

ممنوع من ذلك"[1].

3- ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه". وسبق أنه لم يصح رفعه وفيما قبله غنية عنه.

وأما حكم ستر المحرمة رأسها فلم أجد أحداً أجاز لها كشفه، بل جميع الكتب التي اطلعت عليها تذكر أن المرأة تستر رأسها وليس لها كشفه أمام من لا يحل لها أن تكشف أمامه سواء في الإحرام أو غيره، وخلاصة القول أن كشف رأس المرأة غير مطلوب لأجل الإحرام بخلاف الرجل[2].

والدليل على أنه يجب على المحرمة ستر رأسها ما يلي:

أولاً: كونه عورة، وقد تقدم بيانه في مبحث عورة الرجل والمرأة.

ثانياً: أنه لم يرد دليل -حسب علمي- على أنها تكشفه حال الإحرام، وإنما ورد ما يدل على أنها منهية عن ستر الوجه ببعض الألبسة فقط، أما باقي بدنها فهي مأمورة بستره بأصل الشرع.

وبهذا يتضح أنه يجب على المحرم كشف رأسه بخلاف المرأة المحرمة فيجب عليها العكس والله أعلم.

---

(1) المغني 323/3.

(2) بدائع الصنائع 186/2. المبسوط 7/4. حاشية ابن عابدين 488/2. البداية وشرحها الهداية وشرح العناية على الهداية 442/2. المدونة 462/1. المنتقى للباجي 200/2. الخرشي على خليل 345/2. الأم 148/2. المجموع 261/7. المغني 326/3. شرح العمدة لابن تيمية 54/2. الإنصاف 503/3.

المبحث الرابع

حكم لبس القفازين للمحرم والمحرمة

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للمحرم من الرجال أن يغطي كفيه بما فُصِّل على قدرهما كالقفازين ونحوهما، أما ماعدا ذلك من الأكسية كما لو سترهما بردائه أو بعمامة أو نحو ذلك فلا مانع منه[1].

وخالف الفارسي من الحنفية فجوز للمحرم لبس القفازين وضعف الحنفية قوله[2].

الأدلة:

استدل أهل العلم لما تقدم بما يلي:

1- ما سبق من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من ا لثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس...."

حيث فهم العلماء من هذا الحديث تحريم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها[3].

2- أن في لبس القفازين للمحرم ترفه، والمحرم ممنوع من الترفه، ولذلك منع من حلق الشعر وإلقاء التفث[4].

أما بالنسبة للمرأة المحرمة فقد اختلف أهل العلم في حكم لبسها القفازين على قولين:

---

(1) بدائع الصنائع 183/2. حاشية ابن عابدين 489/2. البحر الرائق ومنحة الخالق على البحر الرائق 324/2. الخرشي على خليل 345/2. الفواكه الدواني 431/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك بحاشية بلغة السالك 285/1. مواهب الجليل 141/3. الأم 148/2. المجموع 257/7. روضة الطالبين 127/3. كشاف القناع 425/2. المبدع 169/3. الإنصاف504/3. المغني300/3.

(2) منحة الخالق على البحر الرائق 324/2.

(3) البحر الرائق 324/2. الخرشي على خليل 345/2. المجموع 255/7. المغني 300/3.

(4) المنتقى للباجي 196/2.

القول الأول:

لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين أو نحوهما مما فُصِّل على قدر اليدين بخلاف ماعدا ذلك من الأكسية كما لو سترت يديها تحت خمارها أو ردائها أو نحو ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في أصح القولين، وأبو محمد بن حزم، وروي عن ابن عمر وقال به عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وإسحاق[1].

القول الثاني:

يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في قول ونسب هذا القول إلى علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وقال به الحكم وحماد ومكحول وعلقمة وعطاء[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال: "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين".

فهذا الحديث نص في محل النزاع لا يجوز العدول عنه لأنه جاء بصيغة النهي والنهي يقتضي التحريم.

وناقش الحنفية الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

---

(1) المنتقى للباجي 200/2. مواهب الجليل 140/3. الخرشي على خليل 344/2. الأم 148/2. المهذب والمجموع 250/7، 263. حلية العلماء 344/3. المغني 329/3. المبدع 169/3. الإنصاف 504/3. المحلى 79/7.

(2) بدائع الصنائع 186/2. حاشية ابن عابدين 489/2. المهذب والمجموع 250/7، 263. المحلى 82/7. شرح السنة 242/7.

أ- أن النهي في قوله: "ولا تلبس القفازين" نهي ندب حملناه عليه جمعاً بين الدلائل
بقدر الإمكان[1].

قلت: لم يأتوا بدليل يَقوى على معارضة دليل الجمهور حتى يجمعوا بين الدلائل، بل دليل الجمهور لا معارض له.

ب- أن ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر[2].

وأجيب عنه بأنه خلاف الظاهر وكونه روي موقوفاً ومرفوعاً غير قادح فإنه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه، ومما يؤكد ذلك أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر مجرداً عن الاشتراك مع غيره.

أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: "المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين"[3].

وأنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدوءاً بهما في صدر الحديث وهذا يمنع الإدراج كما سأذكر في الدليل الثاني[4].

2- ما تقدم عند أحمد وأبي داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب....

وهو نص في محل النزاع كالأول وهو يدل على عدم الإدراج المُدّعى في حديث ابن عمر الأول، لأنه بدأ في صدر الحديث بالنهي عن القفازين والنقاب كما أشرت سابقاً، أما ماعدا القفازين فلم يرد فيه نهي فيجوز لها

---

(1) بدائع الصنائع 186/2.
(2) شرح السنة 242/7. نصب الراية 26/3.
(3) سنن أبي داود 412/2، في المناسك، باب ما يلبس المحرم، حديث: 1826.
(4) انظر لهذا الجواب نصب الراية 26/3-27.

أن تستر كفيها بكل لباس إلا القفازين وما شاكلهما مما فُصِّل على قدر اليد.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يُلبِّس بناته وهن محرمات القفازين[1].

قلت: لم أقف عليه في كتب الأثر، ولو صح فلا يعارض ما تقدم من الحديثين الصحيحين اللذين استدل بهما الجمهور.

2- أن لبس القفازين ليس إلا لتغطية يديها بالمخيط وأنها غير ممنوعة من ذلك فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر[2].

قلت: هذا دليل ضعيف يعارض النص الصريح الناهي عن لبس القفازين.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز للمحرمة تغطية كفيها بما فُصِّل على قدرهما من قفاز ونحوه لما يلي:

1- أن أدلة الجمهور صحيحة صريحة وهي نص في محل النزاع.

2- أن الأثر الذي استدل به أهل القول الثاني لا يعارض الحديث الصحيح.

---

(1) بدائع الصنائع 186/2.

(2) بدائع الصنائع 186/2.

وبهذا يترجح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، فيحرم عليها ستر الكفين بما فُصِّل على قدرهما دون غير ذلك من الأكسية.

والله أعلم...

المبحث الخامس

حكم لبس الخفين للمحرم والمحرمة

أما بالنسبة للمحرم من الرجال فلم يختلف أهل العلم في أنه لا يجوز له أن يلبس الخفين وعليه المذاهب الأربعة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك إلا إذا لم يجد النعلين فله أن يلبسهما[1].

والدليل على ذلك السنة والإجماع.

فمن السنة ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين، وفيه قال: "....لا يلبس المحرم القمص... ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.."

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القمص... والخفاف..." [2].

وهل يلبسهما على حالهما أم لابد أن يقطعهما أسفل من الكعبين؟.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا لم يجد المحرم النعلين فله أن يلبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، روي عن عمر وعروة رضي الله عنهما والنخعي وقال به الحنفية والمالكية والشافعية

---

(1) بدائع الصنائع 183/2. المبسوط 129/4. مختصر الطحاوي ص 68. المدونة 460/1. التفريع 323/1. المنتقى للباجي 196/2. الأم 147. حلية العلماء 244/3. المجموع 265/7. المغني 300/3. كشاف القناع 426/2. الفروع 370/3.

(2) الإجماع لابن المنذر ص18.

وأحمد في رواية وإسحاق وابن المنذر[1].

القول الثاني:

إذا لم يجد المحرم النعلين فله أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه، روي عن علي بن أبي طالب ♦ وقال به عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح وأحمد في المشهور من مذهبه واختاره ابن تيمية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يلبس المحرم القمص.... والخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين...".

قال الشافعي: أرى أن يقطعا لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر -إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني- اختلافاً[3].

وقال الباجي في قوله صلى الله عليه وسلم: "وليقطعهما": هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب[4].

---

(1) بدائع الصنائع 183/2. الهداية وشرحها البناية 477/3. المنتقى للباجي 196/2. التفريع 323/1. الكافي لابن عبد البر 388/1. الأم 147/2. المهذب والمجموع 249/7، 265. كفاية الأخيار 140/1. المغني 301/3. الفروع 370/3. الإنصاف 465/3.

(2) المجموع 265/7. المغني 301/3. الإنصاف 465/3. مجموع فتاوى ابن تيمية 193/21.

(3) الأم 148/2.

(4) المنتقى للباجي 196/2.

2- أن هذه حالة إحرام فلا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه أصل ذلك إذا وجد النعلين[1].

3- أن هذا قادر على قطع الخف ومقارنة النعلين له فلا يجوز له أن يلبس الخف التام كما لا يجوز له أن يلبس الخفين مع القدرة على النعلين[2].

أدلة القول الثاني:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم"[3].

قال ابن القيم: وهذا كان بعرفات والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[4].

2- ما روى مسلم من حديث جابر ♦ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل"[5].

فهذا حديث مطلق كسابقه ليس فيه أمر بقطع الخفين. ومما يدل على أنه وحديث ابن عباس السابق يدلان على حكم جديد يخالف ما في حديث ابن عمر -الذي كان بالمدينة- أن في حديث ابن عمر نهياً عن السراويل مطلقاً وأمراً بقطع الخفين عند عدم النعلين، ثم رخص في حديث ابن عباس وجابر في السراويل عند عدم الإزار وفي الخف عند عدم النعل ولم

---

(1) المنتقى للباجي 196/2.

(2) المنتقى للباجي 196/2.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 57/4، في جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث: 1841. صحيح مسلم 835/2، في الحج باب ما يباح للمحرم بحج، حديث: 1178.

(4) تهذيب ابن القيم على أبي داود مع معالم السنن 346/2.

(5) صحيح مسلم 836/2، في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث: 1179.

يذكر قطعه، فدلّ على أنه رجع عن الأمر بالقطع كما رجع عن النهي عن السراويل مطلقاً[1].

فإن قيل: لو أراد النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الأمر بقطع الخفين لبين أنه أمر بالقطع ثم رجع عنه، فيقال لهم لماذا لم يبين أنه نهى عن لبس السراويل مطلقاً ثم رخص فيها عند عدم الأزر.

3- أن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل[2].

4- أن في قطع الخف إتلاف ماله، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن الراجح عدم وجوب قطع الخف لما يلي:

1- أن الواجب عند تعارض ظواهر الأدلة الجمع بينها والجمع هنا غير ممكن لأن حديث ابن عمر يذكر قطع الخفين وحديث ابن عباس وجابر لم يرد فيهما ذلك.

2- أن أبا بكر النيسابوري قال حديث ابن عمر قبْل لأنه قال: "نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فذكره، وابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات"[4] فمادام الجمع متعذراً فالعمل إنما يكون بآخر الأمرين كما هو معلوم. والله أعلم.

أما بالنسبة للمحرمة من النساء فإن أهل العلم مجمعون على أنه يجوز لها لبس الخفين، لم أجد أحداً خالف في ذلك، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على هذا الحكم[5].

---

(1) انظر: تهذيب ابن القيم مع معالم السنن 349/2.
(2) المغني 301/3.
(3) المغني 301/3.
(4) تهذيب ابن القيم مع معالم السنن 347/2. مجموع فتاوى ابن تيمية 193/21.
(5) بدائع الصنائع 186/2. حاشية ابن عابدين 490/2. المبسوط 128/4. التفريع 323/1. الكافي لابن عبد البر 388/1. المنتقى للباجي 200/2. الخرشي على خليل =

وقد استدل أهل العلم لما تقدم بالسنة والإجماع والمعقول، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود والحاكم والبيهقي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أوحلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً".

2- قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص..... والخفاف[1].

3- أن قدم المرأة عورة فلا يجوز كشفه كعورة الرجل[2].

وبهذا يتبين أن المحرم لا يجوز له أن يلبس الخفين إلا عند عدم النعلين أما المحرمة فيجوز لها لبس الخفين في كل الأحوال والله أعلم.

344/2. الأم 148/2. التنبيه ص 52. شرح السنة 243/7. الإجماع لابن المنذر ص18. المغني 328/3. الإنصاف 504/3. المحلى 79/7.

(1) الإجماع لابن المنذر ص18.

(2) المغني 328/3.

المبحث السادس

حكم الاستظلال للمحرم والمحرمة

لقد تبين مما تقدم أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه لا بعمامة ولا بغيرها من الأكسية التي تلامس البشرة بخلاف المرأة فلا تمنع من ذلك.

وهنا نبين -بإذن الله- حكم الاستظلال للمحرم والمحرمة كي يظهر الفرق بينهما في ذلك، فأما بالنسبة للرجل فلا خلاف بين أهل العلم في جواز استظلاله بالسقف والحائط والشجرة والخيمة والدابة ونحو ذلك كما سيأتي في أقوالهم، وإنما وقع بينهم خلاف في الاستظلال بالمِحْمَل [1] أو بثوب على عصا ونحوه على قولين:

القول الأول:

يجوز للمحرم الاستظلال بما شاء من بناء أو خيمة أو حائط أو دابة أو محمل أو غير ذلك مما تُتقى به الشمس، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وروي عن عثمان ♦ وقال به ربيعة والثوري وعطاء[2].

القول الثاني:

لا يجوز للمحرم الاستظلال بثوب مرفوع على عصا ولا بثوب مرفوع على

---

(1) المحمل: بكسر الميم الأولى وإسكان الحاء وفتح الميم الثانية: هو الذي يركب عليه وهو شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. لسان العرب: 178/11 مادة "حمل".

(2) بدائع الصنائع 186/2. المبسوط 129/4. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين 490/2. الوجيز 124/1. المهذب والمجموع 250/7، 252، 267. روضة الطالبين 125/3. الإبانة عن فروع الديانة ل97. المغني 307/3.

أعواد يتظلل به في حال السير باتفاق المالكية، ولا في حال النزول عند مالك، كما يحرم الاستظلال بالمحمل وما في معناه كالهودج [1] والمحفة[2]. والثوب في أصح الروايتين عن أحمد، وفي الأخرى يكره وليس بمحرم، أما غير ذلك من خيمة وسقف وبناء ودابة ونحوها فقول المالكية والحنابلة فيه كالقول الأول، بل لم أجد مخالفاً في جوازه إلا ما حكى ابن قدامة أن ابن عيينة كان لا يستظل البتة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أم الحصين قالت: "حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس...." [4].

2- أن الاستظلال لا يسمى لبساً[5] والنهي جاء عن اللبس.

3- أنه يباح له الاستظلال في البيت والخباء، فجاز في حال الركوب كالحلال[6].

---

(1) الهودج: من مراكب النساء مقبب وغير مقبب يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب، لسان العرب 389/2.

(2) المحفة: بكسر الميم وفتح الحاء وتشديد الفاء وفتحها: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة، لسان العرب49/9.

(3) حاشية الدسوقي والشرح الكبير 56/2، 57. بلغة السالك والشرح الصغير 286/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 347/2. المغني 307/3، 308. الفروع وتصحيح الفروع 364/3، 365. المحرر 238/1. الإنصاف 461/3، 463.

(4) صحيح مسلم 944/2 في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث: 1298.

(5) المجموع 268/7.

(6) المغني 307/3. المجموع 356/7.

4- أن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل[1].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة لقولهم بما يلي:

1- ما روى البيهقي عن نافع، قال: "أبصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظلّ بينه وبين الشمس، فقال له: أضح لمن أحرمت له"[2].

قال النووي: إسناده صحيح[3].

2- ما روى البيهقي من حديث عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه[4].

3- ما روى البيهقي عن جابر بن عبد الله ♦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه"[5]. قال البيهقي: إسناده ضعيف.

استدل ابن قدامة بما تقدم لما ذهب إليه الحنابلة من عدم جواز استظلال المحرم في الممحل وما في معناه، ثم قال: والحديث ذهب إليه أحمد -أي حديث أم الحصين الذي استدل به الأولون- فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه، فإن ذلك لا يقصد للاستدامة

---

(1) المغني 307/3. المجموع 356/7.
(2) السنن الكبرى 70/5.
(3) المجموع 267/7.
(4) السنن الكبرى 70/5.
(5) نفس المصدر السابق.

والهودج بخلافه...." [1].

قلت: يجاب عن قول ابن قدامة هذا بأن الاستدلال بأثري ابن عمر لا يدل على أن ذلك الرجل كان في هودج وإنما استظل عن الشمس بثوب رفعه على عصا أو نحوها.

وعلل المالكية لقول مالك بعدم الجواز، بأن الثوب إذا كان مرفوعاً على عصا أو على أعواد لا يثبت، أما إذا كان مُسَمَّراً بمسامير أو مربوطاً بحبال يستقر بنفسه فلا بأس به لأنه كالهودج[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن القول الأول أرجح لما يلي:

1- أنهم مجمعون على جواز الاستظلال في خيمة أو بناء أو سطح أو شجرة وقد دلت السنة على ذلك لما ورد في حديث جابر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة [3]، فمادام الأمر كذلك فظلّ الخيمة أعظم من ظلّ ثوب على عصا فهو يدل على جوازه من باب أولى.

2- أن حديث أم الحصين في استظلال النبي صلى الله عليه وسلم عند رمي الجمرة مقدم على ما ورد عن ابن عمر من النهي، فلا يُعارَضُ الحديثُ بالأثر، وتعليل ابن قدامة لحديث أم الحصين هذا بأنه لم يقصد به الاستدامة[4]. وأما الاستظلال على البعير فيقصد به الاستدامة يحتاج إلى دليل لهذا التفريق ولم يوجد.

---

(1) المغني 308/3.
(2) حاشية الدسوقي والشرح الكبير 57/2.
(3) صحيح مسلم 889/2، في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: 1218.
(4) المغني 308/3.

3- أن المحرم منع من أشياء معلومة فيبقى ماعداها على أصل الإباحة حتى يرد ما يدل على النهي، والله أعلم...

أما بالنسبة للمرأة المحرمة فلا خلاف في أنها تستظلّ بما شاءت مما ذكرنا في حق الرجل حتى بالمحمل أو بثوب على عصا حيث إن الحنفية والشافعية أجازوا الاستظلال للمحرم مطلقاً من الرجال والنساء بكل شيء حتى بالمحمل والثوب على العصا كما مر وأما المالكية والحنابلة الذين نهوا الرجل عن الاستظلال بالمحمل أو بالثوب ونحوه فلم يختلفوا في جوازه للمرأة[1].

الأدلة:

1- ما تقدم من حديث أم الحصين في تظليل النبي صلى الله عليه وسلم عند رمي جمرة العقبة لأنه إذا جاز الاستظلال للرجل الذي يحرم عليه ستر الرأس حال إحرامه فجوازه للمرأة التي يجوز لها ستر الرأس من باب أولى، ثم إن ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة حتى يرد ما يفرق بينهما، ولم يرد هنا نهي للمرأة عن الاستظلال.

2- أن الشرع أجاز للمرأة ستر الرأس بملاصق -كما مرّ في حكم تغطية الرأس- فجواز ستره بغير ملاصق من باب أولى.

3- أن الأصل في العبادة التوقيف، والمرأة نهيت عن بعض الأشياء حال إحرامها وليس الاستظلال منها، فيبقى على أصل الجواز لأن الأصل أن الإنسان يتقي الشمس قبل ورود الشرع وبعده.

وبهذا يتلخص أنه يجوز للرجل والمرأة الاستظلال حال الإحرام بكل ما يصلح لذلك من بناء أو حائط أو خيمة أو محمل أو ثوب إلا أن الرجل

---

(1) الخرشي على خليل وحاشية العدوي 347/2. المحرر 239/1 مختصر الخرقي ص57.

لا يستظلّ بما يلامس رأسه بخلاف المرأة ولكن البروز للرجل أفضل، قال البندنيجي.

الاستظلال وإن كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضرراً والستر للمرأة أفضل[1].

---

(1) المجموع 253/7.

المبحث السابع

حكم كفارة الجماع في حق المحرم والمحرمة

لا خلاف بين أهل العلم في أن الجماع يفسد الحج حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره، هذا بالنسبة لمن جامع عامداً ذاكراً غير جاهل كما لم يختلفوا في أنه يجب عليه القضاء[1].

أما الكفارة فبين الرجل والمرأة فرق في حكمها، وتفصيل القول فيها يقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم كفارة الجماع في حق المحرم.

المطلب الثاني: حكم كفارة الجماع في حق المحرمة.

المطلب الأول: حكم كفارة الجماع في حق المحرم:

إذا أفسد الرجل حجه بالجماع غير مكره ولا ناس ولا جاهل فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب عليه أن يكفر على خلاف في كونها بدنة أو شاة[2].

ولم أجد من خالف في ذلك إلا ابن حزم حيث قال: يفسد حجه ولايجب عليه شيء[3].

وقد استدلوا لما تقدم بالسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم من ذلك:

---

(1) المبسوط 118/4. بدائع الصنائع 216/2. الكافي لابن عبد البر 396/1. المدونة 454/1. الموطأ ص 201. الإجماع لابن المنذر ص 17. المهذب مع المجموع 384/7. المغني 334/3. المحرر 337/1. المحلى 189/7.

(2) المبسوط 118/4. بدائع الصنائع 217/2. مختصر الطحاوي ص 67. الموطأ ص201. الكافي لابن عبد البر 397/1. الخرشي على خليل 360/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي 417/2. المهذب والمجموع 385/7، 389. مغني المحتاج 522/1. حلية العلماء 267/3. المغني 335/3. المحرر 337/1. المبدع 166/3.

(3) المحلى 190/7.

1- ما روى أبو داود في المراسيل والبيهقي في السنن من حديث يحيى بن أبي كثير الطائي، قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة- أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: "اقضيا نسككما وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتهما فيه ما أصبتما فتفرقا ولايرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا"[1].

قال البيهقي: هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلاشك.

وقال الزيلعي: هذا حديث لا يصح فإن زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وقد شك أبو توبة ولا يعلم عمن هو منهما ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح[2].

وقال ابن حجر: رجاله ثقات مع إرساله[3].

2- ما روى مالك في الموطأ أنه بلغه: "أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، وقال علي: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما"[4].

قال النووي: هذا منقطع[5].

3- ما روى البيهقي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال:

---

(1) المراسيل ص147-148. السنن الكبرى 167/5.
(2) نصب الراية 125/3.
(3) التلخيص الحبير 283/2.
(4) الموطأ ص200.
(5) المجموع 386/7.

"اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً"[1].

قال النووي: إسناده صحيح[2].

4- ما أخرجه البيهقي بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه "أن رجلاً أتى
عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟، فقال: قولي مثل ما قالا"[3].

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وكذا صححه النووي[4].

أما بالنسبة لما ذهب إليه ابن حزم من عدم الكفارة، فقد أورد آثار الصحابة في ذلك ثم قال: إنما هم ستة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" [5]، فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم[6].

---

(1) السنن الكبرى 167/5.
(2) المجموع 386/7.
(3) السنن الكبرى 167/5.
(4) المجموع 387/7.
(5) صحيح مسلم 889/2، في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث: 1218.
(6) المحلى 191/7.

المطلب الثاني: حكم كفارة الجماع في حق المحرمة:

أما بالنسبة للمرأة إذا أفسدت حجها بالجماع طائعة ذاكرة عالمة بالحكم فإن أهل العلم قد اختلفوا في حكم الكفارة في حقها على أقوال:

القول الأول:

إذا أفسدت المرأة حجها بالجماع طائعة ذاكرة عالمة بالحرمة فيجب عليها دم على خلاف في كونه بدنة أو شاة كالرجل.

هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول، وروي عن ابن عباس، وقال به سعيد بن المسيب والنخعي والضحاك والحكم وحماد[1].

القول الثاني:

يجب على الزوج بدنة عنه وعنها، هذا قول للشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد[2].

القول الثالث:

تجب على الزوج بدنة عن نفسه ولا شيء عليها.

هذا أشهر الأقوال عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن حامد وغيره وصححها ابن عقيل وغيره[3].

---

(1) المبسوط 118/4. الهداية وشرح فتح القدير 44/3. بدائع الصنائع 217/2. الموطأ ص201. الخرشي على خليل 361/2. مواهب الجليل والتاج والإكليل 169/3. المجموع 365/7. فتح العزيز 475/7. المغني 335/3. الإنصاف 521/3.

(2) المجموع 395/7. الإنصاف 521/3.

(3) المجموع 395/7. الإنصاف 521/3.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما روى البيهقي بإسناده، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته، فلم يقل شيئاً، قال: فأتى ابن عباس فذكر ذلك له، فقال عبد الله بن عمرو إن يكن أحد يخبره فيها بشيء، فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال ابن عباس: يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان قابل حجا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدي أو قال عليهما الهدي قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول.

وفي رواية قال: واهد ناقةً ولتهد ناقة[1].

2- أنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بأنه جماع واحد فلم يجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بأنه لا وطء منها[4]. فتكون البدنة على الواطئ وهو الزوج.

---

(1) السنن الكبرى 168/5.
(2) المغني 335/3.
(3) المغني 336/3.
(4) الإنصاف 521/3.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن الصواب القول الأول لما يلي:

1- أن من الصحابة من صرح أن على المرأة بدنة إذا أفسدت حجها بالجماع طائعة كما تقدم عن ابن عباس.

2- أن الصحابة الذين أفتوا بالهدي لم يفصلوا في الحكم فلا يفرق بين الرجل والمرأة إلا بدليل.

فعلى هذا يجب على المرأة بدنة كالرجل... والله أعلم.

الفصل الثاني

في الطواف والسعي والتحلل

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : حكم اضطباع الطائفين في الطواف.
المبحث الثاني : حكم الرمل للطائفين والجري بين العلمين للسعاة.
المبحث الثالث : حكم صعود الصفا والمروة في حق السعاة.
المبحث الرابع : حكم التحلل بالحلق والتقصير للمحرمين.
المبحث الخامس : حكم الدنو من الكعبة والحجر للطائفين.
المبحث السادس : حكم سقوط طواف الوداع عن المحدث حدثاً أكبر.

المبحث الأول

حكم اضطباع الطائفين في الطواف

قبل بيان حكم هذا المبحث أبدأ بتعريف الاضطباع.

فالاضطباع في الأصل: مأخوذ من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل العضد كلها والجمع أضباع مثل فرخ وأفراخ.

تقول: أخذ بضبعيه أي: بعضديه.

ومعناه: أن يجعل الطائف بالبيت وسط ردائه تحت كتفه الأيمن ويرد طرفيه على كتفه الأيسر ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً.

وسميت هذه الهيئة اضطباعاً أخذاً من كشف الضبع أي العضد[1].

وأما عن حكم الاضطباع فهو يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة.

فإن كان المحرم رجلاً ففي حكم اضطباعه قولان هما:

القول الأول:

الاضطباع سنة للرجل أثناء الطواف[2] هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

---

(1) لسان العرب 216/8، مادة ضبع، المصباح المنير ص 421. المغني لابن قدامة 372/3. البداية مع شرحها الهداية 451/2.

(2) المقصود هنا بيان سنية الاضطباع للرجل أثناء الطواف بغض النظر عن الطواف الذي يضطبع فيه وعن الأشواط التي يضطبع فيها هل يكون في السبعة كلها أو في بعضها إلى غير ذلك مما لا صلة له بمسألتنا.

(3) البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 451/2. بدائع الصنائع 147/2. الأم 174/2. المهذب والمجموع 19/8. المغني 372/3. المقنع وشرحه المبدع 213/3.
الإنصاف 5/4.

القول الثاني:

الاضطباع ليس بسنة للرجال. هذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية، من ذلك:

1- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبيهقي من حديث يعلى بن أميه♦ قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر". هذا لفظ أبي داود[2].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحح النووي أسانيده[3].

2- ما روى أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى" هذا لفظ أبي داود[4].

قال النووي: حديث ابن عباس صحيح[5].

---

(1) المنتقى للباجي284/2. الكافي لابن عبد البر366/1. التفريع337/1. القوانين الفقهية ص116.

(2) مسند الإمام أحمد 223/4، 224. سنن أبي داود 443/2، 444، في كتاب المناسك باب الاضطباع في الطواف، حديث: 1883. سنن الترمذي 214/3، في الحج باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعاً، حديث: 589. سنن ابن ماجة 984/2، في المناسك باب الاضطباع حديث: 2954. سنن الدرامي 43/2. السنن الكبرى 79/5.

(3) المجموع 19/8.

(4) مسند الإمام أحمد 295/1. سنن أبي داود 444/2، في المناسك باب الاضطباع في الطواف حديث: 1884. السنن الكبرى 79/5.

(5) المجموع 19/8.

3- ما روى أبو داود والبيهقي بإسناديهما عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ♦ يقول: "فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفي الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وأخرجه ابن ماجة ولم يذكر الكشف عن المناكب.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح[2].

فهذه الأحاديث الثلاثة كما ترى كلها صحيحة وصريحة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اضطبعوا في الطواف فثبت بهذا سنية الاضطباع.

أدلة القول الثاني:

لم أجد لأهل القول الثاني أدلة فيما اطلعت عليه من الكتب، إلا أن ابن قدامة قال: قال مالك: ليس الاضطباع بسنة، وقال: لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة[3].

الترجيح:

مما تقدم يظهر أن الصواب قول الجمهور القائل إن الاضطباع سنة للمحرم في الطواف لصحة أدلتهم ولعدم ما يعارضها. والله أعلم.

أما بالنسبة للمرأة المحرمة فلم أجد أحداً من أهل العلم قال بسنية الاضطباع لها، وإنما يذكرون سنيته في حق الرجل فقط، وكثير منهم صرح بأن المرأة لا تضطبع[4].

ويدل لهذا أدلة منها:

---

(1) سنن أبي داود 447/2، في المناسك باب الرمل، حديث: 1887. السنن الكبرى 79/5.

(2) المجموع 19/8.

(3) المغني 372/3.

(4) الدر المختار وحاشية رد المحتار 495/2. البداية وشرحها الهداية وشرح العناية 451/2. الأم 174/2. المهذب والمجموع 40/8، 45. المغني 394/3. كشاف القناع 477/2.

1- أن الاضطباع يكون بالرداء ولا يكون الاضطباع صحيحاً إلا إذا ظهرت اليدان والكتف الأيمن والمرأة يحرم عليها كشف هذا المقدار ولهذا شرع لها لبس المخيط في الإحرام.

قال الشيرازي معللاً لعدم الاضطباع: في الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها[1].

2- أن الاضطباع شرع في الأصل لإظهار القوة والجلد أمام المشركين، وهذا لا يطلب من المرأة.

3- أنه لم ينقل عن أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا نساء الصحابة رضي الله عنهم أنها اضطبعت، فدلّ ذلك على عدم مشروعيته للنساء.

وبهذا يتضح أن طواف الرجل والمرأة يختلف في هذه الهيئة -أعني الاضطباع، فيسن للرجل دون المرأة.... والله أعلم.

---

(1) المهذب مع المجموع 40/8. المغني 394/3.

المبحث الثاني

حكم الرمل للطائفين والجري بين العلمين للسعاة

قبل بيان حكم هذه المسألة أبدأ بتعريف الرمل، فأقول:

الرمل: بتشديد الراء مع فتحها وفتح الميم، هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو فوق المشي ودون العدو. تقول: رمل الرجل يرمل رملاناً ورملاً[1].

أما حكم الرمل والسعي بين العلمين في المسعى بالنسبة للمحرمين فهو يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة.

فأما بالنسبة للذكر فإني لم أجد بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف[2] كما يسن له الإسراع بين العلمين الأخضرين في كل شوط من أشواط السعي بحيث يسعى سعياً شديداً كما يأتي بيانه في الأدلة وعلى هذا المذاهب الأربعة[3].

الأدلة:

استدل أهل العلم لما تقدم بأدلة من السنة، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة".

---

(1) النهاية في غريب الحديث 265/2. لسان العرب 295/11 مادة "رمل". المغني لابن قدامة 373/3.

(2) هناك خلاف في الطواف الذي يسن فيه الرمل، ولكنه ليس مقصوداً لنا في البحث.

(3) مختصر الطحاوي ص 63. المبسوط 33/4. البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 453/2، 458. المدونة 396/1. الكافي لابن عبد البر 366/1، 368. المنتقى للباجي 284/2. الخرشي على خليل 326/2، 327. التنبيه ص 54، 55. الأم 174/2. روضة الطالبين 86/3، 89. المغني 373/3، 387. المبدع وشرحه المقنع 216/3، 225. الإقناع وشرحه كشاف القناع 480/2، 386. الفروع ص497، 504.

وفي رواية قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة"[1].

2- ما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف"[2].

3- ما روى مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: "....ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة...." [3].

4- ما روى الشافعي وأحمد والحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث بنت أبي تجرأة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[4].

قال الذهبي: لم يصح[5].

وقال الألباني: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد جاء من طريق أخرى عن

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 477/3، في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، حديث: 1616، 1617. صحيح مسلم 920/2، في الحج باب استحباب الرمل في الطواف حديث: 1261.

(2) صحيح مسلم 921/2، في الحج باب استحباب الرمل بالطواف، حديث: 1263.

(3) صحيح مسلم 888/2، في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: 1218.

(4) مسند الإمام أحمد 421/6. ترتيب مسند الشافعي 351/1. المستدرك 70/4. السنن الكبرى 98/5. سنن الدارقطني 256/2.

(5) تلخيص المستدرك 70/4.

معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية.... الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي[1].

ثم قال: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان وقد روى عنه جماعة من الثقات[2].

وهذه الطريق التي ذكر الألباني قد نقل الزيلعي تصحيحها عن صاحب التنقيح[3].

فمن هذه الأحاديث يتبين سنية الرمل في الطواف وشدة الجري بين العلمين في المسعى في حق الرجال.

أما بالنسبة للنساء المحرمات فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يسن لهن الرمل في الطواف بالبيت كما لا يسن لهن أن يجرين بين العلمين عند السعي بل لا يشرع لهن ذلك وليس لهن فعله وأن المشروع في حقهن أن يمشين مشياً معتاداً في الطواف والسعي من دون إسراع[4]

وقد استدل أهل العلم لما تقدم بالآثار والإجماع والمعقول، من ذلك:

---

(1) سنن الدارقطني 255/2. السنن الكبرى 97/5.

(2) إرواء الغليل 269/4.

(3) نصب الراية 56/3.

(4) مختصر الطحاوي ص 64. المبسوط 33/4. البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 514/3. الخرشي على خليل 327/2. بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير لأقرب المسالك 276/1. القوانين الفقهية ص 116. الأم 176/2. الإجماع لابن المنذر ص20. المجموع 45/8. المغني 394/3. الإقناع وشرحه كشاف القناع 488/2. المقنع وشرحه المبدع 218/3.

1- ما روى الشافعي والبيهقي أن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة"[1].

2- ما روى الشافعي والبيهقي عن مجاهد أنه قال: رأت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت، فقالت: أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعي"[2].

3- أن في الرمل تبييناً لأعضاء المرأة وفيه تعرضاً للتكشف، وهذا خلاف ما يقصد من تستر النساء[3].

4- قال ابن المنذر: أجمعوا ألاّ رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة[4].

5- أن الرمل لإظهار التجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها[5].

وبهذا يتضح أن الرمل في الطواف والإسراع بين العلمين في المسعى خاص بالرجال دون النساء... والله أعلم...

---

(1) الأم 176/2. السنن الكبرى 84/5.
(2) الأم 176/2. السنن الكبرى 84/5.
(3) الأم 176/2. المهذب مع المجموع 40/8. المغني 394/3.
(4) الإجماع لابن المنذر ص20.
(5) المبسوط 33/4.

المبحث الثالث

حكم صعود الصفا والمروة في حق السعاة

لم أجد بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن للرجل أن يرقى على الصفا في بداية السعي حتى يرى البيت فيدعو ويهلل بنحو ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يفعل على المروة كما فعل على الصفا، وهكذا إلى أن ينتهي السعي.

كما لم أجد بينهم خلافاً في أن المرأة لا ترقى على الصفا والمروة مع وجود الرجال، بل تقف عند أسفلهما دون صعود إلا الحنفية فلم أجد في كتبهم التي اطلعت عليها تصريحاً بعدم صعود المرأة، وإنما يذكرون سنية الصعود للرجل ولم يتكلموا في المرأة فلعلهم لا يخالفون الجمهور لأنهم وافقوهم في عدم مشروعية الرمل للمرأة[1].

الأدلة:

أما دليل أهل العلم على سنية الصعود على الصفا والمروة في حق الرجل فما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "....فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره..... ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...." [2].

وأما دليلهم على عدم سنية الصعود للمرأة فما يلي:

---

(1) المبسوط 51/4. بدائع الصنائع 148/2. مختصر الطحاوي ص63. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 500/2. البداية وشرحها الهداية وحاشية العناية على الهداية 458/2. المختار مع شرحه الاختيار 148/1. البناية 504/3. المدونة 398/1. المنتقى 299/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك 353/2. المجموع 362/7. شرح جلال الدين المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي 111/2. المغني 386/3. الفروع 505/3. شرح العمدة لشيخ الإسلام 478/2.

(2) صحيح مسلم 888/2، في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: 1218.

1- لا ترقى المرأة الصفا والمروة لئلا تزاحم الرجال، ولأن ترك ذلك أستر لها[1].

2- أن في عدم صعودها على الصفا والمروة بعداً عن الرجال، وهو مشروع لهن متعين عليهن أصل ذلك الطواف والصلاة[2].

---

(1) المغني 386/3، 387. المنتقى للباجي 299/2.

(2) المنتقى للباجي 299/2.

المبحث الرابع

حكم التحلل بالحلق والتقصير للمحرمين

الحلق أو التقصير من الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر وللمعتمر بعد نهاية السعي لا يتم التحلل إلا بأحدهما والمراد هنا بيان ما يشرع لكل من الرجل والمرأة فعله من الحلق أو التقصير، فأقول:

أما بالنسبة للرجل فإنه مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأه لكن الحلق أفضل وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم -رحمهم الله- إلا ما حكى أن الحسن البصري -رحمه الله- كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير[1].

استدل أهل العلم لما تقدم بأدلة من السنة النبوية، من ذلك:

1- ما ورد في مسلم من حديث أنس ♦، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس[2].

فهذا الحديث دليل على مشروعية الحلق حيث فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.

---

(1) مختصر الطحاوي ص63. البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 488/2، 489. الفتاوى الهندية 231/1. فتاوى قاضي خان 296/1. المنتقى للباجي 29/3. الكافي لابن عبد البر 374/1. التفريع 343/1. الأم 215/2. مختصر المزني ص67. روضة الطالبين 101/3. الوجيز 121/1. مختصر الخرقي ص60. المغني 434/3. شرح العمدة لابن تيمية 534/2. الإجماع لابن المنذر ص23.

(2) صحيح مسلم 947/2، في الحج باب بيان أن السنة يوم النحر.... حديث: 1305.

2- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم"[1].

فهذا الحديث فيه دليل على مشروعية التقصير لأن من الصحابة من فعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم ارحم المحلقين"، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: "اللهم ارحم المحلقين"، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: "والمقصرين"[2].

فهذا الحديث يدل على أفضلية الحلق على التقصير.

أما ما ذهب إليه الحسن البصري من وجوب الحلق في أول حجة يحجها المسلم فإني لم أجد له دليلاً.

قال النووي: وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله[3].

وأما بالنسبة للمرأة فإنها تختلف عن الرجل في كيفية التحلل، إذ أنه لا يشرع لها الحلق أبداً ويجب عليها التقصير بالإجماع[4].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 561/3، في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث: 1729. صحيح مسلم 945/2، في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير... حديث: 1301.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 561/3، في الحج باب الحلق والتقصير..... حديث: 1727. صحيح مسلم 945/2، في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير، حديث: 1301.

(3) المجموع 209/8.

(4) مختصر الطحاوي ص 64. البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 514/2. فتاوى قاضي خان 296/1. البناية 594/3. المنتقى للباجي 29/3. الكافي لابن عبد البر 375/1. التفريع 343/3. مختصر المزني ص 67. روضة الطالبين 101/3. الوجيز 121/1. شرح السنة 204/7. المجموع 210/8. مختصر الخرقي ص 60. =

الأدلة:

استدل أهل العلم لما تقدم بالأدلة التالية:

1- ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

المغني 439/3. المقنع وشرحه الإنصاف 39/4. الفروع 513/3. الإجماع لابن المنذر ص23.

"ليس على النساء حلق إنما على النساء القصير. فهذا الحديث نص في المسألة حيث بين صلى الله عليه وسلم أن المشروع لهن التقصير دون الحلق.

2- ما تقدم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها".

3- أجمع أهل العلم على أنه ليس على النساء حلق[1].

4- أن حلق المرأة رأسها مثلة لأنه حلاق غير معتاد كحلاق الرجل لحيته وشاربه[2].

5- أن الحلق بدعة في حق النساء[3].

وبهذا يظهر الفرق بين الرجل والمرأة في التحلل حيث يخير الرجل بين الحلق والتقصير بالإجماع والحلق أفضل ويجب على المرأة التقصير دون الحلق بالإجماع..

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص23. وانظر: فتح الباري 565/3.

(2) المنتقى للباجي 29/3.

(3) المجموع 210/8.

المبحث الخامس

حكم الدنو من الكعبة والحجر للطائفين

من المعلوم أن القرب من البيت حال الطواف أفضل لأنه المقصود بالطواف كما أن تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني من سنن الطواف.

لكن الذاهب إلى تلك الأماكن المشرفة يرى العجب العجاب من تزاحم الطائفين هناك خاصة في الحج وفي رمضان فتراهم يتدافعون بأعداد هائلة، كلهم يريد الدنو من البيت أو تقبيل الحجر الأسود أو استلام الركن اليماني، فيحصل من المخالفات ما الله به عليم من إلحاق الضرر بكبار السن والمعاقين والمرضى والضعفاء والصغار ومن التصاق الرجال بالنساء التصاقاً شديداً ومن التقاء رؤوسهم عند إرادة تقبيل الحجر الأسود ومن سقوط الأكسية عن رؤوس النساء وربما عن صدورهن لشدة ما يعانين من جَرَّاء الزحام بل وأحياناً يقع بعض الضعفة تحت أقدام الطائفين فتمر عليه جحافلهم مما يؤدي إلى وفاته أحياناً.

وما دام الأمر كذلك فإن تعمد مزاحمة الناس ومدافعتهم لأجل الدنو من البيت أو تقبيل الحجر الأسود لا يجوز شرعا لأن إيذاء الناس بمزاحمتهم أمر محرم لا يجوز ارتكابه للوصول إلى مسنون.

لذا فإن المستحب للرجال الدنو من الكعبة حال الطواف مع مراعاة عدم التزاحم والإيذاء أما النساء فالمستحب في حقهن أن يطفن في حاشية الناس وأن يبعدن عن الرجال إلا في حالة عدم الرجال أو قلتهم فلا مانع من دنوهن من الكعبة واستلام الحجر وعلى هذا المذاهب الأربعة[1].

الأدلة:

استدل أهل العلم لما تقدم بأدلة من النقل والعقل، من ذلك:

---

(1) الهداية مع شرح فتح القدير 514/2. بدائع الصنائع 146/2. البناية 595/3. عمدة القارئ 109/8. المنتقى للباجي 295/2. الخرشي على خليل 326/3. مواهب الجليل 109/2، 110. الأم 171/2، 172. المجموع 361/7. نهاية المحتاج 284/3. المغني 371/3. شرح العمدة 442/2. الإنصاف 8/4. كشاف القناع 480/2.

1- ما روى الشيخان من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة". قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ"والطور وكتاب مسطور"[1].

2- ما روى البخاري بإسناده أن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال -قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟، قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟، قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها- تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك وأبت.... الحديث[2].

3- أن الاستلام سنة وإيذاء المسلم حرام وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة[3].

من هذه الأدلة يتبين أن المستحب كون النساء في حاشية الناس بعيداً عن مزاحمة الرجال وأن ما يفعله أكثر الحجاج من ازدحام الرجال والنساء والتصاقهم ببعضهم عند الحجر الأسود لأجل التقبيل حرام شرعاً لأن تعمد الرجل مزاحمة النساء وتعمد المرأة مزاحمة الرجال لأجل تقبيل الحجر مفسدة أعظم بكثير من المصلحة الحاصلة بالتقبيل وما يحصل هذا إلا لقلة الفقه في الدين بصر الله المسلمين بدينهم.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 480/3، في الحج باب طواف الرجال مع النساء حديث: 1619. صحيح مسلم 927/2، في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث: 1276.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 479/3، في الحج باب طواف الرجال مع النساء حديث: 1618.

(3) بدائع الصنائع 146/2.

المبحث السادس

حكم سقوط طواف الوداع عن المحدث حدثاً أكبر

لأشك أن أهل العلم اختلفوا في اشتراط الطهارة للطواف، فمنهم من لم يجوز الطواف إلا على طهارة وهم أكثر أهل العلم، ومنهم من أجاز الطواف بدون طهارة وهم الحنفية وبعض أهل العلم، وأنا لست بصدد بحث اشتراط الطهارة في الطواف الآن وإن كنت مقتنعاً أنها شرط صحة للطواف، لكن ما أريد بيانه هو أن جميع أهل العلم من شرط الطهارة ومن لم يشترطها متفقون على أن من أجنب قبل طواف الوداع فإن الجنابة لا تسقط طواف الوداع في حقه بل عليه أن يطوف سواء كان رجلاً أو امرأة، فمن شرط الطهارة قال لا يصح إلا بالاغتسال، ومن لم يشرطها قال إن طاف ولم يغتسل صح وعليه شاة، وأما بالنسبة للمرأة إذا حاضت قبل الوداع وحان النفر ولم تطهر فعامة أهل العلم قالوا يسقط طواف الوداع عنها سواء من شرط الطهارة للطواف ومن لم يشرطها[1].

ونُقل عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما قالا: يلزمها المقام حتى تطوف وقال به زيد بن ثابت ثم رجع عنه[2].

الأدلة:

أما الدليل على أن الجنابة لا تسقط طواف الوداع فما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) بدائع الصنائع 129/2، 142. البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير 54/3، 55. مختصر الطحاوي ص64. 66. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين 548/2. المدونة 403/1. التفريع 340/1. المنتقى 58/3، 63. القوانين الفقهية ص116، 118. الأم 178/2، 181. المجموع 17/8. 255. المغني 377/3، 460، 461. الإقناع وشرحه كشاف القناع 485/2، 512، 513. العمدة وشرحها 569/2.
(2) المغني 361/3. شرح السنة 236/7.

الحاج بطواف الوداع ولم يستثن من ذلك إلا الحائض كما سيأتي، فيبقى الجنب داخلاً في هذا الأمر ورد ذلك في حديث أخرجه مسلم من طريق ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت"[1].

فهذا الحديث يدخل فيه جميع الحجيج الجنب وغيره.

أما دليل جمهور العلماء على أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع فما يلي:

1- ما روى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض"[2].

2- ما روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "حاضت صفية ليلة النفر فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: عَقْرى حَلْقى أطافت يوم النحر، قيل نعم: قال: فانفري"[3].

3- ما روى مسلم في صحيحه بإسناده عن طاوس قال كنت مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت: تُفْتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟، فقال له ابن عباس: أمَّا لا فسل فلانة الأنصارية هل

---

(1) صحيح مسلم 963/2، في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث: 1327.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 585/3، في الحج باب طواف الوداع، حديث: 1755. صحيح مسلم 963/2، في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث: 1328.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 595/3، في الحج باب الإدلاج من المحصب، حديث: 1771. صحيح مسلم 964/2، في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث: 1211.

وقوله: "عقرى حلقى" أي: عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة، وهو مذهب معروف النهاية في غريب الحديث: 272/3.

أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت[1].

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في أن للحائض أن تنفر قبل أن تودع، وهي محكمة لم تنسخ، أما ما نقل عن عمر وابنه رضي الله عنهما فلم أجد أحداً ذكر له دليلاً من السنة فيما أعلم والله أعلم عن مدى صحته عنهما ولكن على فرض صحته فدليله أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع دون استثناء، كما ورد في حديث ابن عباس السابق: "كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخره عهده بالبيت" مع خفاء الناسخ عليهما كما خفي على زيد بن ثابت حتى أرشده ابن عباس إلى سؤال الأنصارية فرجع عند ذلك لقول ابن عباس.

وعلى هذا فالراجح قول عامة أهل العلم القائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض إذا لم تطهر قبل الرحيل.

وبهذا يتلخص من هذا المبحث أن الحدث الأكبر إن كان من جنابة فلا يسقط طواف الوداع في حق الرجل كما لا يسقطه في حق المرأة، وإن كان من حيض أسقط طواف الوداع عن المرأة... والله أعلم..

---

(1) صحيح مسلم 963/2، في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث: 1328.

الفصل الثالث

مباحث متفرقة في الحج

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : الاستطاعة التي توجب الحج على الآفاقي.
المبحث الثاني : حكم حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.
المبحث الثالث : حكم منع أحد الزوجين صاحبه من الحج.
المبحث الرابع : رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل والمرأة.
المبحث الخامس : حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للرجل والمرأة.
المبحث السادس: حكم المسح على الخفين في حق المحرم والمحرمة.

المبحث الأول

الاستطاعة التـي توجب الحج على الآفاقي

لاشك أن لوجوب الحج شروطاً عند أهل العلم منها ما هو شرط للوجوب والصحة، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وقد بينها الأئمة في كتبهم.

والمهم هنا أن نبين شرطاً من شروط الوجوب هذه ألا وهو الاستطاعة في حق الآفاقي لعلاقته بما نحن بصدده في هذا البحث فأقول:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، هذا أمر مجمع عليه[1] لقوله تعالى: {ولله على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً}[2].

ولكن أهل العلم اختلفوا في بيان حقيقة هذه الاستطاعة وشروطها علماً بأن الاستطاعة نوعان:

استطاعة بالنفس.

استطاعة بالغير.

والذي يهمنا في هذا المبحث هو النوع الأول ألا وهي الاستطاعة بالنفس، فأقول:

الاستطاعة بالنفس في حق الآفاقي الذي بينه وبين مكة مسافة يعد فيها مسافراً لها شروط بعضها مشترك بين الرجل والمرأة، وبعضها يختص بالمرأة فقط.

القسم الأول: الشروط التي يشترك فيها الرجل والمرأة:

1- صحة البدن بأن لا يكون مريضاً لا يستطيع الاستمساك على الراحلة.

2- أمن الطريق بأن يغلب على الظن السلامة.

3- وجود الزاد المحتاج إليه.

---

(1) المجموع 63/7.

(2) سورة آل عمران: آية: 97.

4- وجود الراحلة إما بالتملك أو بالكراء.

5- أن يبقى من الوقت بعد حصوله على الزاد والراحلة ما يمكنه من الوصول إلى البيت قبل يوم عرفة.

وهذه الشروط الخمسة ليست محل وفاق بين أهل العلم، بل يوجد في بعضها خلاف لكنهم لم يفرقوا فيها بين الرجل والمرأة، فالشروط المختلف فيها من هذه الشروط من أهل العلم من يشترطها لكل من الرجل والمرأة، ومنهم من لم يشترطها لكل من الرجل والمرأة، فلهذا لم أر تفصيل القول فيها طلباً للاختصار.

القسم الثاني: شروط تختلف فيها المرأة عن الرجل:

وهي: 1- وجود المحرم.

2- أن لا تكون معتدة من وفاة ولا من طلاق بائن على قول الجمهور.

فأما الشرط الأول وهو وجود المحرم في حق المرأة التي تسافر للحج - والمراد بالمحرم الزوج أو من تحرم عليه بالتأبيد- فقد اختلف أهل العلم في اشتراطه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها، قال به الحسن والنخعي والحنفية والحنابلة في المذهب وإسحاق وابن المنذر والبغوي[1].

---

(1) مختصر الطحاوي ص59. تحفة الفقهاء 387/2. البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير 419/2. مسائل أحمد لأبي داود ص106. المغني 236/3. المقنع وشرحه الإنصاف 410/3. شرح السنة 20/7.

القول الثاني:

أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب، فيجب عليها أن تخرج للحج إذا وجدت

رفقة مأمونين رجالاً أو نساء. قال به مالك والأوزاعي والشافعي في مذهبه وأحمد في رواية، بل قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وفي قول للشافعية أنه يجب عليها أن تخرج وحدها إذا كانت الطريق مسلوكة، وقال ابن حزم يجب على محرمها الخروج معها، فإن لم يفعل وجب عليها الخروج ولم يذكر الرفقة[1].

القول الثالث:

أن المحرم ليس شرط وجوب وإنما هو شرط أداء، فمن كملت فيها الشروط غير المحرم ثم ماتت قبل أن تجد المحرم الذي يصحبها وجب الإحجاج عنها هذا ما ذهب إليه أحمد في رواية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ♦ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم"[3].

ناقش ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بقوله:

إن نهى المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عام لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي، فإن قالوا بل

---

(1) الموطأ ص224. المنتقى للباجي 83/3. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 216/1. الأم 117/2. المهذب والمجموع 86/7. المنهاج ومغني المحتاج 467/1. المغني 237/3. الإنصاف 411/3. المحلى 47/7.

(2) المغني 237/3. الإنصاف 411/3.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 566/2، في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث: 1088. صحيح مسلم 977/2 في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث: 1339.

إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم قلنا: هذا خطأ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة[1].

قلت: وهذا كلام لا يسلم يرده الدليل التالي:

2- ما روى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال: رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها". هذا لفظ البخاري[2].

فهذا الحديث يحرم عليها مطلق السفر القريب والبعيد إلا مع محرم وفيه رد على ابن حزم في كلامه السابق حيث خصص نهي المرأة عن السفر بلا محرم بما عدا الحج، وذلك أن هذا الصحابي فهم من نهي النبي -المرأة عن السفر إلا مع محرم- العموم في الحج وغيره وعند ذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحال امرأته فصوبه على فهمه ذلك، وأمره بالخروج معها ولو كان يجوز لها أن تسافر للحج بغير محرم لأخبره بذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد ناقش ابن حزم الاستلال بهذا الحديث بقوله: إن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمره بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم، وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكناً إدراكها بلاشك، فأقر -عليه السلام- سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى، وعليها التمادي في حجها دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم....

---

(1) المحلى 50/7.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 72/4، في جزاء الصيد باب حج النساء حديث: 1862.
صحيح مسلم 978/2، في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث: 1341.

ثم أيد قوله بما رواه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: فاخرج معها". فلم يقل عليه السلام لا تخرج إلى الحج إلا معك ولا نهاها عن الحج أصلاً، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها[1].

قلت: ليس في هذه الرواية زيادة على ما استدل به الجمهور لأن الحديث لا يدل على أن للمرأة أن تخرج بلا محرم، كما أنه لا يدل على أن الخطاب للمحرم بأن يخرج معها حيث إن أول الحديث واضح في أنه نهي للنساء عن السفر بلا محرم فليس هناك داع إلى أن يقول للسائل ليس لها أن تخرج إلى الحج إلا معك وهو قد قاله وفهم الصحابي ذلك، ولهذا سأله، والرواية التي تلي هذا تقطع الإشكال.

3- ما روى البزار والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ".....لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"[2].

قال الحافظ: إسناده صحيح[3].

قال ابن قدامة: هذا صريح في الحكم [4] وفيه نهي والنهي يقتضي التحريم.

4- أنها أنشأت سفراً في دار السلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع[5].

---

(1) المحلى 7/51-52.
(2) سنن الدارقطني 222/2. وانظر نصب الراية 10/3.
(3) الدراية 4/2.
(4) المغني 238/3.
(5) المغني 238/3.

5- أنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالنقل والعقل، من ذلك:

1- ما روى البخاري من حديث عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله...." [2].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

أ- أن حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه[3].

ب- قال النووي: إنه إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لا أن الحج يجب بذلك[4].

2- قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}[5].

قال الباجي: هذا عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل[6].

3- أن هذه مسافة يجب قطعها فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي محرم كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان[7].

---

(1) الهداية مع شرح فتح القدير 420/2.
(2) صحيح البخاري مع الفتح 610/6، في المناقب باب علامات النبوة، حديث: 3595.
(3) المغني 238/3.
(4) المجموع 86/7.
(5) سورة آل عمران، آية: 97.
(6) المنتقى للباجي 82/3.
(7) المنتقى للباجي 82/3.

ويجاب عنه بأنه لا قياس مع النص حيث ورد النص بأنها لا تسافر إلا مع ذي محرم.

4- أنه سفر مفروض كالهجرة[1].

ويجاب عنه بأنه ليس كالهجرة لأن الله أوجبه مع الاستطاعة ومن ليس لها محرم فليست بمستطيعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن السفر بلا محرم.

5- أن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم[2].

ويجاب عنه بأنه لا أحد أعظم أمانة من الصحابة، ومع هذا فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى نساءهم أن يسافرن إلا مع محارمهن.

وأما دليل من أوجب عليها الخروج وحدها إذا كانت الطريق مسلوكة فالقياس حيث قالوا: يلزمها الخروج كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف[3].

وأجاب عنه النووي: بأن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق[4].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالمعقول حيث قالوا:

إن الشروط قد كملت، وإنما المحرم لحفظها[5].

---

(1) الإشراف لعبد الوهاب 217/1.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) المجموع 86/7.

(4) المجموع 87/7.

(5) المغني 237/3.

الترجيح:

بالنظر إلى ما تقدم فإنه يظهر لي والعلم عند الله أنه لا يجب الحج على المرأة إلا مع وجود زوج أو محرم لما يلي:

1- أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور صحيحة صريحة ولم يوجد ما يعارضها.

2- أن حاجة المرأة إلى المحرم متأكدة في السفر فقد تمرض فتحتاج إلى من يمرضها أو يوصلها إلى الطبيب وقد يكون في جلب الطعام والماء مصاعب كالاختلاط بالرجال فتحتاج إلى المحرم إلى غير ذلك من الأمور.

3- أن حديث عدي بن حاتم ♦ الذي استدل به أهل القول الثاني يدل على أنها تسافر وحدها، ولكنهم شرطوا رفقة من الرجال أو النساء فلم يأخذوا بدليلهم ولا بأدلة القول الأول.

وأما بالنسبة لمن كانت في عدة فلا تخلو من أن تكون عدة وفاة أو عدة طلاق بائن.

فأما المعتدة من الطلاق الرجعي فهي في حكم الزوجة. وأما المعتدة من الوفاة فقد ذهب أهل العلم إلى أنه لا يجب عليها الحج بل ليس لها أن تخرج له ما دامت في العدة وعليه الأئمة الأربعة. وأما المعتدة من الطلاق البائن فقد جوز لها الإمام أحمد أن تحج في

العدة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث لم يفرقوا بين عدة الوفاة وعدة الطلاق البائن[1].

الأدلة:

أما دليل أهل العلم على عدم خروج المتوفى عنها زوجها للحج فالكتاب والسنة:

1- قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً....} [2]. فهذه الآية تدل على أن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج لحج ولا لغيره قبل تمام العدة.

قال القرطبي: "التربص التأني والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح...." [3].

2- ما ورد في الموطأ والسنن ومسند الإمام أحمد وغيرها من حديث فريعة بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم"، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: "كيف قلت"؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي،

---

(1) بدائع الصنائع 124/2. تحفة الفقهاء 388/2. المدونة 464/2. تفسير القرطبي 154/18. الأم 229/5. المغني 240/3.
(2) البقرة، آية: 234.
(3) تفسير القرطبي 176/3.

قالت: فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً...." [1].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أما دليل الجمهور على أن المعتدة من الطلاق البائن لا تخرج للحج ولا يجب عليها فقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...}[2]، فهذا نهي للمعتدات عن الخروج[3].

قال القرطبي: أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة [4].

فإذا كان لا يجوز لها الخروج من البيت فعدم جواز السفر للحج من باب أولى.

واستدل الإمام أحمد على أن المعتدة من الطلاق البائن يجوز لها أن تخرج للحج بالكتاب والسنة.

1- قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً}[5].

قال القرطبي: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها.

وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة....

---

(1) الموطأ ص315. سنن أبي داود 723/2، في الطلاق باب في المتوفى عنها زوجها، حديث: 2300. سنن الترمذي 508/3، في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث: 1204. سنن النسائي 199/6، في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث: 3528. سنن ابن ماجة 654/1، في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث: 2031.

(2) سورة الطلاق، آية: 1.

(3) بدائع الصنائع 124/2.

(4) تفسير القرطبي 154/18.

(5) سورة الطلاق، آية: 1.

وقال مقاتل: "بعد ذلك" أي بعد طلقة أو طلقتين "أمراً" أي: المراجعة من غير خلاف[1].

ولهذا ذهب الإمام أحمد وعدد من السلف إلى أنه لا سكنى للمبتوتة لأنه لا يمكن أن يراجعها زوجها ومن هنا رخص لها في الحج[2].

2- ما ورد في مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى"[3].

فإذا كان لا سكنى لها فمعنى هذا أن لها أن تخرج من بيت الزوجية ويستوي في هذا الخروج للحج وغيره.

الترجيح:

بعدما تقدم من الأدلة يظهر لي رجحان قول الإمام أحمد ومن معه القائل بجواز خروج المبتوتة للحج لأن النهي عن خروج المطلقات نهي عام، وحديث فاطمة بنت قيس خاص يستثنى المطلقة البائن دون غيرها.

وبهذا يتلخص أن الرجل لا يكون مستطيعاً يجب عليه الحج إلا إذا تحققت فيه خمسة شروط على خلاف في بعضها، وأن المرأة لا تكون مستطيعة يجب عليها الحج إلا إذا تحققت فيها سبعة شروط كما تقدم تفصيله. والله أعلم..

---

(1) تفسير القرطبي 156/18، 157. تفسير ابن كثير 591/4، 592.

(2) تفسير ابن كثير 591/4، 592.

(3) مسلم 1115/2، في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. حديث: 1480.

المبحث الثاني

حكم حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل

الكلام في هذا المبحث يدور حول بيان صحة حج الرجل عن المرأة والعكس.

ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال: منهم من منع النيابة في الحج مطلقاً، ومنهم من أجاز أن يحج الرجل عن المرأة، وأن تحج المرأة عن الرجل، ومنهم من فرق بينهما فجوز حج الرجل عن المرأة ونهى أن تحج المرأة عن الرجل، وعلى هذا فالمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يحج أحد عن أحد فلا يحج الرجل عن الرجل ولا عن المرأة كما لا تحج المرأة عن المرأة ولا عن الرجل، هذا ما ذهب إليه ابن أبي ذئب والنخعي وروي عن ابن عمر والقاسم[1].

القول الثاني:

يصح حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، هذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف وعليه المذاهب الأربعة [2]، بل إن بعض أهل العلم جعل هذه

---

(1) شرح السنة 27/7. عمدة القارئ 400/8.

(2) مما يجدر التنبيه عليه أن بين المذاهب الأربعة خلافات في حكم الحج عن الغير فمنهم من جوز الحج عن الحيّ العاجز ومنهم من لم يجوز الحج عن الحيّ ومنهم من جوز الحج عن الميت ومنهم من لم يجوزه إلا أن يوصي الميت بذلك ثم إن منهم من قال يقع الحج فرضاً عن العاجز والميت ومنهم من قال لا يقع إلا نفلاً، لكن هذه الأمور تتعلق بالحج عن الغير سواء كان الحاج ذكراً أو أنثى، ومرادنا هنا أن الأئمة الأربعة متفقون على صحة حج الرجل عن المرأة والعكس في الحالات التي يُجوِّز فيها كل منهم الحج عن الغير.

المسألة مما انعقد عليه الإجماع[1].

القول الثالث:

يصح حج الرجل عن المرأة، وأما المرأة فيكره أن تحج عن الرجل هكذا نقل أهل العلم عن الحسن بن صالح وحكاه العيني عن ابن التين ونقله الحنفية عن صاحب الأصل، وقال البغوي: زعم بعض أهل العلم أنه لا يجوز[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لم أجد أحداً ممن حكى هذا القول ذكر له دليلاً والذي يظهر لي أن الدليل لم يبلغهم فأفتوا بعدم الجواز لأن الأصل في العبادات العدم حتى يثبت الدليل.

ولهذا قال ابن المنذر راداً على الحسن بن صالح: هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلمأمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره[3].

أدلة القول الثاني:

1- ما ورد في البخاري من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله

---

(1) شرح فتح القدير 151/3. تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين 603/2. عمدة القارئ 400/8. المنتقى للباجي 271/2. التفريع 317/1. الإشراف لعبد الوهاب 217/1. الكافي لابن عبد البر 408/1، 409. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 289/2 وما بعدها. شرح السنة 26/7. المعاني البديعة 184/3 رسالة دكتوراه. الإجماع لابن المنذر ص 24. فتح الباري 65/4. المغني 233/3. الإقناع وشرحه كشاف القناع 391/2.

(2) الإجماع لابن المنذر ص24. شرح السنة 27/7. فتح الباري 65/4. المغني 233/3.

(3) المغني 233/3، 234.

عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟، قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء"[1].

فهذا الحديث دليل على صحة حج الرجل عن المرأة.

2- ما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع.

فهذا الحديث يدل على صحة حج المرأة عن الرجل.

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بالمعقول، حيث قالوا:

إن حج المرأة أنقص فإنه ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق[2].

الترجيح:

بعد ما تقدم يظهر لي أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وعدم المعارض لها وبهذا يتضح أنه يصح أن يحج الرجل عن المرأة والعكس ولا دليل لمن فرق بينهما. والله أعلم..

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 584/11، في الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر، حديث: 6699.

(2) شرح فتح القدير 151/3. حاشية ابن عابدين 603/2.

المبحث الثالث

حكم منع أحد الزوجين صاحبه من الحجّ

إذا كان الزوج هو الذي يريد الحج فليس للزوجة أن تمنعه من الإحرام به من حيث كونها زوجة بغض النظر عن كونه مديناً لها بدين أو لا تستطيع البقاء وحدها بعده ونحو ذلك من الأمور، فهذه أمور خارجة عما نحن فيه، إنما من حيث الزوجية فإني لم أجد أحداً من أهل العلم قال: لا يحرم الزوج إلا بإذن زوجته، بل الأمر يعود إليه وحده.

ويؤيد هذا ما يلي:

1- أن للزوج ولاية على الزوجة، أما الزوجة فلا ولاية لها على الزوج فليس لها منعه.

2- أن النكاح عقد على منافع المرأة، أما منافع الرجل فليست بملك للمرأة، بدليل أنه يطلقها متى شاء ويتزوج عليها غيرها، فعلى هذا ليس لها منعه.

أما إذا كانت الزوجة هي التي تريد الحج فقد يكون الحج نفلاً أو فرضاً.

فإن كان نفلاً فلم تختلف المذاهب الأربعة في أنها لا تحرم إلا بإذنه، فإن أحرمت بغير إذنه، جاز له تحليلها إذا أراد ذلك، وقد حُكي الإجماع على ذلك[1].

ولهذا القول أدلة من السنة والمعقول والإجماع، من ذلك:

1- ما روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها"[2].

---

(1) بدائع الصنائع 181/2. حاشية ابن عابدين 465/2. الكافي لابن عبدالبر 413/1. التفريع 354/1. المهذب مع المجموع 323/8. المنهاج ومغني المحتاج 536/1. الإنصاف 397/3. المغني 533/3. المحلى 47/7.

(2) سنن الدارقطني 223/2. سنن البيهقي الكبرى 223/5.

قال ابن التركماني: في اتصاله نظر ثم نقل عن البيهقي أنه قال في كتاب المعرفة تفرد به حسان بن إبراهيم، ثم قال ابن التركماني: في الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوي[1].

2- أن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع[2].

3- قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع[3].

أما إذا كان الحج فرضاً ففي حكم منع الزوج زوجته من الإحرام به قولان:

القول الأول:

ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروط الوجوب. هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية في قول مرجوح وابن حزم، وللمالكية قولان مبناهما على القول بفورية الحج فقال بعضهم: الحج واجب على الفور اختاره القاضي عبد الوهاب، وبناء على ذلك فليس للزوج منعها.

وقال بعضهم: الحج واجب على التراخي اختاره القرطبي، وعلى هذا القول ففي حكم منعها خلاف على قولين: أحدهما ليس له منعها[4].

القول الثاني:

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للحج الواجب. هذا ما ذهب إليه الشافعية في

---

(1) الجوهر النقي 223/5، 224. وانظر الضعفاء للنسائي ص89، رقم: 160.
(2) المهذب مع المجموع 323/8. المغني 533/3.
(3) الإجماع لابن المنذر ص16.
(4) الدر المختار شرح تنوير الأبصار 465/2. المبسوط 112/4. الإشراف لعبد الوهاب 217/1. تفسير القرطبي144/4. القوانين الفقهية ص123. المنتقى للباجي83/3. الأم 117/2. نهاية المحتاج368/3. مغني المحتاج536/1. المغني532/3. المقنع وشرحه الإنصاف399/3. المحلى47/7.

أصح القولين والقول الثاني لبعض المالكية مبني على قولهم إن الحج واجب
على التراخي[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول، من ذلك:

1- ما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

وأجاب أهل القول الثاني عن الحديث بأنه محمول على أنه نهى تنزيه أو على غير المتزوجات، لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور.... وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات"[2].

2- أن الحج واجب وليس له منعها من الواجبات كما ليس له منعها من الصلاة والصيام[3].

وأجاب الشافعية بأن مدة الحج طويلة بخلاف الصوم والصلاة[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها".

وقد تقدم أن فيه مقالاً.

---

(1) المجموع 328/8. نهاية المحتاج 368/3. مغني المحتاج 536/1. منح الجليل 162/2، 168. القوانين الفقهية ص123.
(2) المجموع 330/8.
(3) المغني 533/3. المجموع 329/8. مغني المحتاج 536/1.
(4) المجموع 330/8. مغني المحتاج 536/1.

2- أن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف[1].

وأجاب الجمهور بأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن للزوجة أن تحج الفرض بدون إذن زوجها لما يلي:

1- أن الأصل مطالبة الزوجة بالحج كالزوج لا يفرق بينهما إلا بدليل، والحديث الذي استدل به المانعون لم يصح.

2- أن القول بأن للزوج منع زوجته يفضي إلى ترك الحج في كثير من الأحوال.

---

(1) المجموع 329/8. مغني المحتاج 536/1.

(2) المغني 531/3.

المبحث الرابع

رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل والمرأة

اختلف أهل العلم في حكم التلبية فعامتهم على أنها سنة وبعضهم يرى وجوبها والذي يهمنا في هذا المبحث هو بيان حكم رفع الصوت بالتلبية لعلاقته بما نحن فيه، وتفصيل الكلام حول هذه المسألة يقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل.

المطلب الثاني: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق المرأة.

المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل:

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، هذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة[1].

القول الثاني:

يجب على الرجل أن يرفع صوته بالتلبية ولا بد وهو فرض ولو مرة واحدة هذا

---

(1) المبسوط 188/4. بدائع الصنائع 145/2. الدر المختار شرح تنوير الأبصار 491/2. المنتقى للباجي 211/2. الكافي لابن عبد البر 365/1. التفريع 322/1. الأم 156/2. مختصر المزني ص65. روضة الطالبين 73/3. المغني 289/3. الشرح الكبير مع المغني 257/3. المقنع وشرحه الإنصاف 453/3.

ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالحديث والأثر، من ذلك:

1- ما روى مالك والشافعي والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال". أو قال: "بالتلبية" هذا لفظ أبي داود[2].

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

2- ما روى البخاري من حديث أنس ♦ قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً"[3].

قال ابن حجر: فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية[4].

3- ما روى الترمذي وابن ماجة والدارمي من حديث أبي بكر الصديق ♦ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟، قال: "العجّ والثجّ"[5].

---

(1) المحلى 93/7.

(2) الموطأ ص172. الأم 56/2. سنن أبي داود 404/2 في الحج باب كيف التلبية حديث: 1814. الترمذي 191/3، في الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. حديث:829. النسائي 162/5، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، حديث:2753. ابن ماجة 975/2، في الحج باب رفع الصوت بالتلبية، حديث:2922. الإحسان 43/6. المستدرك 450/1. السنن الكبرى 42/5.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 408/3، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، حديث: 1548.

(4) فتح الباري 408/3.

(5) سنن الترمذي 189/3، في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث: 827. سنن ابن ماجة 975/1، في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية حديث: 2924. سنن الدارمي 31/2.

قال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان.... والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر الإبل.

4- ما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين[1].

قال الحافظ: إسناده صحيح[2].

5- ما روى ابن أبي شيبة بإسناده من حديث المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا[3].

قال ابن حجر: إسناده صحيح[4].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أبو محمد ابن حزم بما تقدم من حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال".

قال ابن حزم: هذا أمر[5] والأمر يقتضي الوجوب.

قلت: ويمكن مناقشة استدلال ابن حزم بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به عند أكثر الأصوليين وهو ما رجحه كثير منهم[6]، فعلى هذا لا يكون أمر جبريل

---

(1) شب 453/4.
(2) فتح الباري 408/3.
(3) شب 454/4.
(4) فتح الباري 408/3.
(5) المحلى 94/7.
(6) المستصفى 13/2. شرح الكوكب المنير 66/3.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر الصحابة برفع أصواتهم بالتلبية - أمراً للصحابة رضي الله عنهم.

2- استدل بما تقدم من أن ابن عمر كان يرفع صوته بالتلبية وأن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بها حتى تبح أصواتهم[1].

ويمكن مناقشة استدلاله بهذه الآثار بأنها لا تدلّ على الوجوب لو كانت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقترن بها ما يدل على الوجوب، فكيف وهي من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من سنية رفع الصوت بالتلبية لما يلي:

1- أن أدلتهم صحيحة واضحة الدلالة على السنية.

2- أن ما استدل به ابن حزم على الوجوب لم يسلم له، بل تقدم الجواب عنه.

المطلب الثاني: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق المرأة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يسن للمرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها هذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم روي عن عطاء والأوزاعي وسليمان بن يسار وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

---

(1) المحلى 94/7.

(2) المبسوط 188/4. حاشية ابن عابدين 491/2. الموطأ ص172. المنتقى للباجي 211/2. المدونة 367/1. الكافي لابن عبد البر 365/1. التفريع 322/1. الأم 156/2. مختصر المزني ص65. روضة الطالبين 73/3. مختصر الخرقي ص57. المغني 330/3. المقنع وشرحه الإنصاف 454/3. الفروع 345/3.

القول الثاني:

يجب على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية ولابد وهو فرض ولو مرة واحدة هذا ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول والإجماع، من ذلك:

1- لا ترفع صوتها مخافة الفتنة بها وعليها[2].

2- لا ترفع صوتها بالتلبية قياساً على الأذان والإقامة وقياساً على منعها من التسبيح في الصلاة وأمرها بالتصفيق إذا كان بحضرتها أجانب[3].

3- قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها[4].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن حزم لقوله بالسنة والأثر، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث خلاد بن السائب وجعله شاملاً للرجال والنساء وحمل الأمر الوارد فيه على الوجوب[5].

وقد تقدم الجواب عن حمله الحديث على الوجوب قبل قليل.

أما شموله للرجال والنساء فقال الشافعي بعد أن ساق الحديث: فيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء[6].

---

(1) المحلى 93/7.
(2) المهذب مع المجموع 241/7. المغني 331/3.
(3) المغني 331/3.
(4) المغني 330/3.
(5) المحلى 94/7.
(6) الأم 156/2.

2- روى ابن حزم بإسناده عن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته[1].

قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.

3- أنه قد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين... ويروون عنهن ولم يُخْتلف.... في جواز ذلك واستحبابه[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الصواب قول الجمهور وهو أن السنة عدم رفع الصوت بالتلبية في حق النساء لما يلي:

1- أن ما استدل به ابن حزم لا ينهض للاستدلال إلا أثر عائشة فلعلها لم تعلم أن بقربها رجالاً حينذاك ثم إن نصوص الشريعة تدل على أن السنة للمرأة أن لا ترفع صوتها بحضرة الأجانب في العبادة كالصلاة وقراءة القرآن.

2- أن التلبية لا تقاس على الفتوى ورواية الحديث لأنه يحرم كتم العلم بخلاف التلبية فالمقصود بها التعبد وهذا يحصل بدون رفع الصوت كالقراءة في الصلاة.

3- أن في رفع المرأة صوتها بالتلبية مفسدة أعظم من الأجر الحاصل برفع الصوت ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.. والله أعلم..

---

(1) المحلى 95/7.
(2) المحلى 94/7.

المبحث الخامس

حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للرجل والمرأة

من المعلوم أن المبيت بمزدلفة ليلة العاشر نسك من أنساك الحج، وقد اختلف أهل العلم في حكمه وفي زمانه والذي يهمنا هنا هو بيان حكم التعجيل بالدفع منها قبل صلاة الفجر بعد أن يقف الحاج بها جزءاً من الليل.

ولبيان ذلك جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للرجل.

المطلب الثاني: حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للمرأة.

المطلب الأول: حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للرجل:

أما بالنسبة للرجل الذي ليس به علة ولا عذر له فالمشروع في حقه البقاء في مزدلفة إلى ما قبل الشروق، ثم يفيض إلى منى، فإن أراد أن يتعجل فقد اختلف أهل العلم في حكمه على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول:

ليس له أن يتعجل قبل دخول النصف الثاني من الليل فإن تعجل قبل دخوله ولم يعد إليها في النصف الثاني صح حجه وعليه دم، وإن تعجل بعد دخوله فقد خالف السنة ولا شيء عليه. هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني:

ليس له أن يتعجل قبل طلوع الفجر، فإن تعجل قبله صح حجه وعليه دم وإن

---

(1) روضة الطالبين 99/3. المجموع 135/8. المنهاج ومغني المحتاج 499/1. نهاية المحتاج 301/3. المقنع والإنصاف 32/4. الإقناع وكشاف القناع 496/2، 497. المغني 422/3.

تعجل بعد الفجر وقبل صلاة الإمام فقد خالف السنة ولا شيء عليه هذا ما ذهب
إليه الحنفية[1].

القول الثالث:

للحاج أن يتعجل فيترك المبيت بمزدلفة وليس له ترك النزول بها لأن المبيت بها إلى الصبح سنة والنزول بها بقدر حط الرحال وصلاة العشائين واجب في أي جزء من الليل، فمن ترك النزول بها صح حجه وعليه دم ومن ترك المبيت فقد خالف السنة وحجه صحيح ولا شيء عليه، هذا هو المشهور من مذهب المالكية[2].

القول الرابع:

ليس له أن يتعجل قبل أن يصلي مع الإمام الفجر بمزدلفة، فإن تعجل بطل حجه، هذا ما ذهب إليه ابن حزم وهو مروي عن بعض السلف[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول والثاني والثالث:

يرى الناظر أن المذاهب الأربعة متفقة على أن السنة في حق الرجل البقاء بمزدلفة

---

(1) المبسوط 63/4. البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 482/2. الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين 511/2.
(2) المنتقى للباجي 21/3. الكافي لابن عبد البر 373/1. الأشراف لعبد الوهاب 232/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك مع بلغة السالك 279/1. الخلاصة الفقهية ص156. مواهب الجليل 119/3.
(3) المحلى 130/7، 131.

من حين الوصول إليها حتى ما قبل الشروق، ومتفقة على أن هناك قدراً واجباً من هذه المدة يجب مكثه في مزدلفة -على خلاف بينهم في تحديد هذا المقدار- والباقي سنة ومتفقة على أن من ترك هذا القدر الواجب يلزمه دم ومن ترك القدر المسنون فلا شيء عليه. فأما كون الوقوف بها واجباً فلهم عليه أدلة وفي المسألة خلاف مشهور وليس مقصودنا هنا تحقيقه.

وأما دليلهم على وجوب الدم على من ترك المقدار الواجب من الوقوف فما روى مالك والبيهقي بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما[1].

قال الألباني: ثبت موقوفاً[2].

وأما أدلتهم على أن من تعجل قبل الإتيان بالقدر المسنون من الوقوف بمزدلفة لا يلزمه شيء فما يلي:

1- قالت الحنابلة والشافعية يباح الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك لضعفة أهله [3]. -كما سيأتي في المطلب الثاني- فظهر من ذلك أن الواجب قد حصل ببقائهم إلى ما بعد منتصف الليل وأن ما بعد ذلك إلى صلاة الفجر سنة [4]. فلهذا جاز التعجل لمن لا عذر له بعد أداء الواجب ولا دم عليه بترك السنة.

2- قالت: الحنفية: إن الوقوف الواجب يكون بعد الفجر فمن وقف بعد الفجر ثم تعجل قبل صلاة الإمام فلا دم عليه لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته ولكنه مسيء فيما صنع لتركه امتداد الوقوف[5].

---

(1) الموطأ ص221. السنن الكبرى 152/5.
(2) إرواء الغليل 299/4.
(3) المغني 422/3. كشاف القناع 497/2.
(4) المجموع 136/8. الكافي لابن عبد البر 373/1.
(5) المبسوط 63/4.

أدلة القول الرابع:

1- قوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام}[1].

قال ابن حزم: فوجب الوقوف بمزدلفة -وهي المشعر الحرام- وذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه ولا حج له لأنه لم يأت بما أمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور[2].

2- ما روى الأربعة والدارمي والحميدي والحاكم والبيهقي وابن حزم من حديث عروة بن مضرس ♦ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه"[3].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ: صحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر ابن العربي وغيرهم[4].

وأجاب أهل العلم عن هذا الاستدلال بأن المنطوق في الآية والحديث -وهو الذكر عند المشعر والصلاة مع الإمام والوقوف معه- ليس بركن

---

(1) البقرة، آية: 198.

(2) المحلى 130/7.

(3) سنن أبي داود486/2، في المناسك باب من لم يدرك عرفة، حديث1949. سنن الترمذي 238/3، في الحج باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث: 891. سنن النسائي 263/5، في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة حديث:3039. سنن ابن ماجة1004/2، في الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث:3016. سنن الدارمي59/4. مسند الحميدي100/2. المستدرك463/1. السنن الكبرى16/5. المحلى130/7.

(4) التلخيص الحبير 256/2.

في الحج إجماعاً، فمن باب أولى ما كان من لوازم الذكر والصلاة وهو المكث بعد الفجر[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه ليس للرجال الذين لا عذر لهم - كالمرضى وأهل السقاية ومن في حكمهم كالجنود- أن يخرجوا من مزدلفة من حين وصولهم إليها حتى يصلوا بها الفجر ويقفوا بالمشعر الحرام بعد ذلك لما يلي:

1- أن مفهوم المخالفة من حديث عروة بن مضرس يدل على أنه يشترط الوقوف بمزدلفة بعد الفجر.

2- أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة والنساء يدل على عدم الإذن لغيرهم ممن ليس كمثلهم وإلا لم يكن للإذن معنى.

3- أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لضعفة أهله بعد نصف الليل لا يدل على عدم وجوب ما بقي من الليل في حق من لم يكن من أهل العذر، فكم من الواجبات التي تسقط في حق بعض المكلفين للعذر ويطالب غيرهم بها كالقيام في الصلاة فإن سقوطه عن العاجز عن القيام لا يدل على أنه سنة في حق من يستطيع القيام بل هو باق على وجوبه... والله أعلم...

المطلب الثاني: حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للمرأة:

تقدم في المطلب الأول أن من تعجل من الرجال فذهب من مزدلفة قبل صلاة الفجر قد خالف السنة واختلفوا متى يجب الدم على من تعجل في الخروج منها كما مر، بل ذهب بعضهم إلى بطلان حج من لم يقف بها.

أما بالنسبة للمرأة فإن حكمها يختلف عن الرجل في هذا إذ لم أجد بين أهل العلم خلافاً في أن لها أن تتعجل فتدفع من مزدلفة بعد مغيب

---

(1) الهداية مع شرح فتح القدير 482/3. المغني 422/3.

القمر ولا يشترط أن تكون مريضة، بل لها ذلك وإن لم يكن بها علة حتى تتمكن من السير إلى منى ورمى الجمرة دون مزاحمة الرجال[1].

ولأهل العلم أدلة من السنة النبوية، أذكر منها ما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله"[2].

2- ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟، قلت: لا، فصلت: ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟، قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا

---

(1) المبسوط 63/4. الهداية مع شرح فتح القدير 483/2. حاشية ابن عابدين 511/2، 512. المنتقى للباجي 21/3. الكافي لابن عبد البر 373/1. التفريع 342/1. شرح السنة 175/7. المجموع 139/8. روضة الطالبين 99/3. المنهاج ومغني المحتاج 500/1. المغني 423/3. مجموع فتاوى ابن تيمية 135/26. زاد المعاد 248/2. المحلى 118/7.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 526/3، في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث: 1678. صحيح مسلم 941/2، في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة، حديث: 1293.

هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن"[1].

3- ما روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت -ثقيلة ثبطة- فأذن".

وفي رواية قالت: "نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس -وكانت امرأة بطيئة- فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به"[2].

فهذه الأحاديث تدل على أن للمرأة أن تتقدم في الدفع من مزدلفة عن الرجال وهذا ما فهمه أهل العلم منها وهو يتناسب مع ما شرعه الدين من حفظ المرأة وإبعادها عن مزاحمة الرجال. والله أعلم.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 526/3، في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث: 1679. صحيح مسلم 940/2، في الحج باب تقديم دفع الضعفة حديث: 1291.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 526/3، 527، في الحج باب من قدم ضعفه أهله بليل، حديث: 1680، 1681. صحيح مسلم 939/2، في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة، حديث: 1290.

المبحث السادس

حكم المسح على الخفين في حق المحرم والمحرمة

أما بالنسبة للمرأة:

فقد تقدم في المبحث الخامس من الفصل الأول من هذا الباب أنه يجوز للمرأة المحرمة لبس الخفين بالإجماع.

وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لها المسح على الخفين حال إحرامها؟.

لقد تتبعت عدداً من كتب الفقه فلم أجدهم يذكرون حكم المسح على الخفين للمرأة حال الإحرام إلا ما ذكر الباجي أن ابن القاسم وعلي بن زياد نقلا عن مالك أنه قال: لا يجوز للمرأة المسح على الخفين حال الإحرام ثم تعقب الباجي هذا النقل بقوله: وعندي أنه يجوز لها المسح على الخف حال الإحرام لأنها ليست بممنوعة من لبسه[1].

والذي يظهر لي أن عدم نص أهل العلم على هذه المسألة بخصوصها دليل على أنهم لا يرون فرقاً بين المحرمة وغير المحرمة في حكم المسح فالكل سواء في جوازه[2].

وأما بالنسبة للرجل المحرم فتقدم أنه لا يجوز له لبس الخفين بالإجماع إلا إذا لم يجد النعلين فيجوز له على خلاف بين أهل العلم في قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، أما عن حكم المسح فلم أجد أن أهل

---

(1) المنتقى للباجي 77/1.

(2) مختصر الطحاوي ص21. المدونة 39/1. الأم 32/1. شرح السنة 454/1. المغني 281/1.

العلم نصوا عليه على وجه الخصوص حسب اطلاعي إلا ما سوف أنقله عن الباجي وشيخ الإسلام، وعلى أي حال فلابس الخفين من الرجال المحرمين لا يخلو من أحد حالين:

إما أن يلبسهما مع وجود النعلين، فالذي يظهر لي أنه لا يجوز له المسح عليهما

سواء قطعهما أسفل من الكعبين أو لم يقطعهما لأنه لا يجوز له لبس الخف مع وجود النعل بالإجماع، فمن باب أولى عدم جواز المسح الذي ترتب على اللبس المنهي عنه.

قال الباجي: "وعندي أنه لا يجوز للمحرم أن يمسح على الخف وإن لم يقطعه أسفل من الكعبين، لأنه منهي عن لبسه، وإنما يتعلق المسح بما أبيح له لبسه"[1].

وإما أن يلبسهما مع عدم وجود النعلين فعلى قول من جوز له لبسهما دون أن يقطعهما أسفل من الكعبين -وهم على وعطاء وعكرمة وأحمد في المشهور كما تقدم- يجوز له أن يمسح عليهما لأنه لبسهما لبساً مأذوناً فيه شرعاً، وهما ساتران لمحل الفرض، وعلى قول من شرط قطعهما أسفل من الكعبين- وهم عمر وعروة والنخعي والحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية وإسحاق وابن المنذر كما تقدم- يظهر لي أنهم لا يجيزون له المسح عليهما وقد صرح بذلك الإمام مالك فيما نقله عنه الباجي حيث قال: إذا ثبت ذلك فإن المحرم لا يمسح على الخف. قاله مالك في المختصر.

قال ابن القاسم في المجموعة: لأنه مقطوع تحت الكعبين [2]. وقالت الحنفية: إذا كان في الخف خرق بقدر ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه سواء كان الخرق في العقب أو غيره[3].

---

(1) المنتقى 77/1.
(2) المنتقى 77/2.
(3) مختصر الطحاوي ص22. المبسوط 100/1.

والخف إذا قطع أسفل من الكعبين ظهر من محل الفرض أكثر من ثلاث أصابع.

وقالت الحنابلة والشافعية في الأصح: إن الخف المخروق الذي يظهر منه شيء من محل الفرض لا يجوز المسح عليه [1]، فعلى هذا لا يصح المسح على الخف المقطوع تحت الكعبين، ولهذا قيل: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز المسح عليه كما سيأتي:

ولا يعترض على هذا بأن بعض أهل العلم أجاز المسح على كل خف مخروق أو غير مخروق منهم الثوري ويزيد بن هارون وإسحاق وابن المنذر[2].

لأن الخف الذي قطع أسفل من الكعبين خرج عن كونه خفاً، بل أصبح كالنعل كما هو رأي شيخ الإسلام، وقال: لهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين [3]. والله أعلم..

---

(1) المهذب والمجموع 495/1، 496. المغني 296/1.
(2) المجموع 497/1. المغني 296/1.
(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 192/21.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد... فإنه من خلال عملي في هذه الرسالة ظهر لي نتائج كثيرة أرى أن أسجل بعضها كخاتمة لهذا العمل.

وهذه النتائج تنقسم إلى قسمين: عامة، وتفصيلية.

فمن العامة ما يلي:

1- **أن دعوى مساواة المرأة بالرجل في كل شيء كفر بالله تعالى تخرج من يعتقدها من الإسلام.**
2- **أن دعوى مساواة المرأة بالرجل وتحريرها كما يزعمون تهدم الإسلام بالكلية لما لها من أبعاد خطيرة.**
3- **أن الأصل استواء المرأة والرجل في العبادات، لا يفرق بينهما إلا بدليل.**
4- **أنه إذا فرق الشرع بين الرجل والمرأة في حكم، فإن المصلحة تقع في ذلك، وإن ذلك يتناسب مع ما جبل عليه كل منهما وفي مخالفة ذلك شقاء في الدنيا والآخرة.**
5- **أن الشرع يراعي كل ما من شأنه ستر المرأة وإبعادها عن الرجال.**
6- **أن الشرع خفف عن المرأة في كثير من الأحكام كما مر أثناء البحث.**
7- **أن تخفيف الشرع عن المرأة لا يدل على نقصان أجرها، بل وضع الشرع لذلك بدائل متى أخذت المرأة بها ساوت الرجل.**
8- **أنه لا سعادة للمرأة والرجل إلا في الإسلام، وأن المرأة لم تكرم في أي عصر كما كرمت في الإسلام.**
9- **أن قوامة الرجل على المرأة ليست مسألة اختيارية، بل هي أمر حتمي كلف به الرجل.**

أما النتائج التفصيلية فهي كثيرة تتمثل في تحديد الراجح في كل مسألة خلافية حوتها هذه الرسالة.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد، اللهم اجعل عملي هذا عملاً مشكوراً وسعياً مبروراً وتجارة لن تبور واجعله ذخراً لي في ظلمات القبور يا عزيز يا غفور".

الفهارس

- فهرس آيات القرآن الكريم

- فهرس الأحاديث والآثار

- فهرس المواضيع

فهرس آيات القرآن الكريم

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	{وإذ ابتلى إبراهيم ربه...} الآية	124	51
البقرة	{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون..}	187	217
البقرة	{أحل لكم ليلة الصيام ...} الآية	187	3
البقرة	{ولهن مثل الذي عليهن....}	228	6

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	{تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض}	253	6
آل	{فاستجاب لهم ربهم...}	195	2
النساء	{يا أيها الناس اتقوا ربكم...}	1	1
النساء	{الرجال قوامون على النساء...}	34	4
النساء	{يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم	43	264
النساء	{أَوْ لامَستم النساء }	43	208
النساء	{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم..}	43	194
المائدة	{وامسحوا برءوسكم..}	6	191
الأنعام	{فلمسوه بأيديهم...}	7	208
الأنعام	{وقد فصل لكم ما حرم عليكم}	119	80
الأنعام	{كلوا من ثمره إذا أثمر..}	141	52
الأعراف	{قل من حرم زينة الله التي أخرج	32	114
الأعراف	{واتبعوا لعلكم تهتدون..}	158	51
التوبة	{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء	17	2
التوبة	{وَالذين يكنزون الذهب والفضة..}	34	360
هود	{أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من	114	209
النحل	{مَنْ عمل صالحاً من ذكر أو أنثى}	97	2
النحل	{ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم}	123	51
الإسراء	{ولقد فضلنا بعض النبيين..}	55	6
الإسراء	{ولقد كرمنا بني آدم..}	70	6
الحج	{وليطوفوا بالبيت العتيق..}	29	196
المؤمنون	{والذين لفروجهم حافظون}	5	239
المؤمنون	{إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم..	6	240

النور	{قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم..}	31-30	2
النور	{ولا يضربن بأرجلهن..}	31	118
الفرقان	{الذي جعل في السماء بروجاً}	62-61	1
الأحزاب	{فلا تخضعن بالقول..}	32	118
الأحزاب	{وقرن في بيوتكن..}	33	118
الأحزاب	{وداعياً إلى الله بإذنه..}	46	1
الأحزاب	{وبشر المؤمنين بأن لهم من الله	47	1
الأحزاب	{ولا تطع الكافرين والمنافقين..}	48	1
غافر	{ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو	40	2
الحجرات	{لا يسخر قوم من قوم..}	11	395
الحجرات	{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى	13	1
الحشر	{فاعتبروا يا أولي الأبصار..}	2	42
الحشر	{وما آتاكم الرسول فخذوه..}	7	87
الحشر	{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر..}	18	2
الزلزلة	{فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره..}	8-7	2

الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار مرتباً على حروف الهجاء

الصفحة

حرف الألف

1 -ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد 51
2 -ابنك هذا .... لا يجني عليك ولا تجني عليه 93
3 -ابني ابني فلما فرغ من بوله صبَّ عليه الماء 279
4 -اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله 346
5 -اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق 346
6 -أتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله 277
7 -أتى علي بوضوء فمضمض واستنشق ... ثم قال هذا لمن ليس بجنب 250
8 -أجيبوا هذه الدعوة 64
9 -أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى 82
10 -احلقوه كله أو اتركوه كله 73
11 -اختتن إبراهيم النبي 51
12 -أخروهن من حيث أخرهن الله 396
13 -إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها 179
14 -إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ 226
15 -إذا التقى الختانان وجب الغسل 48
16 -إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى 437
17 -إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم 376
18 -إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها 102
19 -إذا دعا أحدكم أخاه فليجب 66
20 -إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها 64
21 -إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب 67
22 -إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض 437

الصفحة

23 -إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً 119
24 -إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز 414
25 -إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة
الرحل 418
26 -إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ 223
27 -إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء 448
28 -إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط 382
29 -اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد 121
30 -اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت 122
31 -أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين 246
32 -أعوذ برضاك من سخطك 211
33 -افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت 270
34 -أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه
رجل فسلم عليه 243
35 -اقتدوا بالذين من بعدي 204
36 -اقرصيه ثم انضحيه 281
37 -ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين
من ورق 363
38 -ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم
يرفع يديه إلا أول مرة 424
39 -ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم 408
40 -الأقلف لا تقبل له صلاة 54
41 -ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير 324
42 -ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً 396
43 -التسبيح للرجال والتصفيق للنساء 443
44 -الختان سنة للرجال 56
45 -الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة 294
46 -الذي يحلق رأسه في المصر شيطان 73
47 -الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم 115

الصفحة

48 -ألق عنك شعر الكفر 52
49 -الماء لا يجنب 166
50 -المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام 387
51 -أما الرجل فلينثر رأسه فيغسله 177
52 -أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً 176
53 -أما لك أخت؟ قال: بلى قال: فأعطه إياها "خاتم ذهب" 358
54 -أمتنا أم سلمة في صلاة العصر 411
55 -أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع 314
56 -أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق 274
57 -أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً 139
58 -أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض..... 435
59 -أن ابن عباس لم ير بالقراءة للجنب بأساً 246
60 -أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم..... 428
61 -أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة 193
62 -إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء 95
63 -أن أسماء كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة 131
64 -إنا كنا لا نأتي الختان 65
65 -أن الحسن بن علي كان يخضب بالسواد 102
66 -أن الحسين بن علي كان يخضب بالسواد 102
67 -إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب 262
68 -أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ... فأمر به فنفي 112
69 -أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه 148
70 -أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال 79

71 -أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال 303
72 -أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير 300
73 -أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة 213
74 -أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته على الأرض 436
75 -أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه 435
76 -أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها 83
77 -أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن 256
78 -أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة 170
79 -أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب 331
80 -أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد 165
81 -إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم 94
82 -أن أم سلمة كانت تمسح على الخمار 202
83 -إن تحت كل شعرة جنابة 184
84 -إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه 117
85 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه 192
86 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأنس وأمه أو خالته 402
87 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب 215

الصفحة

88 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه 286
89 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه..... 425
90 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه 427
91 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود 429
92 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة 166
93 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة 164
94 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد 163
95 -أن رسول الله نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه 295
96 -أن سعداً كان يلبس خاتماً من ذهب 335
97 -إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها 202
98 -أن طلحة بن عبيد الله في ستة أو سبعة يلبسون الذهب 334
99 - انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال 151
100 -إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه 116
101 -أن عائشة كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء 390
102 -أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف 397
103 -أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز 312
104 -أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق 128
105 -أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم أنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة 350
106 -انقضي رأسك وامتشطي 178
107 -إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه 215

108 -إنما أنا لكم مثل الوالد 158
109 -إنما ذلك وضوء النساء 160
110 -إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير 310
111 -إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة 303
112 -إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى 280
113 -إنها لرؤيا حق إن شاء الله 375
114 -إنه صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير 296
115 -إن هذين حرام على ذكور أمتي 320
116 -إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما 134
117 -أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة 426
118 -أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع 428
119 -أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير 296
120 -أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب 339
121 -أنه كان لا يرد الطيب 115
122 -أنه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب 339
123 -إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته 93
124 -إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير 152
125 -أن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ورفع يديه.. وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا 427
126 -إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم 357
127 -أن وليدة سوداء ... كان لها خباء في المسجد أو حفش 269
128 -إني أراك تحب الغنم والبادية 382
129 -إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على ظهر 253
130 -إني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل 332
131 -إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً 325

الصفحة

132 -آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة 72
133 -أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار 356
134 -أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها 119
135 -أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة 119
136 -أيما رجل مس فرجه فليتوضأ 234

حرف الباء

137 -بت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت في عرض الوسادة..... 242
138 -بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء 402
139 -بريء من الصالقة والحالقة 77
140 -بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب 200

حرف التاء

141 - تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور 175
142 -تحلي بهذا يا بنية 352
143 -توضأ رسول الله ومسح على الخفين والعمامة 200
144 -توضأ ثم صلِّ 209

حرف الثاء

145 -ثلاث من الجفاء 145
146 -ثلاث لا تقربهم الملائكة 128
147 -ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني..... 402
148 -ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر 195
149 -ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره 182

الصفحة

حرف الجيم

150 -جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله وفي يدها فتخ من ذهب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يديها 359
151 -جزوا الشوارب وأرخوا اللحى 83
152 -جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً 271

حرف الخاء

153 -خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب 81
154 -خذ البس ما كساك الله ورسوله 333
155 -خمس من الفطرة 56
156 -خير صفوف الرجال الأول وخير صفوف النساء الآخر 436
157 -خير صفوف الرجال أولها 409

حرف الدال

158 -دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً 93
159 -دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة 338
160 -دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء 282

حرف الراء

161 -رأيت أبا بكر يمسح على الخمار 202
162 -رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية... فمسح مقدم رأسه..... 192
163 -رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه 199
164 -رأيت على البراء خاتماً من ذهب 333
165 -رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب 335

الصفحة

166 -رأيت علياً بال قائماً 150
167 -رأيت عمر بال قائماً 149
168 -رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب 336
169 -رأيت ميمونة تحلق رأسها 80
170 -رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى
فأتى سباطة قوم... فبال 148
171 -رفع القلم عن ثلاثة 289

حرف السين

172 -سبحان الله إن المؤمن لا ينجس 270
173 -سدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ذلك
75

حرف الصاد

174 -صبي ثلاثاً ثلاثاً فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ 173
175 -صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم 404
176 -صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع
يديه قال: ثم التحف..... 428

حرف العين

177 -عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان
من أنبت قتل 289
178 -عشر من الفطرة 138
179 -عشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ..لبسوا الخز 311
180 -عن زينتك أعرض 364

الصفحة

حرف الغين

181 -غيروا هذا الشيب 104
182 -غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد 103

حرف الفاء

183 -فدعا بما ء فنضحه ولم يغسله 277

حرف القاف

184 -قري في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة 398
185 -قوموا إلى أخيكم 67
186 -قوموا فأصلي لكم 297
187 -قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة 383

حرف الكاف

188 - كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً 165
189 -كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء 135
190 -كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع 416
191 -كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن 247
192 -كانت عائشة تمسح مقدم رأسها 196
193 -كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة 338
194 -كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه 435
195 -كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون أبهاماه حذاء أذنيه..... 426

الصفحة

196 -كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب بذكارة الطيب 117
197 -كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء 160
198 -كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها..... 267
199 -كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه 242
200 -كان سيف الزبير محلى بالذهب 346
201 -كخ ألقها أما شغرت أنا لا نأكل الصدقة 321
202 كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء 312
203 -كل محدثة بدعة 378
204 -كمل من الرجال كثير 7
205 -كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري "أي الحرير" 321
206 -كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي 441
207 -كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه 165
208 -كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني..... 211
209 - كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي..... 436

حرف اللام

210 -لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر 134
211 -لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات 175
212 -لا بأس إنما هو حذية منك 230
213 -لا تبكوا على أخي بعد اليوم 74
214 -لا تتوضأ بفضل وضوئي 169

الصفحة

215 -لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب 273
216 -لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة 57
217 -لا عافية لك من هذا فقم 67
218 -لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة 72
219 -لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق 124
220 -لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن 251
221 -لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي "أثر ابن عمر" 418
222 -لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي "أثر علي" 418
223 -لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم 417
224 -لتتبعن سنن من كان قبلكم 8
225 -لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء 78
226 -لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات 113
227 -لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات 86
228 -لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب 357
229 -لقد كنت أغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرع على رأسي ثلاث حثيات 176
230 -لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول 158
231 -لم تزيدون في دينكم ما ليس فيه 160

الصفحة

232 -لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها 45
233 -لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة 7
234 -لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت 95
235 -لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه 414
236 -ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة "حديث أسماء" 389
237 -ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة "ابن عمر" 389
238 -ليس على النساء حلق إنما على النساء والتقصير 78
239 -ليس منا من حلق وسلق 71
240 -ليلني منكم أولو الأحلام والنهى 408

حرف الميم

241 -ما كنا نفعله "أي الاستنجاء بالماء" 160
242 -ما لي أرى عليك خاتم الذهب 335
243 -ما لكم لا تغيرون ... ولكنكم غيروا وإياي السواد 107
244 -ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان 375
245 -ما هذه الريطة 131
246 -مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار 200
247 -مسح على الخفين ومقدم رأسه والعمامة 191
248 - من أحب أن يحلق حبيبة حلقه من نار فليجعل له حلقة من ذهب 358
249 -من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا 185

الصفحة

250 -من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له 243
251 -من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً
فلا تصدقوه 144
252 -من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت
إليه 446
253 -من زار قوماً فلا يؤمهم 394
254 -من عرض عليه ريحان فلا يرده 116
255 -من عرض عليه طيب فلا يرده 116
256 -من كنزها فلم يود زكاتها فويل له 360
257 -من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة "حديث
عمر" 294
258 -من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة "حديث
أنس" 294
259 -من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله 202
260 -من مس فرجه فليتوضأ 234
261 -مهيم يا عبد الرحمن 125

حرف النون

262 -ناوليني الخمرة من المسجد 266
263 -نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات وكان بدرياً 334
264 -نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً
مصبوغاً بورس أو زعفران 124
265 -نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه 232
266 -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة
بفضل الرجل 170
267 -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل
قائماً 147
268 -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة
رأسها 79
269 -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل 96

الصفحة

270 -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين 295
271 -نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة 297
272 -نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب 133
273 -نهاني -يعني النبي صلى الله عليه وسلم-... عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر..... 315

حرف الهاء

274 -هل هو إلا مضغة منه 227

حرف الواو

275 -وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ 92
276 -واغمزي فرونك عند كل حفنة 184
277 -والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة..... 416
278 -وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله يصبغ بها 92
279 -وأنا أفعل ذلك 230
280 -وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم 53
281 -وجهوا هذه البيوت عن المسجد 261
282 -وسطوا الإمام وسدوا الخلل 411
283 -ويمس من الطيب ما قدر عليه 127

حرف الياء

284 -يا عائشة ناوليني الثوب 266
285 -يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك 263
286 -يا عمر لا تبل قائماً 146

287 -يا معشر الأنصار حمروا وصفروا 95
288 -يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن
للصلاة 386
289 -يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده 331
290 -يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام 280
291 -يقطع الصلاة المرأة والحمار 418
292 -يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام 105
293 -ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية 277
294 -يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله 394

الصفحة

فهرس المواضيع

الصفحة

المقدمة 1

أسباب اختيار الموضوع 10

منهج البحث 11

خطة البحث 14

تمهيد في خطر الدعوات الرامية إلى إخراج المرأة من بيتها ونزع حجابها وأهم نتائجها 22

المبحث الأول: الإطار العام لفكرة تحرير المرأة 24

المبحث الثاني: نشأة فكرة تحرير المرأة 28

المبحث الثالث: وصول فكرة تحرير المرأة إلى البلاد الإسلامية 30

المبحث الرابع: أهم نتائج تحرير المرأة 34

النتيجة الأولى: انتشار الفاحشة بلا حدود 34

النتيجة الثانية: فساد النظام الأسري 39

النتيجة الثالثة : انتشار الأمراض الجنسية 42

الباب الأول: في خصال الفطرة والطهارة 46

الفصل الأول: في خصال الفطرة وما يلحق بها 47

المبحث الأول: حكم ختان الرجل وحكم ختان المرأة 48

تعريف الختان 48

حكم الختان 49

المبحث الثاني: حكم عذيرة الرجل وحكم عذيرة المرأة 62

تعريف العذيرة 62

المطلب الأول: حكم العذيرة 62

المطلب الثاني: حكم إجابة الدعوة إلى العذيرة 63

المطلب الثالث: هل يختلف حكم العذيرة بين الذكر والأنثى ؟ 69

المبحث الثالث: حكم حلق رأس الرجل وحكم حلق رأس المرأة 70

المطلب الأول: حكم حلق رأس الرجل 70

المطلب الثاني: حكم حلق رأس المرأة 76

الصفحة

المبحث الرابع: حكم حلق لحية الرجل وحكم حلق لحية المرأة إن وجدت 81
المطلب الأول: حكم حلق لحية الرجل 81
المطلب الثاني: حكم حلق لحية المرأة إن وجدت 84
المبحث الخامس: حكم خضاب الرجل والمرأة 90
تعريف الخضاب 90
الفرع الأول: حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بالحمرة والصفرة 90
الفرع الثاني: حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بالسواد 97
المطلب الثاني: حكم خضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه 110
المبحث السادس: الفرق بين طيب الرجل والمرأة 115
المطلب الأول: أدلة مشروعية الطيب 115
المطلب الثاني: في بيان طيب الرجل 116
المطلب الثالث: في بيان طيب المرأة 118
المطلب الرابع: في أنواع من الطيب اختلف في جوازها للرجل 120
حكم التطيب بالزعفران والخلوق 120
حكم المعصفر 130
المبحث السابع: ما هو الأفضل الحلق أو النتف في الشعور التي يسن إزالتها من الرجل والمرأة؟ 137
المطلب الأول: حكم الاستحداد 137
المطلب الثاني: حكم إزالة شعر الإبط 140
الفصل الثاني: في الطهارة وما يلحق بها 142
المبحث الأول: حكم بول الرجل قائماً وحكم بول المرأة قائمة 143
المطلب الأول: حكم بول الرجل قائماً 143
المطلب الثاني: حكم بول المرأة قائمة 151
المبحث الثاني: حكم الاستنجاء بالماء والأحجار في حق الرجل والمرأة 153
تعريف الاستنجاء 153
المبحث الثالث: حكم طهارة الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل 162

الصفحة

المبحث الرابع: حكم نقض شعر الرأس وغسل المسترسل منه في الغسل في حق الرجل والمرأة 172
المطلب الأول: حكم نقض ضفائر الرأس في الغسل في حق الرجل والمرأة 172
المطلب الثاني: حكم غسل المسترسل من شعر الرأس في الغسل في حق الرجل والمرأة 183
المبحث الخامس: مقدار ما يجب مسحه من رأس الرجل والمرأة في الوضوء 189
المبحث السادس: حكم المسح على عمامة الرجل وخمار المرأة 198
المبحث السابع: حكم انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة والعكس 206
المطلب الأول: حكم انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة 206
المطلب الثاني: حكم انتقاض وضوء المرأة بمس الرجل 218
المبحث الثامن: حكم انتقاض الوضوء بمس كل من الرجل والمرأة فرجه 222
المطلب الأول: حكم انتقاض الوضوء بلمس الرجل ذكره 222
المطلب الثاني: حكم انتقاض الوضوء بمس المرأة فرجها 232
المطلب الثالث: حكم انتقاض الوضوء بمس الدبر 237
المبحث التاسع: حكم قراءة القرآن للمحدث والمحدثة 241
المطلب الأول: حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر 241
المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر 244
الفرع الأول: حكم قراءة القرآن للجنب 244
الفرع الثاني: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء 254
المبحث العاشر: حكم دخول الجنب والحائض في المسجد 259
المبحث الحادي عشر: حكم غسل بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام 275
المبحث الثاني عشر: سن تكليف الرجل والمرأة 285
المبحث الثالث عشر: حكم لبس الحرير للرجل والمرأة 292
المطلب الأول: حكم لبس الحرير للرجل 292

الصفحة

الفرع الأول: حكم لبس الرجل الحرير الخالص 293
الفرع الثاني: حكم افتراش الرجل الحرير 295
الفرع الثالث: حكم لبس الرجل الحرير للمرض والحكة 300
الفرع الرابع: حكم لبس الرجل الحرير في الحرب 302
الفرع الخامس: حكم لبس الرجل ما حشي بالحرير 305
الفرع السادس: حكم لبس الرجل ما نسج من حرير وغيره 307
الفرع السابع: حكم إلباس الصبي الحرير 319
المطلب الثاني: حكم لبس الحرير للمرأة 323
الفرع الأول: حكم لبس الحرير للمرأة 323
الفرع الثاني: حكم افتراش الحرير للمرأة 325
المبحث الرابع عشر: حكم التحلي بالذهب والفضة في حق
الرجل والمرأة 328
المطلب الأول: حكم التحلي بالذهب والفضة في حق الرجل 328
الفرع الأول: حكم التحلي بالذهب في حق الرجل 328
المسألة الأولى: حكم اتخاذ الرجل خاتماً من ذهب 330
المسألة الثانية: حكم تحلية آلات الحرب بالذهب في حق الرجل 337
المسألة الثالثة: حكم تحلية المصحف بالذهب في حق الرجل 339
المسألة الرابعة: حكم تحلية الصغير بالذهب 341
الفرع الثاني: حكم التحلي بالفضة في حق الرجل 345
المسألة الأولى: حكم اتخاذ الخاتم وحلية السيف من الفضة في
حق الرجل 345
المسألة الثانية: حكم تحلية ماعدا السيف بالفضة في حق
الرجل 347
المسألة الثالثة: حكم تحلية المصحف بالفضة في حق الرجل 349
المطلب الثاني: حكم التحلي بالذهب والفضة في حق المرأة 351
المسألة الأولى: حكم التحلي بالذهب المحلق في حق النساء 353
المسألة الثانية: حكم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة في
حق المرأة 366
المسألة الثالثة: حكم تحلية المصحف بالذهب والفضة في حق
النساء 368

الصفحة

الباب الثاني: في الصلاة 371
الفصل الأول: في الأذان والإمامة والمرور بين يدي المصلي 372
المبحث الأول: حكم أذان الرجال والنساء في مساجد الجماعات 373
المطلب الأول: حكم الأذان من الرجال في مساجد الجماعات 373
المطلب الثاني: حكم الأذان من النساء في مساجد الجماعات 377
المبحث الثاني: حكم الأذان والإقامة في حق المنفرد والمنفردة 380
المطلب الأول: حكم الأذان والإقامة في حق المنفرد 380
الفرع الأول: أن يكون المنفرد في مكان ينادى فيه بالصلاة 380
الفرع الثاني: أن يكون المنفرد في مكان لا ينادى فيه بالصلاة 385
المطلب الثاني: حكم الأذان والإمامة في حق المنفردة 388
المبحث الثالث: حكم إمامة الرجل والمرأة 392
المبحث الرابع: موقف المأمومين من الرجال والنساء في الصلاة خلف الإمام 401
المطلب الأول: موقف المأمومين خلف الإمام 401
الفرع الأول: موقف المأموم الواحد مع الإمام 401
الفرع الثاني: موقف الاثنين مع الإمام 403
الفرع الثالث: موقف الثلاثة فما فوق مع الإمام 406
المطلب الثاني: موقف المأمومات خلف الإمام 407
المبحث الخامس: موقف إمام الرجال وموقف إمامة النساء 410
المبحث السادس: حكم مرور الرجل والمرأة أمام المصلي 413
الفصل الثاني: في صفة الصلاة وما يلحق بها 421
المبحث الأول: حكم رفع اليدين عند التكبير في حق الرجل والمرأة 422
المطلب الأول: حكم رفع اليدين عند التكبير في حق الرجل 422
المطلب الثاني: حكم رفع اليدين عند التكبير في حق المرأة 431
المبحث الثاني: حكم التجافي في الركوع والسجود للرجل والمرأة 434
المبحث الثالث: حكم جهر المنفرد والمنفردة في الصلاة الجهرية 439

المطلب الأول: حكم جهر المنفرد في الصلاة الجهرية 439
المطلب الثاني: حكم جهر المنفردة في الصلاة الجهرية 441
المبحث الرابع: كيفية التنبيه في الصلاة في حق الرجل والمرأة 445
المطلب الأول: كيفية التنبيه في الصلاة في حق الرجل 445
المطلب الثاني: كيفية التنبيه في الصلاة في حق المرأة 446

الفهارس

- فهرس آيات القرآن الكريم

- فهرس الأحاديث والآثار

- فهرس المواضيع

فهرس آيات القرآن الكريم

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	{وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا...}	125	333
البقرة	{ولتكبروا الله على ما هداكم..}	185	161
البقرة	{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}	187	340
البقرة	{فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله..}	198	436
البقرة	{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً..}	234	254
البقرة	{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها..}	286	304
آل عمران	{ولله على الناس حج البيت..}	97	409
النساء	{وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..}	102	101
التوبة	{إنما الصدقات للفقراء..}	60	266
النحل	{ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة}	25	252
النور	{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}	31	14
النور	{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها..}	31	29
النور	{أو ما ملكت أيمانهن..}	31	54
النور	{أو نسائهن..}	31	32
النور	{ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين..}	31	91
النور	{يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين..}	58	60
النور	{وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم..}	59	60
النور	{والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون..}	60	49
الفرقان	{أصحاب الجنة يومئذٍ خير مستقراً..}	24	98
الأحزاب	{إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول..}	32	92

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الأحزاب	{وقرن في بيوتكن..}	33	167
الأحزاب	{وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن..}	53	47
الأحزاب	{يا أيها النبي قلْ لأزواجك ونساء المؤمنين..}	59	48
النجم	{وأن ليس للإنسان إلا ما سعى..}	39	283
الجمعة	{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة..}	9	154
الطلاق	{لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن..}	1	418
نوح	{فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً}	11-10	179
الكوثر	{فصلِّ لربك وانحر}	2	160

فهرس الأحاديث والآثار مرتباً على حروف الهجاء

حرف الألف

الصفحة

1 -أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال 428
2 -أتحملنه قلن لا قال أتدفنه 227
3 -اتقي الله واصبري 244
4 -أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون 176
5 -أجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس في فخذه 9
6 -احتجبا منه 15
7 -إحرام المرأة في وجهها 357
8 -اخرصوا وخرص رسول الله 262
9 -ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم 57
10 -إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل 147
11 -إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق 267
12 -إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما فوق السرة 3
13 -إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها 25
14 -إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه 55
15 -إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها 187
16 -إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه 317
17 -إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال فإن كانت صالحة 226
18 -أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه 44

الصفحة

19 -أرضعيه فأرضعته خمس رضعات 36
20 -استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي 240
21 -استعمل رسول الله رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم 267
22 -اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي 395
23 -أضح لمن أحرمت له 380
24 -اعتدي عند ابن أم مكتوم 13
25 -أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي 125
26 -اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين 357
27 -أقبلي عليَّ فحدثيني أراه أبي 37
28 -اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما 385
29 -اقضيا نسككما وأهديا هدياً 384
30 -اقضيا يوماً آخر مكانه 331
31 -ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم 224
32 -ألا استحي ممن استحى منه الملائكة 10
33 -الجماعة من سنن الهدى 100
34 -الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة 155
35 -السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين 244
36 -العج والثج 428
37 -اللهم ارحم المحلقين 401
38 -اللهم أغثنا 180
39 -اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا 180
40 -المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين 370
41 -أما بعد فإنه بلغني أن نساءً من نساء المؤمنين يدخلن الحمام 33
42 -أمتنا عائشة فقامت بينهن 117
43 -أما صاحبكم فقد غامر 8
44 -أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعي 397
45 -أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت 406
46 -أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير 280

الصفحة

47 -امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله 417
48 -أن ابن عمر رأى رجلاً استظلَّ وهو محرم فنهاه 380
49 -أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً 216
50 -أن ابن عمر كان لا يخرج نساءه في العيدين 166
51 -إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى 99
52 -إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد 170
53 -أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها
فقال هل عليه من دين 206
54 -أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين
وقلب رداءه 181
55 -أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر فضربت
له بنمرة 381
56 -أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر عن
الصغير والكبير 281
57 -إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان 311
58 -أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت.. جئت لأهب لك نفسي 45
59 -أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة 438
60 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طيبة أن يحجم
أم سلمة 61
61 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على
الحر والعبد 280
62 -أن رسول صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو
العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثاً 395
63 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً متواضعاً 181
64 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب 202
65 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في
إحرامهن عن القفازين والنقاب 355
66 -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من
الجعرانة 391

الصفحة

67 -أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن 136
68 -أن عروة كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا أضحى 167
69 -إن في الله عزاء من كل مصيبة 238
70 -إن كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد أن يحتلم أحدهم 57
71 -إنك تأتي قوماً أهل كتاب 163
72 -إن لله ما أخذ وله ما أعطى 236
73 -إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله 172
74 -إنما جعل الإمام ليؤتم به 125
75 -إنما يصنع هذا بالنساء 231
76 -إن مع كل جرس شيطان 81
77 -إنه رجل 232
78 -إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن 50
79 -إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك 55
80 -إني سألت رسول الله كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها 10
81 -إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها 225
82 -أوف بنذرك 337
83 -أية ساعة هذه ... والوضوء أيضاً 143
84 -أيعذب الناس في قبورهم 33

حرف الباء

85 -بطل حجك 385
86 -بل أنا وارأساه 195

حرف التاء

87 -تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته فصامه 288

الصفحة

88 ـتصدقن فإنَّكن أكثر أهل النار 43
89 ـتصدقن ولو من حليكن 275
90 ـتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت 406

حرف الثاء

91 ـثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها 176
92 ـثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى 395

حرف الجيم

93 ـجاء أعرابي إلى النبي فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله 289
94 ـجلل رسول الله قبر سعد بثوبه 233

حرف الحاء

95 ـحججت مع رسول الله فرأيته على راحلته.. ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته 379
96 ـحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين "أبو بكر" 166
97 ـحق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين "علي" 166
98 ـحق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام يغتسل 137
99 ـحلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم 400

حرف الخاء

100 ـخذ وأشار لجانبه الأيمن 400
101 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن 220

الصفحة

102 -خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد 171
103 -خمر فخذك فإن الفخذ عورة 4

حرف الدال

104 -دعها يا عمر فإن العين دامعة 222

حرف الراء

105 -رأى عمر أمة مقنعة فضربها 63
106 -رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه 395
107 -رويدك يا أنجشة 89

حرف السين

108 -سأفعل إن شاء الله 105

حرف الشين

109 -شكا الناس قحوط المطر.. فخرج رسول الله حين بدا حاجب الشمس 181
110 -شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة..... 168
111 -شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام 216

حرف الصاد

112 -صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين 428
113 -صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة 97

الصفحة

114 -صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده 122
115 -صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه 131
116 -صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت
في نفاسها 210
117 -صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته 287

حرف الطاء

118 -طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر 391
119 -طوفي من وراء الناس وأنت راكبة 404

حرف العين

120 -عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟ 406
121 -عورة الرجل ما بين سرته وركبته 7

حرف الغين

122 -غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله 196
123 -غسل يوم الجمعة على كل محتلم 136
124 -غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته 6
125 -غطوا حرمة عورته 71

حرف الفاء

126 -فادخل عليَّ ما كان عليك من كتابتك درهم 58
127 -فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت 398
128 -فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً
من تمر.. 279
129 -فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو
كبير.. صاعاً من شعير 281
130 -فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة
فصليا 99

الصفحة

131 -فيم الرملان الآن 392

حرف القاف

132 -قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة 206
133 -قد علمت أنك تحبين الصلاة معي 112

حرف الكاف

134 -كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية 429
135 -كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود 262
136 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان 333
137 -كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم 404
138 -كانت عائشة يراها العبيد لغيرها 57
139 -كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان 192
140 -كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العبيد من استطاع من أهل 166
141 -كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم 358
142 -كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها 245
143 -كان يكون عليّ الصوم من رمضان 327
144 -كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ 69
145 -كنا نغطي وجوهنا من الرجال 50
146 -كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو.. 144
147 -كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين 429
148 -كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله فكان أول ما أعطانا الحقا 204

الصفحة

حرف اللام

149 -لا إلا أن تطوع 161
150 -لا إنما هي أربعة أشهر 255
151 -لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها 30
152 -لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت 3
153 -لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم 413
154 -لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم 412
155 -لا تحدي بعد يومك هذا 256
156 -لا تخمروا رأسه ولا وجهه 358
157 -لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه 328
158 -لا تشبهوا الإماء بالمحصنات 63
159 -لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل 110
160 -لا تمنعوا إماء الله مساجد الله 111
161 -لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات 111
162 -لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن 113
163 -لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين 24
164 -لا نفقة لك ولا سكنى 419
165 -لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث "حديث أم حبيبة" 251
166 -لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال "حديث زينب بنت جحش" 254
167 -لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم 411
168 -لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية 33
169 -لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء 19
170 - لا يغتسل رجل يوم الجمعة... ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين 136

الصفحة

171 -لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار 24
172 -لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم 354
173 -لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت 406
174 -لعن الله زوارات القبور 246
175 -لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني 13
176 -لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس 57
177 -لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد 113
178 -لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا 145
179 -لو كان عليها دين أكنت قاضيه 422
180 -لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك 138
181 -لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة 103
182 -لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا 121
183 -ليس على الناس سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة 396
184 -لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات 154

حرف الميم

185 -ما أخرجك من بيتك يا فاطمة 221
186 -ما أنا بمعتكف فرجع 335
187 -ما بين السرة إلى الركبة عورة 7
188 -ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاً 229
189 -ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم 359
190 -ما فوق الركبتين من العورة 6
191 -ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة 139
192 -ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان 100
193 -ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه 380

الصفحة

194 -ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله 237
195 - مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع 73
196 -من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل 151
197 -من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها 219
198 -من أراد شراء جارية.. فلينظر إلى جسدها 64
199 -من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة 145
200 -من ترك ثلاث جمع تهاوناً 154
201 -من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع.. غفر له 142
202 -من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت 142
203 -من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه 282
204 -من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة 26
205 -من ذرعه القيء فليس عليه قضاء 301
206 -من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن 105
207 -من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر 107
208 -من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر 107
209 -من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع 436
210 -من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل 121
211 -من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه 20
212 -من عزى مصاباً فله مثل أجره 237
213 -من غدا إلى المسجد أو راح 122
214 -من لم يجد النعلين فليلبس الخفين "حديث ابن عباس" 375
215 -من لم يجد نعلين فليلبس خفين "حديث جابر" 375
216 -من نذر أن يطيع الله فليطعه 337
217 -من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً 435

حرف النون

218 -نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها 241

الصفحة

219 -نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا 220

حرف الهاء

220 -هل تجد رقبة تعتقها قال لا 303
221 -هل تسمع النداء بالصلاة 104
222 -هل رأيت الحيرة 414
223 -هل منكم رجل لم يقارف الليلة 229

حرف الواو

224 -والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة 101
225 -وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله 341
226 -وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه 132

حرف الياء

227 -يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله يصلي على الجنازة.. ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم 211
228 -يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا 43
229 -يا جرهد غطِّ فخذك 5
230 -يقضيان ما بقي من نسكهما 387
231 -ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما 384

الصفحة

فهرس المواضيع

الصفحة

المبحث الخامس: مقدار عورة الرجل والمرأة في الصلاة وخارجها 1
المطلب الأول عورة الرجل في الصلاة وخارجها 1
الفرع الأول: عورة الرجل خارج الصلاة 1
المسألة الأولى: عورة الرجل أمام الرجال والنسا المحارم 2
المسألة الثانية: عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات 11
الفرع الثاني: عورة الرجل في الصلاة 18
المطلب الثاني: عورة المرأة في الصلاة وخارجها 23
الفرع الأول: عورة الحرة في الصلاة وخارجها 23
المسألة الأولى: عورة الحرة في الصلاة 23
المسألة الثانية: عورة الحرة خارج الصلاة 27
الحالة الأولى: عورة الحرة بحضرة النساء 27
القسم الأول: عورة الحرة أمام النساء المسلمات 28
القسم الثاني: عورة الحرة أمام النساء الكافرات 31
الحالة الثانية: أن تكون الحرة المسلمة بحضرة الرجال المحارم 35
الحالة الثالثة: عورة الحرة بحضرة الرجال الأجانب 39
القسم الأول: عورة الحرة أمام الأجانب الأحرار 39
القسم الثاني: عورة الحرة أمام العبيد الأجانب 52
القسم الثالث: عورة الحرة أمام الصبيان 58
الفرع الثاني: عورة الأمة في الصلاة وخارجها 61
المبحث السادس: مقدار عورة الصغير والصغيرة في الصلاة وخارجها 68
المطلب الأول: عورة الصغير في الصلاة وخارجها 68
الفرع الأول: عورة الصغير خارج الصلاة 68
المرحلة الأولى: عورة الصغير في مرحلة ما قبل التمييز 68
المرحلة الثانية: عورة الصغير بعد التمييز إلى ما قبل المراهقة

الصفحة

المرحلة الثالثة: مرحلة المراهقة حتى البلوغ 75
الفرع الثاني: عورة الصغير في الصلاة 76
المطلب الثاني: عورة الصغيرة في الصلاة وخارجها 79
الفرع الأول: عورة الصغيرة خارج الصلاة 79
الحالة الأولى: عورة الصغيرة التي لا تشتهي خارج الصلاة 81
الحالة الثانية: عورة الصغيرة التي تشتهي خارج الصلاة 81
الفرع الثاني: عورة الصغيرة في الصلاة 85
المبحث السابع: حكم سماع الرجل صوت المرأة وحكم سماع المرأة صوت الرجل..... 88
المطلب الأول: حكم سماع المرأة صوت الرجل 88
المطلب الثاني: حكم سماع الرجل صوت المرأة 90
الفصل الثالث: في صلاة الجماعة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء 94
المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة في حق الرجل والمرأة 95
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في حق الرجل 95
المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة في حق المرأة 109
الفرع الأول: حكم خروج النساء للصلاة في مساجد الجماعات مع الرجال 109
الفرع الثاني: حكم صلاة النساء وحدهن جماعة 115
المبحث الثاني: إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق الرجل والمرأة 120
المطلب الأول: إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق الرجل 120
الأمر الأول: أن تؤدى الصلاة جماعة في المسجد 121
الأمر الثاني: أن تؤدى الصلاة في جماعة في غير المسجد 123
المطلب الثاني: إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق المرأة 129
المبحث الثالث: حكم الطيب للرجل والمرأة عند الخروج للجمعة 135
المطلب الأول: حكم الطيب للرجل عند الخروج للجمعة 135
المطلب الثاني: حكم الطيب للمرأة عند الخروج للجمعة 138
المبحث الرابع: حكم غسل الجمعة في حق الرجل والمرأة 141

الصفحة

المطلب الأول: حكم غسل الجمعة في حق الرجل 141
المطلب الثاني: حكم غسل الجمعة في حق المرأة 150
المبحث الخامس: حكم الجمعة في حق الرجل والمرأة 153
المبحث السادس: حكم انعقاد الجمعة بالرجال والنساء 157
المبحث السابع: حكم شهود صلاة العيدين في حق الرجل والمرأة 159
المطلب الأول: حكم شهود صلاة العيدين في حق الرجل 159
المطلب الثاني: حكم شهود صلاة العيد في حق المرأة 164
المبحث الثامن: حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق الرجل والمرأة 169
المطلب الأول: حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق الرجل..... 169
المطلب الثاني: حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق المرأة..... 174
المبحث التاسع: حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق الرجل والمرأة 178
المطلب الأول: حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق الرجل 178
المطلب الثاني: حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق المرأة 183
الفصل الرابع: في الجنائز 185
المبحث الأول: حكم غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل بعد الموت 186
المطلب الأول: حكم غسل الرجل المرأة الأجنبية والمرأة الأجنبية الرجل 186
المطلب الثاني: غسل الرجل محرمه البالغة وغسل المرأة محرمها البالغ 190
المطلب الثالث: حكم غسل الزوج زوجته والزوجة زوجها 193
المطلب الرابع: غسل الرجل الجارية الصغيرة وغسل المرأة الغلام الصغير 197
المبحث الثاني: عدد الثياب المستحب تكفين الرجل والمرأة فيها 201

الصفحة

المطلب الأول: عدد الثياب المستحب تكفين الرجل فيها 201
المطلب الثاني: عدد الثياب المستحب تكفين المرأة فيها 203
المبحث الثالث: حكم صلاة الجنازة في حق الرجل والمرأة 206
المبحث الرابع: موقف الإمام في الصلاة على جنازة الرجل والمرأة 209
المبحث الخامس: ترتيب الجنائز للصلاة عليها إذا اجتمع رجال ونساء 215
المبحث السادس: حكم اتباع الجنائز للرجال والنساء 218
المطلب الأول: حكم اتباع الجنائز للرجال 218
المطلب الثاني: حكم اتباع الجنائز للنساء 219
المبحث السابع: حكم ستر النعش بما يشبه القبة 224
المبحث الثامن: حكم حمل الجنازة في حق الرجل والمرأة 226
المبحث التاسع: حكم إدخال الميت القبر في حق الرجل والمرأة 228
المبحث العاشر: حكم ستر قبر الرجل والمرأة عند الدفن 231
المطلب الأول: حكم ستر قبر المرأة عند الدفن 231
المطلب الثاني: حكم ستر قبر الرجل عند الدفن 232
المبحث الحادي عشر: موضع الرجل والمرأة إذا جمع بينهما في قبر 235
المبحث الثاني عشر: حكم تعزية الرجال الأجانب أقارب الميت من الرجال والنساء..... 236
تعريف التعزية 236
المبحث الثالث عشر: حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء 240
المطلب الأول: حكم زيارة القبور للرجال 240
المطلب الثاني: حكم زيارة القبور للنساء 241
المبحث الرابع عشر: حكم الحداد على الميت في حق الرجال والنساء 250
تعريف الحداد 250
المطلب الأول: حكم الحداد على الميت في حق الرجل 250

المطلب الثاني: حكم الحداد على الميت في حق المرأة 253
الفرع الأول: حكم إحداد المرأة على زوجها 253
الفرع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها 258
الباب الثالث: في الزكاة والصوم والاعتكاف 259
الفصل الأول: في الزكاة 260
المبحث الأول: حكم تولي خرص الثمار في حق الرجل والمرأة 261
تعريف الخرص 261
المبحث الثاني: حكم تولي العمالة على الزكاة في حق الرجل
والمرأة 266
تعريف العامل 266
المبحث الثالث: حكم دفع كل من الزوجين زكاة ماله للآخر 271
المطلب الأول: حكم دفع الزوج زكاة ماله لزوجته 271
المطلب الثاني: حكم دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها 274
المبحث الرابع: حكم دفع كل من الزوجين صدقة الفطر عن
الآخر 278
المطلب الأول: حكم دفع الزوج صدقة الفطر عن الزوجة 278
المطلب الثاني: حكم دفع الزوجة صدقة الفطر عن زوجها 283
الفصل الثاني: في الصيام 284
المبحث الأول: حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الرجل والمرأة 285
المطلب الأول: حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الرجل 285
المطلب الثاني: حكم ثبوت هلال رمضان برؤية المرأة 292
المبحث الثاني: حكم صوم من أدخل شيئاً في قبله من الرجال
والنساء 295
المطلب الأول: حكم صوم من أدخل شيئاً في قبله من الرجال 295
المطلب الثاني: حكم صوم من أدخلت شيئاً في قبلها من النساء
297
المبحث الثالث: حكم صوم من جومع نائماً 300
المطلب الأول: حكم صوم النائم في رمضان إذا استدخلت
زوجته ذكره 300

الصفحة

المطلب الثاني: حكم صوم النائمة في رمضان إذا جامعها زوجها 305
المبحث الرابع: حكم صوم من أجبر على الجماع من الرجال والنساء 309
المطلب الأول: حكم صوم الرجل إذا أجبر على الجماع في رمضان 309
المطلب الثاني: حكم صوم المرأة إذا أجبرت على الجماع في رمضان 313
المبحث الخامس: حكم صوم من جامع ناسياً من الرجال والنساء 315
المطلب الأول: حكم صوم من جامع ناسياً من الرجال 315
المطلب الثاني: حكم صوم من جومعت ناسية 319
المبحث السادس: حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق الرجل والمرأة 321
المطلب الأول: حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق الرجل 321
المطلب الثاني: حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق المرأة 323
المبحث السابع: حكم المبادرة إلى قضاء رمضان في حق الزوج والزوجة 326
المبحث الثامن: حكم تطوع أحد الزوجين بالصيام دون إذن الآخر 330
الفصل الثالث: في الاعتكاف 332
المبحث الأول: حكم اعتكاف أحد الزوجين دون إذن الآخر 333
المبحث الثاني: حكم الوفاء بنذر الاعتكاف في حق الزوجين 337
المبحث الثالث: المكان الذي يصح فيه الاعتكاف في حق الرجل والمرأة 340
المبحث الرابع: ما يوجب على المعتكف الخروج من معتكفه 344
المطلب الأول: حكم خروج المعتكف لحاجة الإنسان ونحوها 344
المطلب الثاني: الاحتلام 345

الصفحة

المطلب الثالث: الحيض 346
المطلب الرابع: وفاة الزوج أو حدوث الطلاق 348
الباب الرابع: في الحج 351
الفصل الأول: فيما يتعلق بصفة الإحرام ومحظوراته 352
المبحث الأول: ما لا يباح من الثياب للمحرم والمحرمة 353
المبحث الثاني: حكم تغطية الوجه للمحرم والمحرمة 356
المطلب الأول: حكم تغطية المحرم وجهه 356
المطلب الثاني: حكم تغطية المحرمة وجهها 360
المبحث الثالث: حكم تغطية الرأس للمحرم والمحرمة 366
المبحث الرابع: حكم لبس القفازين للمحرم والمحرمة 368
المبحث الخامس: حكم لبس الخفين للمحرم والمحرمة 373
المبحث السادس: حكم الاستظلال للمحرم والمحرمة 378
المبحث السابع: حكم كفارة الجماع في حق المحرم والمحرمة 383
المطلب الأول: حكم كفارة الجماع في حق المحرم 383
المطلب الثاني: حكم كفارة الجماع في حق المحرمة 386
الفصل الثاني: في الطواف والسعي والتحلل 389
المبحث الأول: حكم اضطباع الطائفين في الطواف 390
تعريف الاضطباع 390
المبحث الثاني: حكم الرمل للطائفين والجري بين العلمين
للسعاة 394
تعريف الرمل 394
المبحث الثالث: حكم صعود الصفا والمروة في حق السعاة 398
المبحث الرابع: حكم التحلل بالحلق والتقصير للمحرمين 400
المبحث الخامس: حكم الدنو من الكعبة والحجر للطائفين 403
المبحث السادس: حكم سقوط طواف الوداع عن المحدث حدثاً
أكبر 405
الفصل الثالث: مباحث متفرقة في الحج 408
المبحث الأول: الاستطاعة التي توجب الحج على الآفاقي 409
القسم الأول: الشروط التي يشترك فيها الرجال والنساء 409

الصفحة

الشرط الأول: صحة البدن بأن لا يكون مريضاً لا يستمسك على الراحلة 409
الشرط الثاني: أمن الطريق بأن يغلب على الظن السلامة 410
الشرط الثالث: وجود الزاد المحتاج إليه 410
الشرط الرابع: وجود الراحلة إما بالتملك أو بالكراء 410
الشرط الخامس: الوقت 410
القسم الثاني: شروط تختلف فيها المرأة عن الرجل 410
الشرط الأول: وجود المحرم 410
الشرط الثاني: أن لا تكون معتدة من وفاة ولا من طلاق بائن 416
المبحث الثاني: حكم حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل 420
المبحث الثالث: حكم منع أحد الزوجين صاحبه من الحج 423
المبحث الرابع: رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل والمرأة 427
المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل 427
المطلب الثاني: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق المرأة 430
المبحث الخامس: حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للرجل والمرأة 433
المطلب الأول: حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للرجل 433
المطلب الثاني: حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للمرأة 438
المبحث السادس: حكم المسح على الخفين في حق المحرم والمحرمة 440
الخاتمة 443